شرح الأربعين النووية

تأليف

أحمد بن سودة وعبد القادر بن شقرون
ومحمد الطيب بركيران ومحمد بنيس

تحقيق

د. نجلاء التجكاني

الجزء الثالث

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

شرح الأربعين النووية

تأليف

أحمد بن سودة وعبد القادر بن شقرون
ومحمد الطيب بن كيران ومحمد بنيس

تحقيق

د.ة. نجلاء التجكاني

الجزء الثالث

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

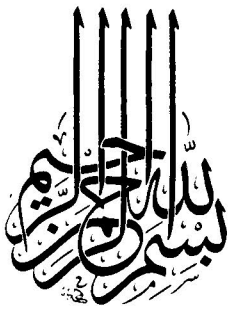
بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الرابع

شرح العشرة الرابعة
من الأربعين النووية

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

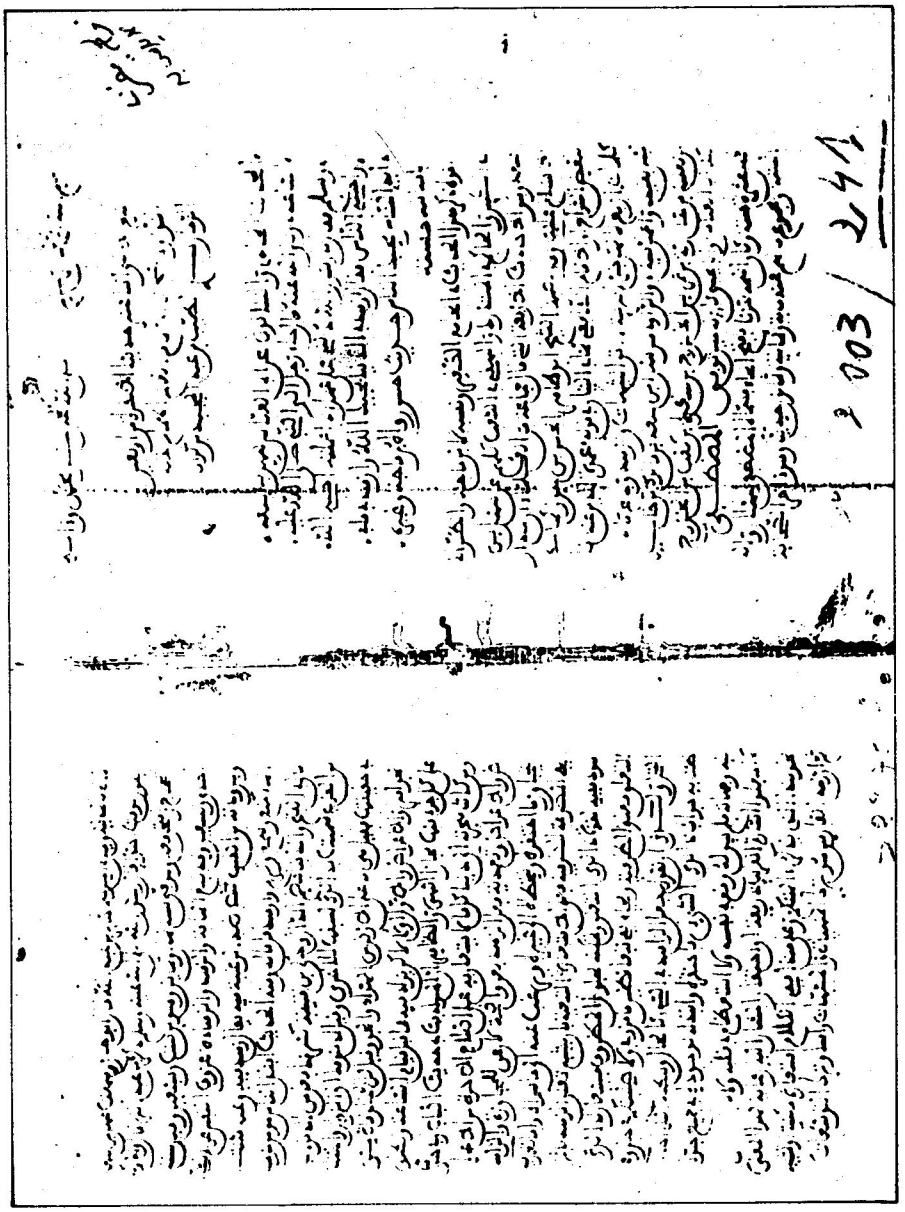

الصفحة 166 و167 من النسخة (أ)

اللوحة ما قبل الأخيرة من النسخة (أ)

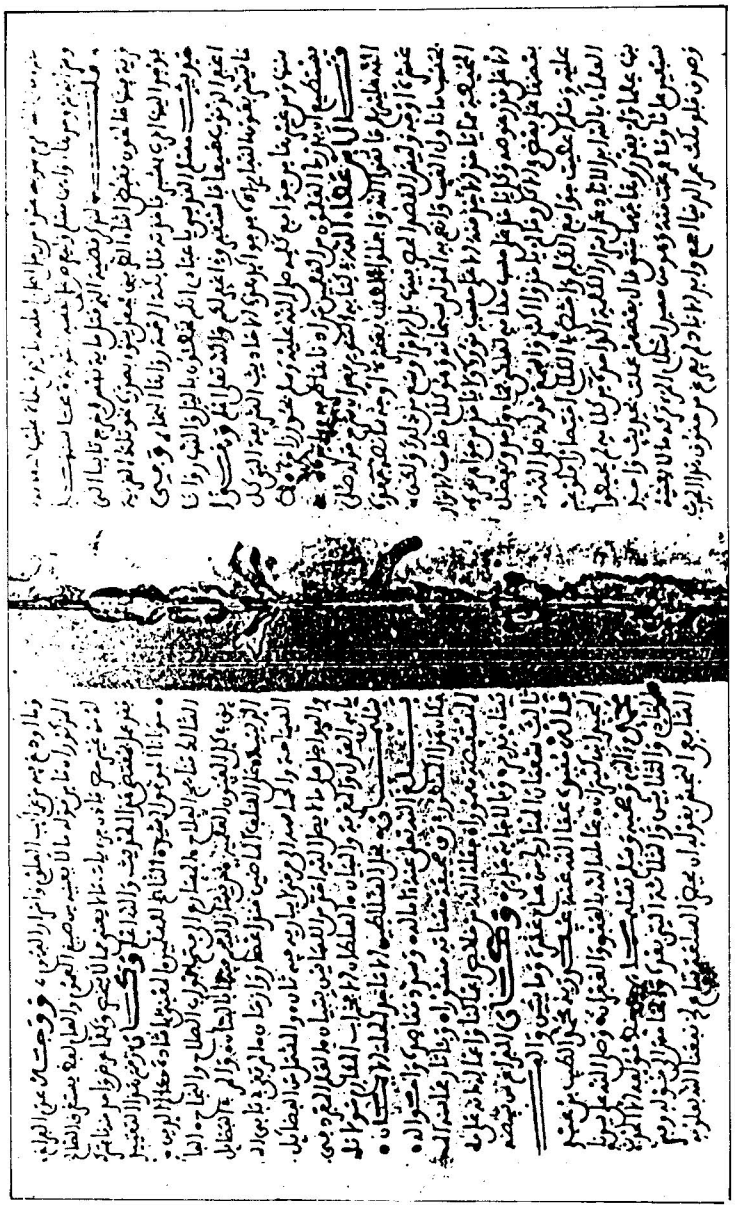

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

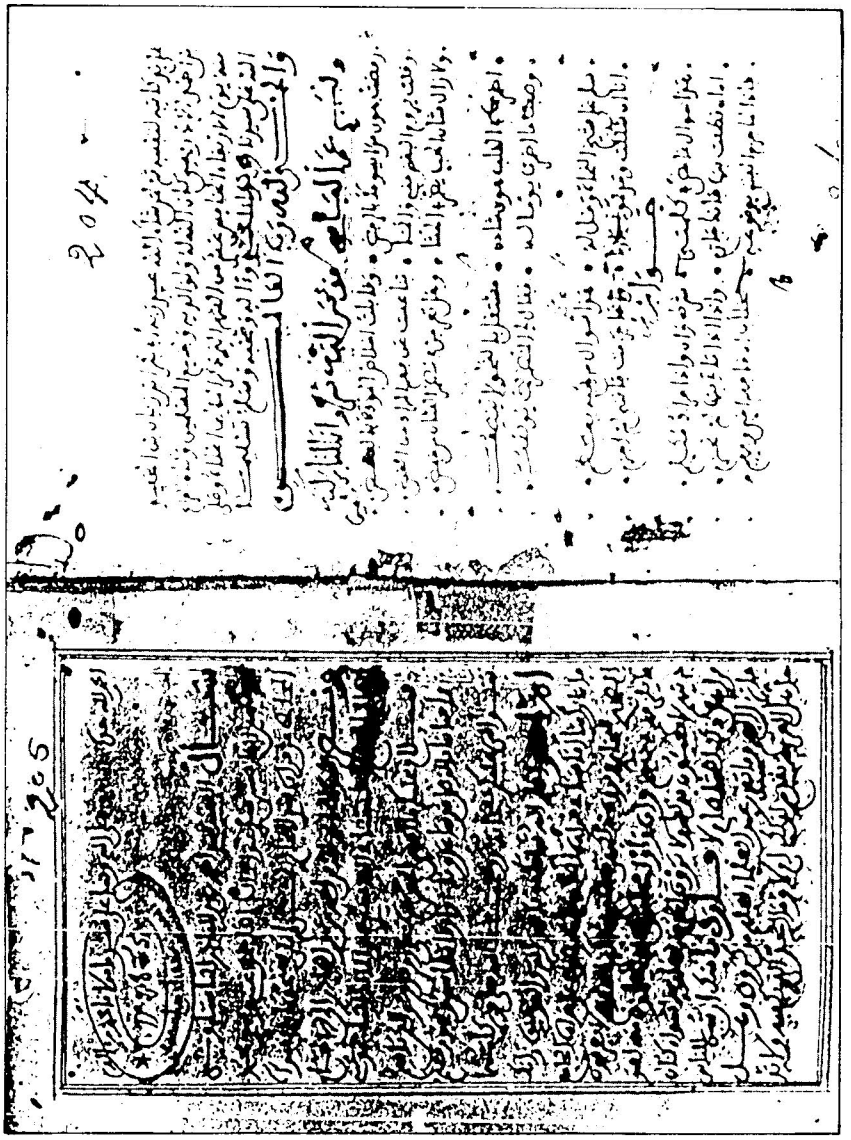

اللوحة الأولى من النسخة (هـ)

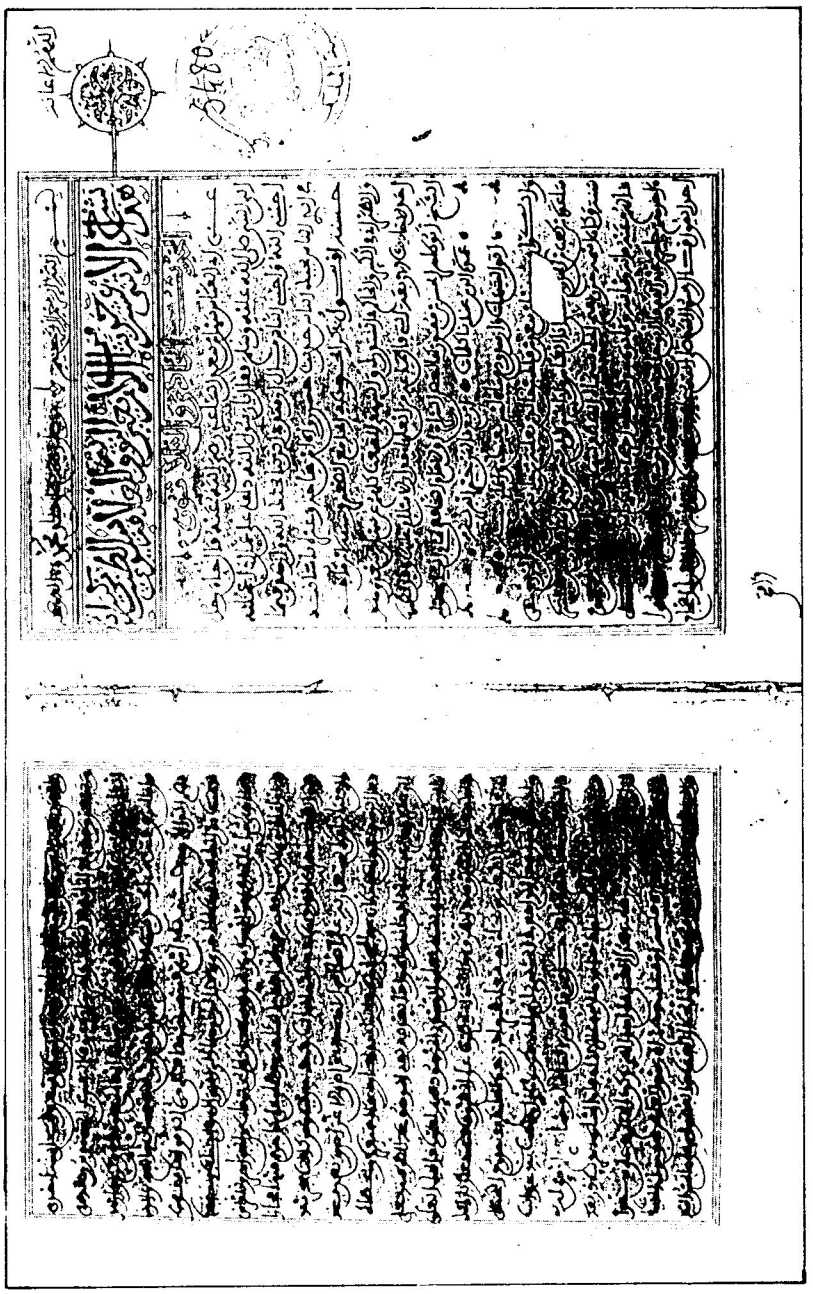

اللوحة الأخيرة من النسخة (هـ)

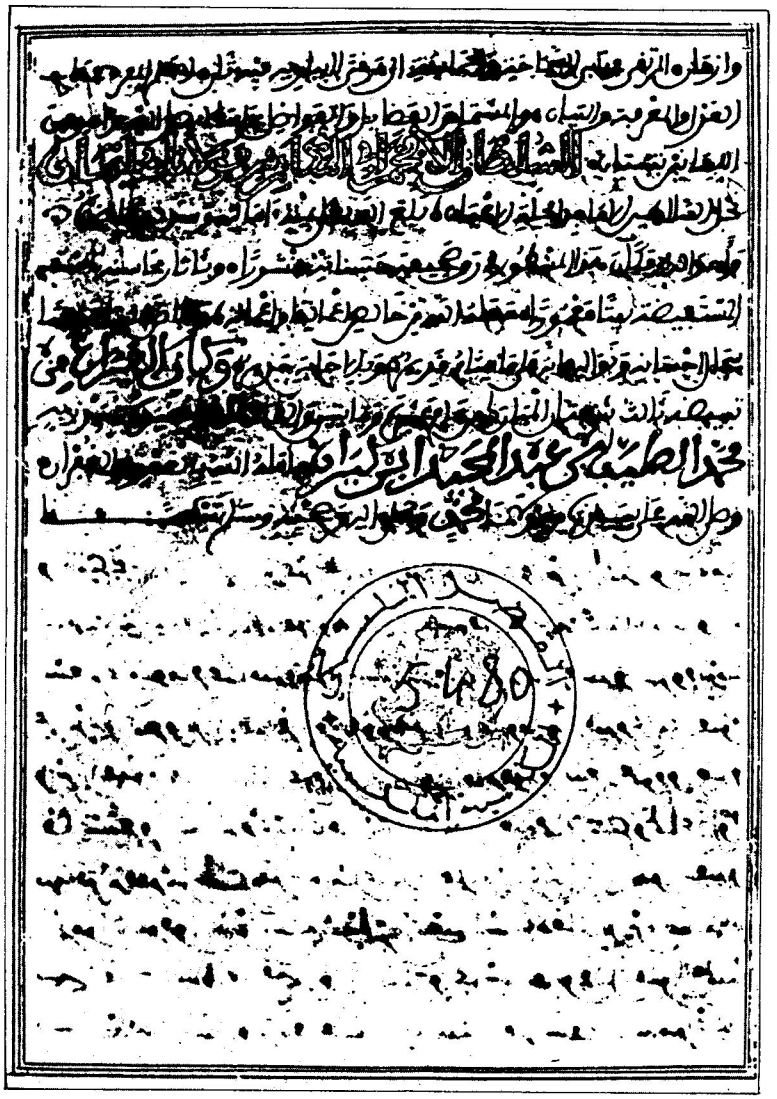

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

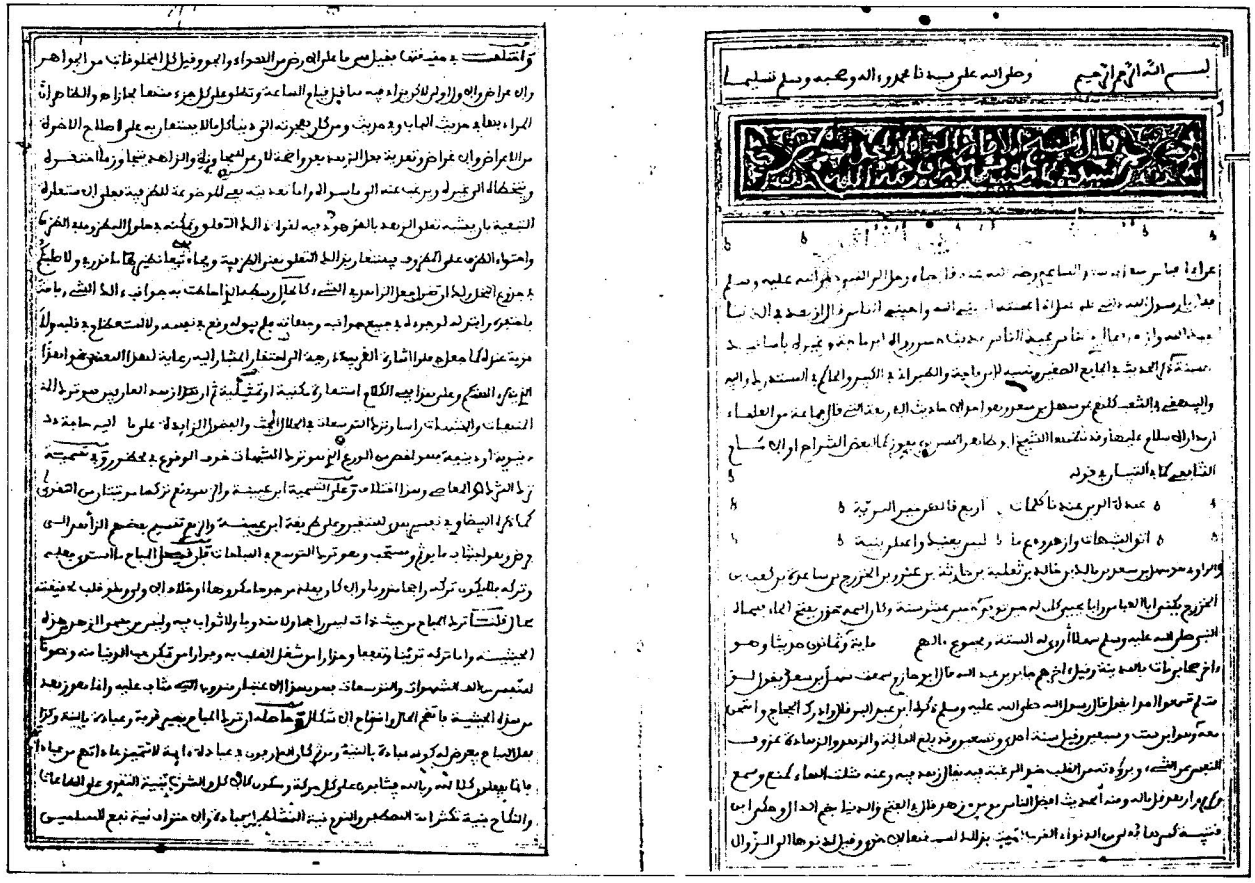

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

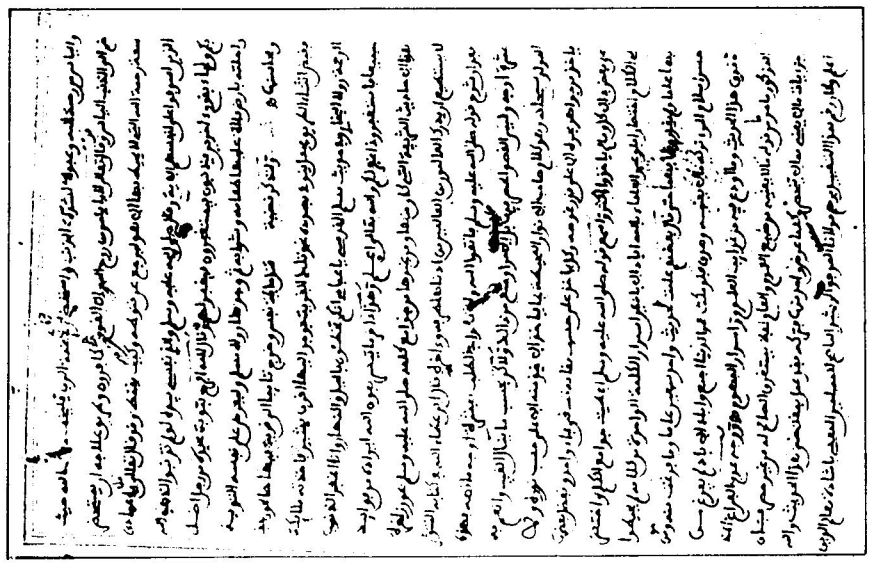

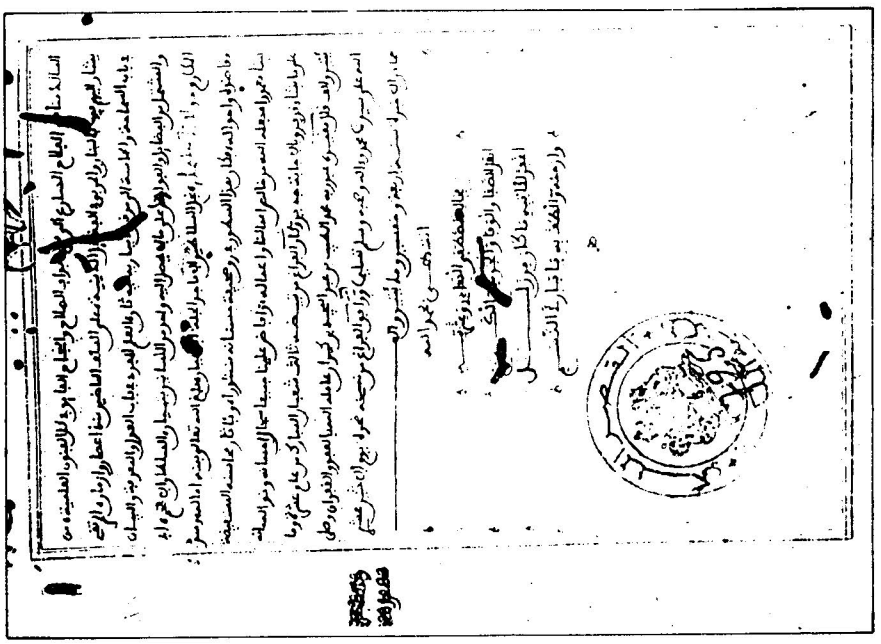

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

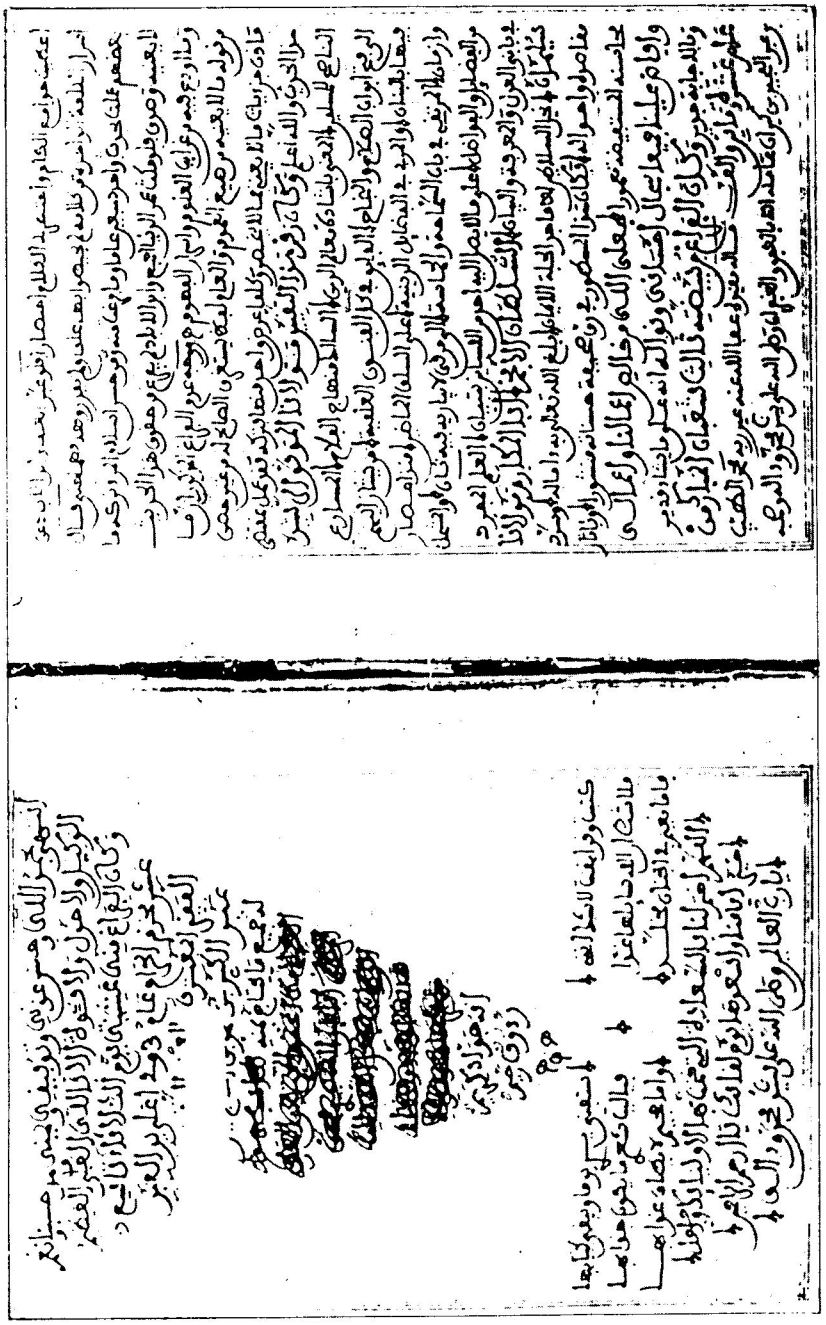

بسم الله الرحمان الرحيم .صلى الله على سيدنا محمد وآله)[1]

شرح الاثني عشر حديثا الآخرة من أربعين النواوي لشيخنا الإمام العالم الهمام نخبة الزمان سيدي الطيب بن عبد المجيد بن كيران[2]

الحديث الحادي والثلاثون

«عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال[3] : ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة».

أقول : ذكر هذا[4] الحديث في الجامع الصغير ونسبه لابن ماجة، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الشعب كلهم عن سهل بن سعد[5].

---

(1) في هـ: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.
في ب: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.
في ج: صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله.
في د: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(2) في هـ: هذا شرح الاثني عشر حديثا من الأربعين النووية للعلامة سيدي الطيب بن كيران.
في ب: قال الشيخ الإمام العامل المحدث سيدي الطيب بن كيران رحمه الله.
في ج: هذا شرح الاثني عشر حديثا النووية للعالم العلامة الدراكة النفاعة وحيد عصره، نخبة الزمان، سيدي الطيب بن عبد المجيد بن كيران رحمه الله.

(3) في هـ، ب، ج، د: قال.

(4) ساقطة من هـ، ب، د

(5) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا رقم 4102 والطبراني في المعجم الكبير 193/6 رقم 5972. والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق 313/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والبيهقي في شعب الإيمان 344/7 رقم 10522 و10523. وقال: «فيه خالد ابن عمرو ضعيف». وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: «قلت: خالد وضاع».

وهو أحد الأحاديث الأربعة التي قال جماعة من العلماء إن مدار الإسلام عليها، وقد نظمها الشيخ [أبو الحسن طاهر][1] بن مفوز كما لبعض الشراح، أو الإمام الشافعي كما في التبيان في قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك وأعملن بنية

والراوي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن [عمرو][2] بن الخزرج[3] بن ساعدة بن كعب بن الخزرج. يكنى أبا العباس وأبا يحيى. كان له حين توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة[4] سنة، وكان اسمه حزنا[5] بفتح الحاء فسماه المصطفى سهلا.

روى له الستة، ومجموع مالهم عنه[6] مائة وثمانية وثمانون حديثا. وهو آخر [صحابي/][7] مات بالمدينة، وقيل آخرهم جابر بن عبد الله. ص 78

قال أبو حازم: «سمعت سهل بن سعد يقول : لو مت [لم تسمعوا][8] أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». ذكره ابن عبد البر[9].

قال: «وأدرك الحجاج وامتحن معه، وتوفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وسبعين، وقيل سنة إحدى وتسعين وقد بلغ المائة»[10].

---

(1) في جميع النسخ: أبو طاهر الحسن، وهو خطأ، والصواب: أبو الحسن طاهر كما وقفت عليه في ترجمته. وهو أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي. من شيوخه: ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي.... ومن تلامذته: الحافظ أبو علي بن سكرة... توفي سنة 484 هـ، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ 15/4 - 16 رقم 1042. وفي العبر 347/2. والسيوطي في طبقات الحفاظ ص 447 رقم 1007. وابن العماد في شذرات الذهب 371/3.

(2) في أ: عمر، وهو خطأ.

(3) في الاستيعاب بزيادة: «ابن الحارث» و لم أقف عليها عند غيره.

(4) في ب: عشر، وهو خطأ.

(5) في هـ، ب، د: حزن.

(6) ساقطة من د. وفي ب بياض.

(7) في أ: الصحابة، والصواب ما أ ثبتته من بقية النسخ.

(8) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ، أثبتته من بقية النسخ.

(9) الاستيعاب 665/2.

(10) الاستيعاب 664/2 - 665.

وأنظر ترجمته في الاستيعاب 664/2 - 665 رقم 1089. وأسد الغابة 575/2 - 576 رقم : 2294 - والإصابة 167/3 رقم 3546.

والزهد والزهادة، عزوف النفس عن الشيء وبرودته من القلب ضد الرغبة فيه، يقال زهد فيه وعنه مثلث الهاء كمنع وسمع وكرم، وأزهد قل ماله، ومنه الحديث: «أفضل الناس مومن مزهد»[1].

قال في الفتح: «والدنيا بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرها [فعلى][2] من الدنو أي القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل لدنوها إلى الزوال. واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة وتطلق على كل جزء منها مجازا»[3] هـ. والظاهر أن المراد بها في حديث الباب وفي حديث «من كانت هجرته إلى دنيا» كل ما لا يستعان به على إصلاح الآخرة من الأعراض والأغراض.

وتعدية فعل الزهد بعن واضحة لأن عن للمجاوزة، والزاهد يتجاوز ما احتقره ويتخطاه إلى غيره ويرغب عنه إلى ما سواه، وأما تعديته بفي [الموضوعة][4] للظرفية فعلى الاستعارة التبعية بأن يشبه تعلق الزهد بالمزهود فيه لقوة ذلك التعلق وتمكنه بحلول[5] المظروف [في الظرف واحتواء الظرف على المظروف][6]، فيستعار لذلك[7] التعلق معنى الظرفية ويجاء بفي تبعا نظير ما قرر في : ﴿**ولأصلبنكم في جذوع النخل**﴾[8].

ولك أن تقول جعل الزاهد في الشيء كالحال وسطه الذي أحاطت به جوانب ذلك الشيء فاحتقره وابتذله لوجوده في جميع جوانبه وجهاته، فلم يبق له وقع في نفسه ولا استعظام في قلبه ولا مزية عنده، كما جعلوا إشارة القريب ذريعة إلى

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة. ونسبه للديلمي في مسند الفردوس، وضعفه، قال المناوي في شرحه: وفيه علي بن عبد العزيز فإن كان البغوي فثقة لكنه كان يطلب على التحديث أو الكاتب فقال الخطيب لم يكن في دينه بذاك. 50/2 .

(2) في الأصل أ: فعل، وهو خطأ.

(3) فتح الباري 25/1.

(4) في الأصل أ: المصرعة، وهو خطأ.

(5) في ب: في حلول، وهو خطأ. في ج: ثم بحلول، بزيادة ثم.

(6) ما بين قوسين ساقط من الأصل أ، أثبتته من بقية النسخ.

(7) في هـ ، ب: بذلك، وهو خطأ.

(8) طه/70، وتمام الآية: ﴿قال آمنتم له قبل أن اذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر، فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى﴾.

احتقار المشار إليه رعاية لهذا المعنى نحو : ﴿**آهذا الذي يذكر آلهتكم**﴾ و[1]على هذا ففي الكلام استعارة مكنية أو تمثيلية.

ثم إن زهد العارفين[2]، وهو ترك المنهيات والمشبهات رأسا وترك التوسعات / ص 79 في الحلال[3] البحث والفضول الزائدة على ما تمس إليه حاجة دنيوية أو دينية، فهو أخص من الورع الذي هو ترك الشبهات خوف الوقوع في محظور.

وفي تسمية ترك الشرك والمعاصي زهدا اختلاف، وعلى التسمية ابن عيينة والزهري، نعم تركهما مرتبتان من التقوى كما ذكره[4] البيضاوي في تفسير : ﴿**هدى للمتقين**﴾[5].

وعلى طريقة[6] ابن عيينة والزهري تقسيم بعض[7] الزهد إلى فرض وهو اجتناب ما يؤثم، ومستحب وهو ترك التوسع في المباحات. فإن قيل المباح ما استوى فعله وتركه، فلا يكون تركه راجحا مندوبا ؛ وإلا كان فعله مرجوحا مكروها، أو خلاف الأولى وهو قلب لحقيقته محال.

قلنا ترك المباح من حيث ذاته ليس راجحا ولا مندوبا ولا ثواب فيه، وليس من مسمى الزهد من هذه الحيثية، وأما تركه تدينا وتعففا وحذرا من شغل القلب به وفرارا من تمكن حب الدنيا منه، وصونا للنفس من إلف الشهوات والتوسعات، فهو بهذا الاعتبار مندوب متاب عليه، وإنما هو زهد من هذه الحيثية فاتضح الحال وانزاح الإشكال.

---

(1) الأنبياء/ 36، وتمام الآية: ﴿وإذا رءاك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزوا، آهذا الذي يذكر آلهتكم وهم بذكر الرحمان هم كافرون﴾.
(2) الواو ساقطة من ب، ج.
(3) في ج: الحال، وهو خطأ.
(4) في ج: ذكر.
(5) أنوار التنزيل 1/48-49
(6) في د: طريق.
(7) في هـ، ب، ج، د: بعضهم.

وحاصله أن ترك المباح يصير قربة وعبادة بالنية، وكذا فعل المباح يعرض له كونه عبادة بالنية، ومن ثم كان العارفون في عبادة دائمة لا تتميز عاداتهم من عباداتهم فإنما يفعلون كلا لله وبالله، فيثابون على كل حركة وسكون كالأكل والشرب بنية التقوى على الطاعات، والنكاح بنية تكثير[1] أمة المصطفى، والنوم بنية[2] النشاط للعبادة، والاحتراف بنية[3] نفع المسلمين، والقيام بفرض الكفاية (من الحرف)[4] المهمة، وتحصيل ما تؤدى منه الحقوق الواجبة والمندوبة إلى غير ذلك. ومن شواهد هذا المعنى قول معاذ بن جبل لأبي موسى رضي الله عنهما: "فأما أنا فأنام الليل وأقوم آخره، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي".[5]. وإليه الإشارة بقول الشيخ أبي العباس المرسي: "أوقاتنا والحمد لله كلها ليلة القدر"[6].

وقولنا: الزائدة على ما تمس إليه حاجة دنيوية ودينية[7] تنبيه على أن ترك ما تمس
ص 80 إليه / حاجة دنيوية أو دينية ليس من الزهد في شيء، إذ لا بد من السعي فيما يحصل به قوام نفسه ومن تلزمه نفقته، بل ترك ذلك معصية إذ لا يجوز تركهم بمضيعة، وفي الحديث: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت". رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن [ابن عمرو][8] مرفوعا[9].

(1) في ب: تكثر.
(2) في ب: نية، والباء ساقطة.
(3) في ب: نية.
(4) في ب: بحرف، وهو خطأ.
(5) رواه أحمد في المسند 409/4 رقم 19900. والبخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم 4341-4342-4343-4345 ، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد و المرتدة واستتابتهم رقم 6923. ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1733. وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم 4354. والحديث من رواية أبي موسى الأشعري.
(6) لطائف المنن لابن عطاء ص 97.
(7) في ج: أو.
(8) في جميع النسخ: ابن عمر، الصواب ابن عمرو.
(9) رواه أحمد في المسند 160/2 رقم 6495. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692. والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، 415/1 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، 467/7 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وكذا ليس من الزهد ترك ما ندب إليه الشرع من اتخاذ ثوبين للجمعة وما رغب فيه من التطيب والتزين وتحسين الهيئة في الجمعة والأعياد وعند الحاجة إلى ذلك ومن النكاح، وقد قال المصطفى: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب" كما رواه أحمد وغيره عن أنس مرفوعا[1].

وكذا ليس من الزهد لبس ما يسقط مروءة لابسه فالمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه، ومن كلام عمر رضي الله عنه: "إياكم ولبستين، لبسة مشهورة ولبسة محقورة". على أن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم البذاذة[2] إذ كان اللباس لا يزري بصاحبه عرفا. وقد تبعه على ذلك جمهور السلف والصوفية. وعن عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أردت اللحوق بي فلتكن بلغتك[3] من الدنيا كزاد الراكب، ولا تستجدي ثوبا حتى ترقعيه، وإياك ومجالسة الأغنياء" رواه الترمذي[4]، وقال أبو هريرة: "كانت عائشة تتصدق بعشرة آلاف وذرعها مخروق وكانت تقول: لا حاجة لي في الدنيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقيل لسلمان: "مالك لا تلبس الخز من الثياب، فقال: ما للعبد والثوب الحسن فإذا أعتق فله والله ثياب لا تبلى أبدا". وطاف عمر بثوب مرقع بأزيد[5] من ثنتي عشر رقعة ثنتان منها أدم[6]، ودخل يوم القدس لابسا جبة مبلولة فعارضه في ذلك أبو عبيدة، فقال عمر: إنا قوم [أعزنا][7] الله [بالإسلام، فإذا طلبنا العز بغيره

(1) رواه أحمد في المسند 128/3 رقم 12318. والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء رقم 3680. والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 160/2، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، 78/7.

(2) البذاذة رثاثة الهيئة، وقيل: التواضع في اللباس وترك التبجح به. الصحاح 561/2. لسان العرب 477/3 مادة [بذذ].

(3) في هـ، ج، د: بغلتك.

(4) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب، رقم1787 :، مع اختلاف في بعض لفظه. وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وسمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث".

(5) ساقطة من ج.

(6) في هامش ج: طرة: هو الجلد.

(7) في الأصل أ : أعز، ونا ساقطة.

أذلنا الله][1]. فلما خرجت الأحبار ووجدوه لابسها على بعير مخطوم[2] قالوا: كذا وجدنا أنه يدخل علينا. فلم يكن تنافسهم في الثياب السنية، والمراكب البهية، بل كان المدار عندهم على طهارة القلوب، ومراقبة علام الغيوب وأنشدوا:

ما عيدك الفخم إلا يوم يغفر لك ... لا أن تجربه مستكبرا حللك / ص 81
كم من جديد ثياب دينه خلق ... تكاد تلعنه الأقطار حيث سلك
وكم مرقع أثواب جديد تقى ... بكت عليه السموات والأرض حين هلك

وللإمام الشافعي:

علي ثياب لو يباع جميعها ... بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها ... نفوس الورى كانت أجل[3] وأكبرا
وما ضر نصل السيف إخلاق غمده ... إذا كان عضبا[4] حيث وجهته [فرى][5]

وفي مسلم مرفوعا: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[6]، وفي حديث[7]: "البذاذة من الإيمان" رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة مرفوعا[8]، وعن معاذ بن أنس رفعه: "من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ، وأثبته من بقية النسخ.
(2) خطمت البعير زممته، وقيل هو أن يوسم بخط من الأنف إلى أحد خديه وقيل معنى تخطمه تسمه بسمة يعرف بها. الصحاح 1915/5. لسان العرب 188/12. مادة [خطم.]
(3) في هـ، ب، ج : أعز.
(4) العضب القطع، والعضب السيف القاطع وصف بالمصدر. الصحاح 183/1. لسان العرب 609/1 مادة [عضب].
(5) في الأصل أ : فلى، في هـ، ب، ج، د : فرى، وهو الصواب لمناسبته للقافية قبله ومعنى فلى ضرب وقطع. الصحاح 2457/6 لسان العرب 163/15 مادة [فلا]. ومعنى فرى: قطع كذلك يقال فريت الشيء أفريه قطعته لأصلحه، قيل : المتفننون من أهل اللغة يقولون فرى للإفساد، وأفرى للإصلاح ومعناهما الشق. الصحاح 2454/6. لسان العرب، 153/15 مادة [فرا.] وانظر الأبيات في ديوان الشافعي ص 43-44.
(6) سبق تخريجه في : ص 361.
(7) في ب: الحديث بالتعريف.
(8) رواه أحمد في المسند 456/5 رقم 24274. وأبو داود في كتاب الترجل، قبل الباب الأول، رقم 4161. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم 4118.

عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها" رواه الترمذي[1]، وعن ابن عمر رفعه: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة". رواه أبو داوود[2]، وعند رزين: "ألبسه الله إياه يوم القيامة ثم ألهب عليه النار"[3]. والمراد به ما يقصد به الخيلاء. والحاصل أن البذاذة أفضل وأقرب إلى السلامة، وربما حسن التجمل لعارض وهو أسباب منها أن تصير البذاذة تعرضا للخصوصية عند الناس وادعاء بلسان الحال للتمييز والمقامات[4] والأحوال.

قال القشيري في الرسالة: دخل سيار[5] البصرة فبينما هو يصلي وكان حسن الصلاة وعليه ثياب جياد فرآه مالك بن دينار فجلس إليه فسلم سيار[6]، فقال له مالك: ما هذه الصلاة وهذه الثياب ؟ فقال (له سيار)[7]: ثيابي هذه ترفعني عندك أو تضعني ؟ قال: تضعك، قال: هذا أردت، ثم قال: يا مالك إني لأحسب ثوبيك هذين قد أنزلاك من نفسك ما لم ينزلك الله، فبكى مالك وقال: أنت سيار[8] ؟ قال: نعم، فعانقه مالك وقعد بين يديه.

ومنها أن تكون النفس داعية إلى البذاذة والتقشف شحا لا زهدا و[تواضعا][9] فتحسن مخالفتها إظهارا / للنعمة، روى النسائي "أن المصطفى رأى رجلا وعليه ثوب ص 82
دون[10]، فقال: هل لك مال؟ فقال نعم، قال: من أي المال؟ قال: من كل ما أتى الله

---

(1) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 39، رقم 2489. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن". ورواه كذلك أحمد في المسند 439/3 رقم 15716.

(2) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم 4029 بلفظ: "... ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله" وقال: زاد عن أبي عوانة: "ثم تلهب فيه النار". ورواه كذلك احمد في المسند 92/2 رقم 5664. وابن ماجة في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم : 3606 .

(3) وقفت على هذه الزيادة عند أبي داود عن أبي عوانة كما سبق ذكره وعند ابن ماجة كذلك رقم 3607.

(4) في ج: المقامة

(5) في ب: يسار، والصواب: سيار النباجي، انظر الحلية لأبي نعيم 166/10 ترجمة رقم 541.

(6) في ب: يسار

(7) في ب: يسار، له: ساقطة.

(8) في ب: يسار.

(9) في أ: تواصلا، وهو خطأ، والصواب أثبتته من بقية النسخ.

(10) في د بزيادة: قال.

من الإبل والشاء، (قال: فلير أثر نعمته وكرامته عليك)[1]"[2]. وأخرج مالك عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه بردان قد أخلقا، فقال: أماله غير هذين، قلت: ثوبان كسوته إياهما، قال[3]: مره فليلبسهما[4]، فلبسهما[5]، فلما ولى قال المصطفى: ماله ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال[6]: في سبيل الله، فقتل في سبيل الله"[7].

ومنها أن يقصد الشكر بإظهار أثر النعمة فيكون تحديثا بها بلسان الحال، ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾[8]، وفي السنن مرفوعا: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته[9]على عبده"[10]، وفي الصحيح: "إن الله جميل يحب الجمال"[11]. زاد ابن عدي: "سخي يحب السخاء"[12]، وزاد البيهقي: "ويحب أن يرى أثر نعمته[13]

(1) ما بين قوسين ساقط من هـ.

(2) رواه النسائي في كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم 4819-4820. ورواه كذلك أحمد في المسند 473/3 رقم 15982. وأبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم 4063. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم 2013. والحديث ورد عن أبي الأحوص مالك بن نضلة عن أبيه.

(3) في هـ: فقال.

(4) ساقطة من د

(5) ساقطة من هـ، ب.

(6) في هـ، ج: قال.

(7) رواه مالك في الموطإ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم 1.

(8) الضحى/11.

(9) في ب، د: النعمة.

(10) رواه أحمد في المسند 182/2 رقم 6708 عن عبد الله بن عمرو بن العاص، 311/2 رقم 8092 عن أبي هريرة. 438/4. رقم 20176 عن عمران بن حصين. والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رقم 2828. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود. ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخز271/3، عن عمران بن حصين.

(11) رواه أحمد في المسند 133/4 رقم : 17338 عن أبي ريحانة 151/4. رقم : 17504 عن عقبة بن عامر الجهني. ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم 91 عن عبد الله بن مسعود. والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس 181/4 عن ابن مسعود.

(12) الكامل 1929/5 عن ابن عمر.

(13) في ب، د: النعمة.

على عبده، ويبغض البؤس والتباؤس"[1]، وهذا -أعني قصد الشكر- هو حال الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه إذ قال لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا، هيئتي هذه تقول الحمد لله، وهيئتك هذه تقول أعطوني شيئا من دنياكم[2].

وطريق الشاذلية رضي الله عنهم مبنية على الشكر الذي هو الصراط المستقيم الذي قعد عليه الشيطان، ألا تراه قال : ﴿**لأقعدن لهم صراطك المستقيم**﴾ ﴿**ولا تجد أكثرهم شاكرين**﴾[3].

ومنها أن يقصد السلامة من إذاية الناس والتوصل إلى حقه معهم، وذلك حين صار إنما يعتبرون ظواهر الصور، وأخذ بعضهم هذا من آية : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك**﴾ إلى قوله : ﴿**فلا يؤذين**﴾[4].

ومنها أن يكون ذا منصب شرعي كالأمير والقاضي والمفتي والمدرس فيتجمل إذا كان ذلك[5] أعون على قبول قوله وأدعى إلى الإذعان لأمره، وأهيب له في أعين الناس، ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود، ولهذا الوجه أيضا كان مالك يتجمل فكتب إليه يحيى بن سعيد في ذلك فكتب إليه مالك من جملة جوابه: إني لأعلم أن ترك الدخول في ذلك أفضل / من الدخول فيه. ولم يفصح له بعين ص 83
القصد لئلا يكون فيه تزكية للنفس وإظهار لرؤية أنه أهل لأن يسمع قوله وأنه طالب المهابة في العيون. وقال أبو يوسف: دخل مالك على الرشيد وعليه ثياب عدنية سود، والله ما رأيت شيئا قط أحسن منه، فتزحزح له هارون حتى أجلسه على المنصة وقال أهل العلم ينبغي للعالم أن تظهر مروءته في ثيابه إجلالا للعلم، وكان عمر يقول: أحب أن يكون القارئ أبيض الثياب، وفي التجمل المهابة.

---

(1) شعب الإيمان 163/5 رقم 6201.

(2) انظر لطائف المنن ص 134 مع اختلاف في بعض لفظه.

(3) الأعراف16 ـ 15/، وتمام الآيتين: ﴿قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾.

(4) الأحزاب/59، وتمام الآية: ﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين، وكان الله غفورا رحيما﴾.

(5) ساقطة من هـ، ب، د.

قال هلال بن هذيل وكان من العلماء، وذكره ابن رشد في جامع البيان والتحصيل:

«أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها ... زين الرجال بها تهاب[1] وتكرم
و[دع][2] التواضع في اللباس تخشنا[3] ... فالله يعلم ما تسر[4] وتكتم
فرثات[5] ثوبك لا يزيدك رفعة[6] ... عند الإله وأنت عبد مجرم
(وجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم)[7]»[8]

إلا أن قوله: ودع التواضع في اللباس فيه شيء لأنه إذا قصد بالتخشن التواضع لله ولعباده كان محمودا كما مر، وبالجملة فالضابط في الباب النية، والمعيار فيه والمرجع إلى[9] قوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى». على أن الزهد نفسه قلبي كما يؤخذ من معناه الذي صدرنا به.

قال الفشني: «قيل لبعض السلف: من معه مال هل هو زاهد ؟ قال: نعم، إن لم يفرح لزيادته و لم يحزن لنقصه. و[10] قال الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء، ومن دعائه: اللهم زهدنا[11] في الدنيا ووسع علينا منها، ولاتزوها عنا فترغبنا فيها»[12]هـ، فعلى هذا قد يكون المتسع الحال زاهدا والمقتر عليه المتقشف راغبا غير زاهد .

ومن ذلك ما في لطائف المنن: «أنه كان بالمغرب عابد من أهل الجد والاجتهاد يصيد من البحر فيتصدق ببعض ويقتات ببعض، فأراد صاحب له السفر لبعض بلاد

(1) في ج: تعز.
(2) في الأصل أ: تضع، وهو خطأ.
(3) في البيان والتحصيل: تحريا.
(4) في البيان والتحصيل: تكن.
(5) في البيان: فدني.
(6) في البيان: زلفة.
(7) لم أقف على هذا البيت في البيان.
(8) البيان والتحصيل : 598/17.
(9) في ج: فيه إلى، بزيادة فيه. في د: إليه.
(10) الواو ساقطة من ب.
(11) في ب: زهدني.
(12) المجالس السنية ص : 84 – 54.

المغرب فقال له الشيخ: إذا دخلت بلد كذا فات أخي فلانا فاقريه سلامي واطلب لي منه الدعاء فإنه ولي، قال: فلما / سألت عنه دللت على دار لا تصلح إلا للملوك، ص 84
فعجبت ثم طلبته، فقيل لي: هو عند السلطان، ثم أقبل في أفخر ملبس ومركب، فازداد تعجبي وهممت بالرجوع ثم قلت: لا يمكنني مخالفة الشيخ فاستأذنت[1] لي فأذن لي، فرأيت ما هالني[2] من العبيد والخدم والشارة الحسنة فبلغته مقالة الشيخ، فقال لي: قل له إلى كم اشتغالك بالدنيا وإقبالك عليها، وإلى متى لا تنقطع رغبتك منها، فقلت: هذا والله أعجب، فلما رجعت (إلى الشيخ)[3] أخبرته فبكى طويلا، وقال: صدق، هو غسل الله قلبه من الدنيا وجعلها في يده، وأنا قبضها عني ولي فيها بقايا التطلع»[4]هـ.

وعلى هذا المنوال يحمل حال الصحابة الذين كانت الدنيا بيدهم[5] كأبي بكر وعثمان وابن عوف رضي الله عنهم. وفي الحديث: «ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لكز أخرجه الترمذي عن أبي ذر مرفوعا[6]. وزاد رزين: «لأن الله تعالى يقول: ﴿**لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم**﴾[7]»هـ.

بل الكفاية ومجيء الدنيا راغمة يكاد يكون لازما عادة للزهد فيها (والإعراض عنها، ففي خبر أحمد والترمذي وابن ماجة:سمن كانت الآخرة همه جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة)[8]، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»[9].

---

(1) في ب: فاستأذنته.
(2) في ب: هابني، وهو خطأ.
(3) في ب: للشيخ.
(4) لطائف المنن ص 153.
(5) في هـ، ب، ج، د: بأيديهم.
(6) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم 2347. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا رقم 4100.
(7) الحديد/22، وتمام الآية: ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور﴾.
(8) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(9) رواه أحمد المسند 183/5 رقم 21925، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا رقم 4105، عن زيد بن ثابت. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 30 رقم 2473، عن أنس بن مالك.

ونقل في لطائف المنن عن الشيخ أبي العباس في قوله سبحانه : ﴿**وما تلك بيمينك**﴾[1] الآية، قال[2] : «يقال للولي وما تلك بيمينك أيها الولي، قال: هي دنياي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي، وغنمه أعضاؤه، ولي فيها مآرب أخرى، فيقال[3] له: ألقها فناء عنها، فألقاها فيكشف[4] له عن حقيقتها، فإذا هي حية تسعى ثم يقال له: خذها وسيعيدها[5] فلا يضره أخذها، لأنه أخذها بإذن / كما أنه[6] ص 85 ألقاها بإذن، فأخذها من الوجه الذي ألقاها، فأطاع الله في أخذها كما أطاعه[7] في إلقائها»[8] هـ.

فإن قلت: قد قال عمر في قوله تعالى : ﴿**زين للناس**﴾ الآية[9] اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا فاجعلني أنفقه في حق، وأعوذ بك أن آخذه بغير حق[10]. فإما أن لا يكون عمر في مقام الزهد أو يكون الفرح بالدنيا غير مناف للزهد وكلاهما مشكل.

قلت: كان عمر رضي الله عنه إنما قاله عن الضعفاء الذين لم يصلوا إلى مقام الزهد وقلوبهم متعلقة بحب الدنيا، أراد أن يحذرهم من أن يحملهم فرحهم[11] بها على التساهل فيها أخذا أو دفعا بغير حق، فلا ينافي زهده هو فيها.

واعلم أن الزاهد في الدنيا مريح لقلبه وبدنه في الدارين كما ورد في حديث أخرجه الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: «الزهد في الدنيا يريح القلب

(1) في ب بزيادة: زيا موسيس وهو تمام الآية. طه/16.
(2) في ج: قد.
(3) في هـ، ب، د: يقال.
(4) في هـ، ب، د: فكشف.
(5) في هـ، ب، ج، د: لا تخف.
(6) ساقطة من هـ، ب، ج، د.
(7) في د: أطاع.
(8) لطائف المنن ص.106 :
(9) آل عمران/14، وتمام الآية: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا، والله عنده حسن المآب﴾.
(10) في هـ، ب، ج، د: حقه.
(11) ساقطة من ب.

والبدن، والرغبة فيها تتعب القلب والبدن»[1]. وأخرج أحمد وغيره عن طاوس مرسلا: «الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن، والبطالة تقسي القلب»[2].

ولقد صدق من قال:

أرى الزهاد في روح وراحة قلوبهم عن الدنيا مزاحة
إذا بصرتهم أبصرت حقا ملوك الأرض شيمتهم سماحة

ومن ثم كانوا هم الأكياس والعقلاء لإيثارهم الباقي عن الفاني مع الراحة من الهموم،(وقد)[3] قال الشافعي: لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد.

فإن قلت: إذا كان الزهد قلبيا وفراغ اليد لا يدل عليه، والكفاية لا تدل على خلافه بل تلزمه غالبا، لكنها لازم أعم لا تستلزمه ولو غالبا كما استلزمها غالبا، وقد كان أبو سليمان يقول: «لا تشهد لأحد بالزهد لأنه بالقلب» كما ذكره الفشني[4]، فمن أين يعلم أن هذا زاهدا حتى يصرف إليه.

قلنا: الزهد وإن كان قلبيا يستدل عليه بأمارات وإن كانت لا تحصل العلم فإن الظن في ذلك كاف، وقد قالوا: علامة الزهد، أن[5] لا يفرح بنيل شيء من الدنيا / ص 86

(1) وقفت على الحديث بهذا اللفظ عند السيوطي في الجامع الصغير ص : 29، ونسبه للطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة وعن عمر موقوفا وضعفه. والذي وقفت عليه في المعجم الأوسط 72/7 رقم 6116، وفي الكامل 367/1 وفي شعب الإيمان 368/7 رقم 10609 هو من غير قوله «والرغبة فيها تتعب القلب والبدن».

(2) رواه الإمام أحمد في الزهد ص 10، والبيهقي في شعب الإيمان 348/7 رقم 10536. وهو من غير قوله «البطالة تقسي القلب». ووقفت على هذه الزيادة عند القضاعي في مسند الشهاب 188/1 رقم 198 عن عبد الله بن عمرو. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه كذلك لأحمد والبيهقي عن طاوس مرسلا. قال المناوي في شرحه: «ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مسندا لأحد، وهو عجيب فقد رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة يرفعه. قال الهيثمي: وفيه أشعث بن نزار لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعف فيهم. ثم ظاهر كلامه أيضا أنه لا علة في هذا المرسل سوى الإرسال، وليس كذلك بل فيه الهيثم بن جميل، قال الذهبي في الضعفاء: حافظ له مناكير» 73/4.

(3) ما بين قوسين ساقط من هـ.

(4) المجالس السنية ص 84.

(5) ساقطة من ب.

وأن[1] لا يحزن لفقده. كما في قوله تعالى : ﴿**لكيلا لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم**﴾[2]. والفرح والحزن يظهر أثرهما ويعرفان معرفة بينة.

وأصل الزهد إشراق نور في القلب يوجب له انكشاف الحق حقا، والباطل باطلا، والدنيا باطل وظل زائل فيعرض عنها، والآخرة حق ودار دائمة فيقبل عليها. قال في الحكم: «لو أشرق نور اليقين لرأيت الآخرة أقرب من أن ترحل إليها، ولرأيت محاسن الدنيا وقد ظهرت كسفة الفناء عليها»[3]. وشاهده حديث حارثة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أصبحت مومنا حقا، فقال: يا حارثة إن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك، قال: عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي ذهبها ومدرها. وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر [إلى][4] أهل الجنة في الجنة يتنعمون وإلى أهل النار في النار يعذبون، قال: يا حارثة، عرفت فالزم»[5]. ولأجل انكشاف كسفة فنائها للناظر إليها تضيق عليه حتى تكون سجنا، وهو معنى ما في الحديث الصحيح: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[6]. وكانت جنة على الكافر لعدم نظره إليها من تلك الحيثية، أو كانت كذلك باعتبار ما أقام الفريقين والله أعلم.

ويعين على الزهد ويبعث عليه أمور ذكروها، لكن يجمعها أمر واحد وهو علمك[7] أن[8] الزهد أساس كل خير كما أن حب الدنيا والتهالك عليها والحرص

(1) ساقطة من ب، د.
(2) الحديد/22، جزء آية.
(3) الحكم ص 128.
(4) ساقطة من الأصل أ، أثبتتها من بقية النسخ.
(5) رواه الطبراني في الكبير 266/3 رقم 3367. والبيهقي في شعب الإيمان 363/7 رقم 10591 عن الحارث بن مالك الأنصاري.
(6) رواه أحمد في المسند 323/2 رقم 8272. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، قبل الباب 1 رقم 2956. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا رقم 4113. والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، رقم 2331. وابن حبان في كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة رقم 686 و687 عن أبي هريرة والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، 604/3 عن سلمان الفارسي.
(7) في ب: عليك، وهو خطأ.
(8) في هـ، ب، ج، د: بأن.

(على جمعها)[1] أصل كل آفة وشر، وبهذا الاعتبار كان[2] الحديث من جوامع الكلم. ودليل الثاني حديث أبي داوود عن أنس مرفوعا: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[3]. وحبك الشيء يعمي ويصم، فمن آفات حبها التهالك في جمعها والطمع في أهلها، وبغض الآخرة وكراهة[4] الموت ولقاء الله عز وجل، وقلة القناعة وطول الأمل وتعطيل الفرائض والغفلة عن ذكر الله، كما وقع لثعلبة بن حاطب الأنصاري حين حرص على نيلها وجمعها.

قال الثعلبي وغيره: «قال أبو أمامة الباهلي: جاء ثعلبة بن حاطب / الأنصاري[5] ص 87
إلى المصطفى (صلى الله عليه وسلم)[6] فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا، قال: ويحك، قليل تؤدي شكره خير لك من كثير يلهيك، فأتاه ثانيا فسأله أن يدعو له، فقال: أمالك في رسول الله أسوة حسنة، والذي نفسي بيده لو أردت أن تسير الجبال معي ذهبا وفضة لسارت، فأتاه ثالثا فسأله وقال: والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه، فقال صلى الله عليه وسلم: اللهم ارزق ثعلبة مالا، فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا وكان يصلي مع المصطفى الظهرين وسائر الصلوات في غنمه، ثم نمت فتباعد حتى كان لا يصلي مع المصطفى إلا الجمعة، ثم نمت فتباعد (حتى كان)[7] لا يشهد جمعة ولا جماعة، فتفقده المصطفى فأخبر، فقال: يا ويح ثعلبة، ثم بعث مصدقين وكتب لهما أسنان الصدقة، وقال: مرا بثعلبة بن حاطب وفلان من سليم فخذا من صدقاتهما، فمرا بثعلبة أولا فسألا صدقته فقال: ما هذه إلا

(1) في هـ، ج، د: عليها.
(2) في هـ، ب، ج، بزيادة: هذا.
(3) وقفت عليه من حديث الحسن عند البيهقي في شعب الإيمان 338/7 رقم 10501.
(4) في هـ، ب، ج، د: كراهية.
(5) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد الأنصاري الأوسي، شهد بدرا، قاله محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة، وهلك في خلافة عثمان. ترجم له ابن سعد في طبقاته 115/3 رقم 351. وابن عبد البر في الاستيعاب 209/1 - 210 رقم 270. وابن الأثير في أسد الغابة 462/1 - 464 رقم 590. وابن حجر في الإصابة 516/1 - 517 رقم 931.
(6) ما بين قوسين ساقط من هـ، ج.
(7) في ج، د: فكان.

الجزية، ما هي إلا أخت الجزية، انطلقا حتى تفرغا وعودا إلي، فأتيا السلمي فنظر خيار[1] أسنان إبله فأتاهما بها فقالا: ما هذا عليك، قال: خذاه فإن نفسي بذلك طيبة، ثم عاد إلى ثعلبة فقال: ما هذه إلا جزية، اذهبا حتى أرى رأيي (فرجعا إلى المصطفى)[2] فقبل أن يتكلما قال: يا ويح ثعلبة ثلاث مرات، ثم دعا للسلمي بخير، ونزل : ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله**﴾[3] الآي»[4]. وهذا أحد ما قيل في سبب نزولها.

ولكون حبها رأس كل خطيئة ورد في التحذير منها وذمها آي وأحاديث، كقوله تعالى : ﴿**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو**﴾، ﴿**وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**﴾[5]، ﴿**إنما هذه الحياة الدنيا متاع**﴾[6] إلى غير ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له». رواه أحمد والبيهقي عن عائشة مرفوعا، والبيهقي أيضا[7] عن ابن مسعود موقوفا[8]. وقوله: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء، فإن أول / فتنة بني إسرائيل كانت النساء». أخرجه مسلم والترمذي عن أبي ص 88
سعيد[9]، [وقوله: «الدنيا][10] ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما» أخرجه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة[11]، وقوله: «لو كانت الدنيا

(1) في هـ، ب، ج: خير.
(2) في د: فأتيا المصطفى.
(3) التوبة/76، وتمام الآية: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾.
(4) الكشف والتبيان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2061 ك. نسخة غير مرقمة وورد هذا النص في آخر المخطوط.
(5) الحديد/19، وتمام الآية: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم و تكاثر في الأموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما، وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾.
(6) غافر/39، وتمام الآية ﴿يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار﴾.
(7) ساقطة من ج.
(8) رواه أحمد في المسند 71/6 رقم 24923. والبيهقي في شعب الإيمان 375/7 رقم 10637 عن ابن مسعود، رقم 10638 عن عائشة، والديلمي في الفردوس 230/2 رقم 3109 عن عائشة.
(9) سبق تخريجه في ص : 718.
(10) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ. أثبتته من بقية النسخ.
(11) سبق تخريجه في ص : 149.

تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة[1] ماء» أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد[2]، وقوله: «إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء» أخرجه الترمذي عن قتادة بن النعمان[3]، وقال أبو سعيد الخدري: «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن (مما أخاف)[4] عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر فسكت، ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء[5]، وقال: أين السائل وكأنه حمده، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة[6] الخضر فإنها أكلت حتى[7] امتلأت خاصرتها[8]، فاستقبلت عين الشمس فتلطت ثم بالت ثم رتعت[9]، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين وابن السبيل، [و][10] إن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شاهدا يوم القيامة» أخرجه الشيخان والنسائي[11]. والحبط بالتحريك انتفاخ البطن، وتلط البعير [ألقى][12] رجيعه سهلا رقيقا. وفي الحديث

---

(1) في ب: جرعة.

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم : 4112. والترمذي في كتاب الزهد، باب : 14، رقم : 2329.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(3) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية، رقم : 2044. وقال أبو عيسى: وفي الباب عن صهيب وأم المنذر، وهذا حديث حسن غريب.

(4) في د: أخوف ما أخاف.

(5) في هامش د: وهو العرق.

(6) في د: آطلة وهو خطأ.

(7) في ج: بزيادة إذا.

(8) في هـ، ب، ج، د: خاصرتاها.

(9) رتعت الماشية ترتع رتوعا أي أكلت ما شاءت. والرتع الرعي في الخصب. الصحاح 1216/3. لسان العرب 113/8 مادة [رتع].

(10) الواو ساقطة من الأصل أ، أثبتتها من بقية النسخ.

(11) رواه أحمد في المسند 7/3 رقم.11049 : والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل النفقة في سبيل الله رقم 2842. وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم 6427. وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى رقم 1465. ومسلم في كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم 1052. والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم رقم 2419.

(12) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ، وأثبتته من بقية النسخ.

مثلان أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها. والأحاديث في ذلك أكثر من أن يضبطها القلم.

ولما فتح الله تعالى باطن الدنيا [في العقول][1] حسن ظاهرها في العيون والأوهام ابتلاء واختبارا، قال تعالى : ﴿**إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا**﴾[2]، فبدأ بذكر منشأ غلط حكم الوهم بقوله: «زينة» لأنه الذي[3] يسبق إلى الناظر، ثم بين فناءها المقتضي حكم العقل بالزهد فيها بقوله : ﴿**وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا / جزرا**﴾[4]. ومن ثم ورد في حديث الإسراء عند البيهقي عن أبي سعيد: «أن ص 89
امرأة حاسرة عن ذراعيها عليها من كل زينة خلقها الله تعالى عرضت للمصطفى فقالت: يا محمد: انظرني أسألك، فقال[5]: فلم ألتفت إليها»، وفي أخرى له عن أنس: «فإذا هو بعجوز على جنب الطريق، وأن جبريل قال: هي الدنيا، ولم يبق من الدنيا إلا قدر ما بقي من عمر تلك العجوز، ولو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة»[6]، فهي في غرورها بظاهر مموه وتكشفها عن باطن مشوه كالعجوز التي وصفها الثعالبي في قوله :

عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح إلى العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرني إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة ... فكان محاقا كله ذلك الشهر

وكما قيل :

إذا اختبر الدنيا [لبيب][7] تكشفت ... له عن عدو [في][8] ثياب صديق

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ، وأثبتته من بقية النسخ.
(2) الكهف/7.
(3) في ب بزيادة: لم، وهو خطأ.
(4) الكهف/8.
(5) في هـ، ب، ج، د: قال.
(6) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 6/258 - 259 رقم 2273.
(7) في هـ، دس لبيب، وهو الصواب، وفي أ، ب، ج: اللبيب.
(8) ساقطة من د، أثبتتها من بقية النسخ.

وكما قيل[1] :

ومن يحمد الدنيا لشيء يسره فسوف لعمري عن قريب يلومها
إذا أدبرت كانت على المرء حسرة وإن أقبلت كانت كثير همومها

ودليل الأول ـ أعني أن[2] الزهد أساس كل خير ـ ما رتب عليه في حديث الباب من محبة الله تعالى لعبده[3]، فإن محبته رضوانه عنه ﴿**ورضوان من الله أكبر**﴾[4]، فهو أعلى المطالب وأسنى المآرب.

فقوله: **يحبك الله**، جواب الأمر، فيكون مسببا عنه، إذ لا يجزم الجواب بعد الأمر إلا إذا قصدت السببية والمسببية التي تستفاد من تعليق الجواب بالشرط كما في الخلاصة:

وبعد غير النفي جزما اعتمد أن تسقط ألفا والجزاء قد قصد[5]

كقوله تعالى : ﴿**فاذكروني أذكركم**﴾[6]، والجزم هنا بسكون مقدر منع من / ص 90 ظهوره حركة التخلص من سكونين كما في ﴿**لم يكن الذين كفروا**﴾[7]. لأنه لما سكنت الباء الأولى للإدغام في الثانية امتنع بقاء سكونها لئلا يجتمع الساكنان، ولذا لا يكون المدغم فيه إلا متحركا ولو روي بفك الإدغام وإظهار السكون لجاز، بل هو الأفصح لأنه لغة الحجازيين؛ كقوله تعالى : ﴿**فاتبعوني يحببكم الله**﴾[8]

(1) في هامش أ: طرة: وكما قيل:

هي الدنيا إذا كملت وتم سرورها حذلت وتفعل بالدين كما مصى فعلت

وكما قيل:

ألا إن الدنيا كأحلام نائم ولا خير عيش لا يكون دائم
كامل إذا ما نلت بالأمس لذة أنبيتها فهل أنت إلا كحاكم.

هكذا وقفت على الأبيات و لم أتمكن من قراءة الشطر الثاني من البيت الأول.

(2) ساقطة من ج.
(3) في ب: لعبيده، وهو خطأ.
(4) التوبة/73، جزء آية.
(5) ألفية ابن مالك، ص 94.
(6) البقرة/151، وتمام الآية: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾.
(7) البينة/1، وتمام الآية: ﴿لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة﴾.
(8) آل عمران/31، وتمام الآية: ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم﴾.

و﴿**إن يمسسك الله**﴾[1] و﴿**إن تمسسكم حسنة**﴾[2] و﴿**اغضض من صوتك**﴾[3]، والإدغام لغة تميم، وقيل لغة غير الحجازيين وقرأ بها ابن كثير وأبو عمرو في : ﴿**من يرتدد منكم**﴾ في المائدة[4]، وحيث أدغم فيجوز عند عدم اتصال هاء[5] ضمير أو ساكن الفتح مطلقا وهو لغة أسد وناس من غيرهم، والكسر مطلقا وهو لغة كعب ونمير، والاتباع لما قبل المدغم نحو: عض، مد، جر، وهو[6] لغة أكثرهم وعلى هذا فالأرجح في الباء من «يحبك» هنا الكسر على لغة الكسر مطلقا أو على الاتباع.

والمحبة لغة : (ميل الطبع)[7] إلى الشيء وتأثر النفس (من استحسانه)[8] والإعجاب به، وهذا في حقه تعالى محال، والقاعدة كما قال الإمام [المازري][9] أن الله تعالى إذا وصف بوصف ولم يصح في حقه على حقيقته حمل على غايته ولازمه، وقد قال[المازري][10] نفسه في المحبة نفسها ان حقيقتها ممتنعة في حقه تعالى، قال: إنما محبته تعالى لخلقه إرادته لثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعض أن المحبة نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة.

قال الفاكهاني: «فهي علىَ الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل»[11].

---

(1) الأنعام/18، وتمام الآية : ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾.

(2) آل عمران/120، وتمام الآية: ﴿إن تمسسكم حسنة تسؤهم، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا، إن الله بما يعملون محيط﴾.

(3) لقمان/18، وتمام الآية: ﴿واقصد في مشيك، واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾.

(4) المائدة/56، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المومنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء، والله واسع عليم﴾.

(5) في ب: الهاء.

(6) في هـ، ب، ج: هي.

(7) في ب: قيل الطبع، وهو خطأ. وفي د: قيل الميل.

(8) في ب، د: باستحسانه.

(9) في جميع النسخ: الرازي والصواب المازري كما وقفت عليه عند الفاكهاني في أكثر من نسخة.

(10) في أ، هـ، ب ،ج، د: الرازي.

(11) شرح الأربعين النووية. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك، ورقة 122 وهـ وجه.

قلت: والأول رأي الأشعري والثاني رأي الباقلاني، وقد ذكروا الخلاف بينهما في ذلك في الرحمة، فإنها[1] في الأصل رقة وانعطاف في القلب وهو محال في حق الباري فحملها الأشعري على إرادة التفضل والإحسان لأنه لازم المعنى الحقيقي بغير واسطة، وحملها الباقلاني على نفس التفضل والإحسان لأنه المقصود بالذات وهو لازم الإرادة المذكورة فيكون لازم اللازم للمعنى الحقيقي، وأما محبة الخلق لله فلا موجب لإخراجها عن حقيقتها كما أشار إليه الفاكهاني معترضا به على [المازري][2][3]./ ص 91

فإن قلت: قد علقت محبته تعالى لعباده في آية آل عمران[4] على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلقت في حديث الباب على الزهد في الدنيا فهل بينهما تلازم أم لا ؟

قلت: أما مطلق الزهد ومطلق الاتباع فلا ملازمة بينهما من الطرفين فينفرد مطلق الزهد في الدنيا عن[5] اتباع الرسول كزهد بعض الكفرة من الرهبان وغيرهم، وينفرد مطلق الاتباع للرسول في حق عامة الأمة الذين اتبعوا الرسول في الإيمان وكثير من فروع الإسلام من امتثال واجتناب، وقلوبهم مع ذلك راغبة في الدنيا حريصة على جمعها، طامحة لنيل شهواتها ولذاتها ولو المباح من ذلك فإن هؤلاء

(1) في ج: بأنها

(2) في أ، هـ، ب، ج، د: الرازي.

(3) قال الإمام الفاكهاني: «قال الإمام المازري ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم، قلت: وقد تكون محبة المخلوقين له سبحانه لما أسدهم به من نعمه وغمرهم من إحسانه.. وغير ذلك مما لا يكاد يحصى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»، فلا تنحصر محبتهم فيما قال الإمام من إرادة التنعيم والإحسان في الاستقبال، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» الحديث، ولا إحسان في الحقيقة إلا إحسان الله تعالى خالق المحسنين وإحسانهم فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه، ومن محبته محبة من أحبه من نبي وملك وغير ذلك، ومن محبته أيضا امتثال أمره واجتناب نواهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تصح حقيقة المحبة إلا بذلك شرح الأربعين النووية ورقة 122.

(4) آية 31 من آل عمران، ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم﴾.

(5) في ج: على، وهو خطأ، يقال زهد في الشيء وعن الشيء. الصحاح 481/2. لسان العرب 197/3 مادة [زهد].

لهم اتباع ولا زهد لهم إلا إن سمي ترك المحرمات زاهدا، فمن تركه فهو زاهد بعض الزهد، وتقدم الخلاف في ذلك.

وأما الاتباع التام بحسب الوسع فهو[1] ملازم للزهد في حق المؤمن ملازمة من[2] الطرفين فكل مؤمن متبع للرسول جهده فهو[3] زاهد لا محالة، لأن الزهد في الدنيا من أشهر ما تحلى[4] به الرسول وحض عليه، وكل مؤمن زاهد فهو متبع للرسول اتباعا تاما بحسب وسعه لا محالة، والاتباع التام هو المراد في الآية، والله أعلم، و[5] إنما يتأتى مع الزهد، بل الزهد مما يقع فيه الاتباع أيضا كما مر، فحيث رتبت المحبة على الاتباع فقد رتبت على سببها المباشر، وحيث رتبت على الزهد في الدنيا كما في الحديث فقد رتبت على جزء العلة الأقوى الذي له مدخل[6] أي مدخل في حصول بقية الأجزاء التي بها يكمل السبب فيترتب عليه المسبب وذلك أن عمل الزاهد أقوم وأوفر وأدخل في باب اتباع الرسول من أعمال الراغب، فمن ثم قيل أعمال الزاهد وإن قلت كثيرة، وأعمال الراغب وان كثرت قليلة، قال في الحكم: «ما قل عمل (برز من)[7] قلب زاهد، ولا كثر عمل برز من قلب راغب»[8].

وكثرة أعمال الزاهد إما من جهة الكمية (وإما)[9] جهة الكيفية:

فالأول من أوجه: أحدها أن القلب إذا فرغ من الدنيا خرج منه جند الشيطان فتخلص من عوائق الإقبال [على الله فيقبل][10] عليه / فتساعده الجوارح فتكثر ص 92

(1) في ب، د: فهذا.
(2) ساقطة من د.
(3) في ب: فهذا.
(4) في ج: تخلق، وفي هامش د: في نسخة تخلق.
(5) في هـ، ب، ج، د بزيادة: هو.
(6) في ب، د بزيادة: من.
(7) في ب: من زمن، وهو خطأ.
(8) الحكم ص 114.
(9) في هـ، ب، ج، د: أو من.
(10) في أ: من الله فقبل، وهو خطأ، والصواب أثبته من بقية النسخ.

الطاعات والعبادات من صاحب الزهد كثرة لا تتأتى[1] غالبا لصاحب الرغبة (كما قال البصير)[2] :

إذا حلت الهداية قلبا نشطت للعبادة الأعضاء

ثانيها: أنه إذا انتفت العوائق أمكنت المواظبة والمداومة على العمل و لم يكن[3] عرضة للانقطاع[4]، و«أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه»[5] كما في الصحيح، والدوام مظنة الكثرة.

ثالثها: أن الزاهد انقطع طمعه من الخلق فلا يرائيهم بشيء من أعماله، ولا يداهنهم[6] ولا يتصنع لهم، فتتوفر عليه أعماله لسلامتها من الرياء ولا يضيع عليه منها شيء، ومن الأقطار تحمل الأنهار.

رابعها: أن الزاهد لا غرض له في مجرد التمتع بالدنيا ونيل الشهوة منها، فتقع منه المباحات والعادات بقصود ونيات حسنة تصيرها عبادات كما مر.

والثاني وهو عظم أعمال الزاهد كيفية لأوجه:

الأول أن الزاهد لفراغ قلبه يمكنه من الحضور والخشوع في العمل ما لا يمكن الراغب، والحضور روح العمل، وبهذا الاعتبار ورد أن لله عبادا التسبيحة من أحدهم

---

(1) في ب: تتناسى، وهو خطأ.

(2) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، ج، د.
والذي اشتهر بالبصير هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الغرناطي الأندلسي. كان عارفا بالنحو وفنون اللسان مقتدرا على النظم والنثر. من شيوخه: المزي وابن عبد الهادي ومحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم. توفي سنة 779هـ. من مصنفاته: شرح بديعية رفيقه محمد بن جابر الأعمى شارح الألفية. ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة 1/198 - 199 رقم 848. والسيوطي في بغية الوعاة 1/403 رقم 800. والزركلي في الأعلام 1/274.

(3) في د بزيادة: له.

(4) في ج: لانقطاع.

(5) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم 43. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته رقم 785. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل رقم 4237. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل رقم 4662 عن عائشة.

(6) في هـ، ب، د: يدانيهم.

مثل جبل أحد، وشكى بعضهم لشيخ أنه لا يجد حلاوة أعمال البر في قلبه فقال: لأن فيه بنت إبليس وهي الدنيا، ولابد للأب أن يزور بنته في بيتها ولا يوثر دخوله إلا فسادا.

ودخل رجل على الشيخ أبي مدين يريد أن يشكو له ما يجد[1] في صلاته من الوسوسة وقلة الحضور، فقال قبل أن يسأله دخل على الشيطان الآن فقال إن الله خلق لي بستانا وخلق لكم بستانا، بستاني الدنيا وبستانكم الآخرة، وأنا لا أدخل بستانكم ومن دخل بستاني لا آلو في إهلاكه.

الثاني أن إخلاص الزاهد أقوى من إخلاص الراغب فيعظم عمله بحسب ذلك.

الثالث أن الزاهد يجد من الحلاوة والأنس في عمله ما لا يجده الراغب / إذ ص 93
الزهد هو[2] مفتاح الأنس. قيل لبعضهم: إلام أفضى بهم الزهد، قال: إلى الأنس بالله فيعظم العمل بحسب ذلك.

الرابع أن مع الزاهد من العلم الذي يكمل به العمل[3] وإن لم يتعاط الخوض في العلوم ما ليس مع الراغب وإن [تعاطاه][4]، أخرج أبو نعيم عن علي مرفوعا: «من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه[5] بلا هداية، وجعله بصيرا وكشف عنه العمي»[6]، وفي حديث آخر: «من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق بها لسانه، وعرفه داء الدنيا ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام»[7]، وقال بعض الصحابة لصدر من التابعين: «أنتم أكثر عملا واجتهادا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم، قيل: و لم، قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا»[8]، وقال ابن مسعود: «ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين إلى آخر الدهر أبدا سرمدا».

---

(1) في ب: يجده.
(2) ساقطه من هـ، ب، ج، د.
(3) ساقطة من ب.
(4) في أ: يتعاط، والصواب الذي أثبتته من بقية النسخ.
(5) في د: إن تعاطاه، وهو خطأ.
(6) الحلية 72/1.
(7) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 216/4، قال: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا من حديث صفوان بن سليم مرسلا».
(8) وقفت عليه عند البيهقي في شعب الإيمان يرويه عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن مسعود 375/7 رقم 10636.

الخامس: أن الزاهد لفراغ قلبه من الشواغل يمكنه ما لا يمكن الراغب من النيات والقصود في العمل الواحد، فيقوم له مقام أعمال ويثاب بحسب ذلك كدخول المسجد بنية الصلاة وتكثير جماعة المسلمين (والسلام على من لقيه منهم به)[1] والجلوس فيه وسماع علم إن كان ونحو ذلك.

قال الشطيبي[2] : جاء رجل إلى الشبلي فقال: إني أريد الحج فادع لي وأوصني، قال: اجعل رفقاءك الملائكة وأنيسك القرآن وزادك اليقين وقصدك الله، وإذا طفت بالبيت بجسمك فطف بقلبك وسرك زودك الله التقوى، فلما قدم قال له: ما الذي نويت حين أحرمت، قال: عملت ما عمل الناس وما نويت شيئا، قال: هل نويت أنك تجردت من ثياب المخالفة والعصيان وأقبلت على عبادة الرحمان ونزعت ثياب الدنيا ولبست ثياب الآخرة كما يفعل بالميت، قال: لا، قال: فما أحرمت، وهل نويت (في طوافك)[3] بأنك تطوف بعرش الرحمان / وتطلب العفو والغفران، ص 94
قال: لا، قال: فما طفت، وهل نويت حين استلمت الحجر أنك تبايع الله وتعاهده على أن لا تعصيه أبدا، قال: لا، قال: فما استلمت[4]، وهل نويت حين سعيت بين الصفا والمروة أنك تسعى بين صفوف يوم القيامة حافيا عريانا وترغب الله في فكاك رقبتك من النار، قال: لا، قال: فما سعيت، وهل نويت حين نحرت هديك أنك نحرت إبليس الشهوات بسكين المخالفات فلا تطيعه[5] أبدا، قال: لا، قال: فما نحرت، وهل نويت حين حلقت رأسك وجمعت شعرك بين يديك أنك جمعت ذنوبك كلها حقيرها وجليلها ورميتها عنك فلا تعود لمثلها كما لا يعود شعرك إلى رأسك، قال:لا، قال: فما حلقت، وهل نويت حين رميت الجمرات أنك رميت من

(1) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، د.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن عطية البرجي الشطيبي، من شيوخه: زروق وتلميذه أبو العباس أحمد بن يوسف الراشدي، توفي سنة 963هـ. من مصنفاته: الجمان في أخبار الزمان، ترجم له: عبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 895/2. والكتاني في سلوة الأنفاس 258/2. وعبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس 435/1. وابن سودة في دليل مؤرخ المغرب الأقصى 156/1 - 157. ورضا كحالة في معجم المؤلفين 295/10.

(3) في هـ، ب، ج، د: بطوافك.

(4) في ب بزيادة: قال.

(5) في ب: تطعه.

قلبك جميع الشهوات، قال: لا، قال: فما رميت، يا هذا ارجع فحج فإنك لم تحج هـ. وذكره الورتجيبي بأطول من هذا.

[وقوله][1] : «**وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**»، يريد لأن قلوب عامتهم مجبولة على حب الدنيا، ومن نازع محبا محبوبه كرهه وقلاه، ومن لم يعارضه فيه وسلمه له أحبه واصطفاه، وفي ذلك يقول الشافعي:

«ومن يذق الدنيا فإني طعمتها وسيق إلى عذبها وعذابها
فما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن جنبتها[2] كنت سلما لأهلها وإن جذبتها[3] نازعتك كلابها[4]»

وقال الحسن: «لا يزال الرجل على الناس كريما ما لم يعط مما في أيديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه»[5] هـ؛ ويعط بفتح الياء وضم الطاء مجزوم بحذف الواو أي يتناول ويأخذ، يقال عطا يعطو تناول / وأخذ، وأعطيته أنلته. ص 95

قال أيوب السختياني : «لا ينبل الرجل حتى يعف عما في أيدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم»[6]. وكان ابن عمر يقول في خطبته: إن الطمع فقر واليأس غنى[7]. وسأل[8] ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم: ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه، قال: الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات للناس[9]، وقال أعرابي لأهل البصرة، من سيدكم؟ قالوا: الحسن، قال: بما[10] سادكم؟ قالوا احتاج الناس إلى علمه واستغنى عن دنياهم، فقال: قد أحسن. وقال

(1) ما بين معقوفتين ساقط من أ، أثبتته من بقية النسخ
(2) في هـ، ب، ج، د: تجتنبها.
(3) في هـ، ب، ج، د: تجتذبها.
(4) ديوان الشافعي ص 21.
(5) الحلية 20/3.
(6) الحلية 5/3 مع اختلاف في بعض لفظه.
(7) الحلية 50/1.
(8) في ب: قال وهو خطأ.
(9) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 8/2، لكن أورده من قول ابن عمر لكعب.
(10) في هـ ب، ج، د: بم.

الشيخ أبو العباس: «والله ما رأيت العز إلا في رفع الهمة عن الخلق»[1]، ولقد أجاد[2] القائل:

[اضرع إلى الله تعالى لا تضرع إلى الناس
واقنع بعز فإن العز في الباس
واستغن عن كل ذي قربى وذي رحم
إن الغني من استغنى عن الناس

والقائل[3]:]

إذا أعطشتك أكف اللئام كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا
أبيا [لنائل[4]] ذي ثروة[5] تراه بما في يديه أبيا
فإن إراقه ماء الحياة[6] لدون[7] إراقة ماء المحيا

وقال ذو النون المصري: من قنع استراح من أهل زمانه، واستطال على أقرانه، وأنشد:

العبد حر ما قنع والحر عبد ما قنع
شيء يشين سوى الطمع فاقنع ولا تقنع فما

البيتان من الكامل المجزوء.

وقنع الأول بكسر النون والثاني بفتحها، ومضارعهما بالفتح، ومنه قوله: فاقنع ولا تقنع، ففيه طباق الإيجاب والسلب ولا تناقض في المعنى. قال في المصباح[8]:

(1) لطائف المنن ص 87.
(2) في ب: جاد.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أ، ومن هـ، ب وأثبتته من ج، د.
(4) في أ: بل في هـ، ج لنائل وهو الصواب: ، في ب، د: لقائل.
(5) في هـ، ب: تروة. في د: نروة وهو خطأ.
(6) في ب: الحياء.
(7) في د: دون.
(8) كتاب المصباح لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، توفي سنة 770هـ، من مصنفاته: نثر الجمان في تراجم الأعيان. ترجم له: ابن حجر في الدرر الكامنة 184/1 رقم 787. والسيوطي في بغية الوعاة 389/1 رقم 764. والبغدادي هدية العارفين 113/1. والزركلي في أعلام المؤلفين 132/2.

«قنع يقنع قنوعا، سأل، وقنعت به قنعا من باب تعب، وقناعة رضيت، وهو قنع وقنوع»[1]هـ، وهذا هو الأفصح وإليه أشار في نظم الفصيح[2] بقوله:

وقد قنعت يا فتى قناعه ... أي قد رضيت حبذا البضاعه
وقنع الإنسان أعني سألا[3] ... وهو القنوع بيس هذا عملا[4]

وقد يقال قنع قنوعا كدخل دخولا بمعنى رضي، ومنه المثل / خير الغنى القنوع، ص 96
وشر الفقر الخضوع. وكذا ما[5] أنشده ابن دريد:

ما ذاق طعم الغنى من لا قنوع له ... ولن ترى قانعا[6] ما عاش مفتقرا

وفي لطائف المنن: «شعار أهل الإرادة ودثارهم الاكتفاء بالله ورفع الهمة عن كل ما سواه، وصيانة ملابس الإيمان أن تدنس بالميل إلى الأكوان والطمع في غير الملك المنان». قال: «ولنا في هذا المعنى:

الله يعلم إنني ذو همة ... تأبى الدنايا عفة وتظرفا
لم لا (أصون عن)[7] الورى ديباجتي ... وأريهم عز الملوك وأشرفا
أأريهم إني الفقير إليهم ... وجميعهم لا يستطيع تصرفا
أم كيف أسأل رزقه من خلقه ... هذا لعمري إن فعلت هو الجفا
شكوى ضعيف إلى ضعيف مثله ... عجز أقام بحامليه[8] على شفا
فاسترزق الله الذي إحسانه ... عم البرية منة وتعطفا
والجأ إليه تجده فيما ترتجي ... لا (تعد عن)[9] أبوابه متحرفا»[10]

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 77/2.
(2) نظم الفصيح لابن المرحل، وهو أبو الحكم مالك بن عبد الرحمان بن علي بن عبد الرحمان بن الفرج بن المرحل المالقي النحوي الأديب. أخذ عن الشلوبين والدباج وأجاز له أبو القاسم بن بقي. توفي سنة 699هـ. من مصنفاته: نظم الفصيح، نظم التبيين والتبصير لكتاب التيسير. ترجم له: ابن الجزري في غاية النهاية 36/2 رقم 2644. والسيوطي في بغية الوعاة 271/2 رقم 1960. وابن القاضي في درة الحجال 19/3 - 26 رقم 915. والكتاني في سلوة الأنفاس 99/3 - 101.
(3) في ب: مالا، وهو خطأ.
(4) نظم الفصيح، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2600 د، ضمن مجموع ص 68.
(5) ساقطة من ج، د.
(6) في د: قنعا، وهو صحيح كذلك. الصحاح.1273/3 : لسان العرب 297/8 مادة [قنع].
(7) في ب: أصول على، وهو خطأ.
(8) في ب: بحامله. في ج: لجاهليه وهو خطأ.
(9) في ب: تعدو على، وهو خطأ.
(10) لطائف المنن ص 88.

ثم قال: «وقبيح أن تكون في دار ضيافته ثم توجه طمعك لغيره، ولنا في هذا المعنى:

أيحسن إني في داركم ونزلكم ... أوجه يوما للعباد رجائي
بلى إنني ألوي إليك بهمة ... أخلف فيها من سواك ورائي»[1]هـ

و«**الناس**» مشترك بين الإنس والجن كما في القاموس[2]، وجوز الفاكهاني إطلاقه في هذا الحديث عليهما معا[3]، فيحتمل أن يكون فيهما من المتواطئ[4] بناء على اشتقاقه من ناس ينوس إذا تحرك، خلاف ما في الكشاف[5] أنه من الإيناس، بمعنى الإبصار[6]، لأنهم يبصرون[7]، كما سمى الجن جنا لاجتنانهم واستتارهم عن الأبصار، وإذا كان متواطئا فإطلاقه على الفريقين لا يدخله الخلاف الذي تقرر في استعمال المشترك في معنييه ووضعه لما يعم الفريقين لا ينافي مقابلته للجنة في قوله تعالى: ﴿**من الجنة والناس**﴾[8]. لأن تعريفه على هذا يكون للعهد فالمراد به الناس المعهودون المتبادرون عند / الإطلاق؛ وهم الإنس دون الجن. ص 97

واعلم أن الزهد في مراتب مختلفة متفاوتة لأن كل من عزفت نفسه عن[9] شيء وانصرفت عنه وارتفعت همتها عنه من المال، أو نوع منه، أوجاه، أو طعام، أو لباس، أو غير ذلك فهو زاهد فيه، وأعلا مراتبه[10] زهد المقربين، وهو رفع الهمة عما سوى الحق تعالى من جميع الأغيار حتى الجنة ونعيمها، والمقامات والأحوال والعلوم والأنوار؛ بمعنى أنهم لا يجعلون ذلك مقصدا ولا يقفون عنده، وقد قيل

(1) نفس المصدر ص 89.
(2) القاموس، باب السين فصل الراء، مادة [النوس] ص 747.
(3) شرح الأربعين النووية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك ورقة 124 وجه.
(4) في هـ، ب، د: التواطئ.
(5) في ب بزيادة: من.
(6) الكشاف 824/4.
(7) في هـ: يبصروه. في ب: يبصرونه.
(8) الناس/6.
(9) في ب: على؛ وهو خطأ. يقال عزفت نفسي عن الشيء. الصحاح 1403/4. لسان العرب 245/9 مادة [عزف.]
(10) في ب: مراتب، وهو خطأ.

في حديث البزار عن أنس مرفوعا: «أكثر أهل الجنة البله»[1] إنما[2] كانوا بلها لأنهم كانوا في شغل شغلهم النعيم عن المنعم، ويؤيده رواية: «أكثر أهل الجنة البله وعليون لذوي الألباب».

وقال أبو يزيد: إن أعطاك من العرش إلى الفرش فقل لا[3] إياك أريد، وفي الحكم: «ما أرادت همة سالك أن تقف عندما كشف لها إلا نادته هواتف الحقيقة الذي تطلب أمامك»[4]، وفيها: «فلك في الله غني عن كل شيء، وليس يغنيك عنه شيء»[5]، وفيها: «ماذا (فقد من وجدك وما الذي وجد من فقدك)[6]، لقد خسر من رضي دونك بدلا ولقد خاب من بغي عنك متحولا»[7]، وللششتري[8] في ذلك:

فلا تلتفت في السير غيرا وكل ما ... سوى الله غير فاتخذ ذكره حصنا
وكل مقام لا تقم فيه إنه ... حجاب فجد السير واستنجد العونا
ومهما ترى كل المراتب تجتلي ... عليك فحل عنها فعن مثلها حلنا
وقل ليس في غير ذاتك[9] مطلب ... فلا صورة تجلى ولا طرفة تجنى[10]

وليس في هذا احتقار شيء مما عظم الله، بل إنما فيه عدم الوقوف مع شيء من السوى وعدم جعل الوسيلة مقصدا.

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 402/10 ونسبه للبزار، وقال: «فيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه غير واحد». ورواه كذلك ابن عدي في الكامل 1160/3. والبيهقي في الشعب 126/2 رقم 1367 و1368. والديلمي في الفردوس 363/1 رقم 1463 وكلهم عن أنس.

(2) في هـ: إنهم.

(3) في ب بزيادة: بل.

(4) الحكم ص 108.

(5) نفس المصدر ص 143.

(6) في د: وجد من فقدك، وما الذي فقد من وجدك، وهو الذي وقفت عليه في الحكم.

(7) الحكم ص 167.

(8) أبو الحسن علي بن عبد الله النميري الأندلسي الششتري، شاعر متصوف. من شيوخه ابن سبعين، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبيدليس. توفي سنة 668هـ. من مصنفاته: العروة الوثقى، وديوان شعر. ترجم له: الغبريني في عنوان الدراية ص 239 – 242 رقم 67. وابن حجر في لسان الميزان 240/4 رقم 643. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 424/1. والبغدادي في هدية العارفين 711/1 – 712.

(9) في ج: ذلك.

(10) ديوان أبي الحسن الششتري ص 73. والأبيات من البحر الكامل.

خـاتـمـة:

يؤخذ من الحديث أمران، أحدهما: جواز محبة العبد أن يحبه الناس وطلبه ما يوديه (إلى ذلك[1])، وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :/ «اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا ص 98
واجعلني في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا» رواه البزار عن بريدة[2]، ووجهه أن من أحبه الناس أثنوا عليه خيرا وألسنة الخلق أقلام الحق. وفي الصحيح: «المومنون شهداء الله في الأرض»[3]، وروى مالك عن كعب موقوفا: «إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند[4] ربه فانظروا ما يتبعه من الثناء»[5] ورواه ابن عساكر عن علي مرفوعا.

وأيضا محبة الناس للعبد يستبشر بها المومن من حيث أنها علامة محبة الله له، ففي الصحيح أيضا: «إن الله إذا أحب عبدا حببه إلى ملائكته ووضع له القبول في الأرض وإذا أبغضه بغضه إلى ملائكته ووضع له البغضاء في الأرض»[6].

ثانيهما: ذم الدنيا[7] وتقدم أن المراد بها ما لا يستعان به على إصلاح الآخرة، ولاشك أن هذا هو القدر المذموم، وتقدمت شواهد ذمها، وقال الفشني: «جاء في الخبر أن الدنيا

(1) في د: لذلك، وفي الهامش في نسخة إلى ذلك.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 181/10، ونسبه للبزار، وقال «فيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف وحسن البزار حديثه».

(3) رواه أحمد في المسند 179/3 رقم 12868. والبخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت رقم 1367. وفي كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، رقم 2642. ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى. رقم 949. وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت رقم 1491. والترمذي في كتاب الجنائز باب الثناء الحسن على الميت رقم 1060. والنسائي في كتاب الجنائز، باب الثناء رقم 1824 عن أنس.

(4) في ب: من.

(5) الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق رقم 5.

(6) رواه مالك في الموطإ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم 15. وأحمد في المسند 267/2 رقم 7614. والبخاري في كتاب التوحيد. باب كلام الرب مع جبريل رقم 7485. وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم 3209. وفي كتاب الأدب، باب المقة من الله تعالى رقم 6040. ومسلم في كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده رقم 2637. والترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة مريم، رقم 3172، والحديث ورد عن أبي هريرة.

(7) في د: وقد، بزيادة قد.

يؤتى بها يوم القيامة في صورة عجوز قبيحة المنظر زرقاء العينين كاشرة عن أسنانها وأنيابها، فيتعوذ الخلائق من قبحها، فيقال: هذه الدنيا التي كنتم عليها تتحاسدون وعليها تتحاقدون وتسفكون الدماء بغير حق، وتقطعون أرحامكم وتعمر بزخرفها ثم يومر بها إلى النار، فتقول: إلاهي أين أحبائي فيومر بهم فيلقون معها في نار جهنم[1]»[2].

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان 383/7 رقم 10671. وأورده أبو سعيد أحمد بن ابن درهم في كتاب الزهد وصفة الزاهدين ص 46 رقم 70 عن ابن عباس ، مع اختلاف في بعض لفظه.

(2) المجالس السنية ص 87.

قال[1]: الحديث الثاني والثلاثون

«عن أبي سعيد سعد[2] بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا[3]».

وأقول: أبو سعيد هو سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن [الحارث[4]] بن الخزرج، هذا هو الأصح في نسبه.

ابن عبد البر: «خدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مسعود / الأنصاري (من خدارة، وأبو سعيد)[5] من خدرة. ص 99

---

(1) في د: ثم قال.

(2) ساقطة من ب.

(3) رواه مالك في الموطإ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق رقم 31. وأحمد في المسند 313/1 رقم 2867 عن ابن عباس 327/5 رقم 23159 عن عبادة بن الصامت. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340 عن عبادة بن الصامت، ورقم 2341 عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، 64/3 رقم 3060 عن أبي سعيد الخدري. وفي كتاب الأقضية والأحكام 146/4 رقم 4493 عن عائشة. ورقم 4494 عن ابن عباس. ورقم 4495 عن أبي سعيد الخدري. ورقم 4496 عن أبي هريرة. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع 58/2 عن أبي سعيد، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار 69/6 عن أبي سعيد 70/6. رواية مالك عن عمرو... وفي كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد 157/6 عن عبادة بن الصامت وعن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه. وفي كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة 133/10 عن عبادة بن الصامت وعن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(4) في أ، ج، د: الحدث. وفي هـ، ب: الحارث هو الصواب.

(5) ما بين قوسين ساقط من ب.

كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء، وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة»[1] هـ.

استصغر يوم أحد فرد، وشهد الخندق وما بعدها كعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. رووا له ألف حديث ومائة وتسعين، اتفق الشيخان منها على ستة وأربعين[2]، وانفرد البخاري بستة عشرة ومسلم باثنين وخمسين. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين على الأرجح[3].

والحديث المذكور نسبه في الجامع الصغير للإمام أحمد عن ابن عباس ولابن ماجة عن عبادة[4]، وجعله النووي هنا من حديث أبي سعيد مع نسبته إياه لابن ماجة أيضا، فلعل ابن ماجة رواه من حديث كل من الثلاثة[5].

قال أبو داوود: الفقه يدور على خمسة أحاديث «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين والحرام بين» و«ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم» و«لا ضرر ولا ضرار» و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فعلى هذا يكون حديث الباب خمس الشريعة، وسيأتي ما يفيد أن مرجع الشريعة كلها إليه.

وقد ذكره ابن أبي زيد في الرسالة على طريق الاقتباس[6]، وقد ذكر شراحها وغيرهم أقوالا في تفسير الضرر والضرار وكلها في الحقيقة احتمالات.

أحدها: أن الضرر ما يكون من جانب واحد والضرار ما يكون من الجانبين لأن الأول مصدر ضره على غير قياس، والثاني مصدر ضاره على القياس، قال في الخلاصة: «لفاعل الفعال والمفاعلة»[7]. فيقال ضاره ضرارا ومضارة، وفاعل في الغالب للمشاركة.

---

(1) الاستيعاب 4/1671 - 1672.

(2) في د: تسعين.

(3) انظر ترجمته في الاستيعاب 2/602 رقم 954 و 4/1671 - 1672 رقم 2997. وفي أسد الغابة 2/451 - 452 رقم 2036 و 6/138 رقم 5961، وفي الإصابة 3/65 - 67 رقم 3204.

(4) الجامع الصغير ص 203، ونسبه للإمام أحمد وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن عبادة.

(5) لم أقف عليه عند ابن ماجة إلا من حديث عبادة وابن عباس.

(6) ذكره ابن أبي زيد في باب الأقضية والشهادات ص 122.

(7) الخلاصة ص 65.

في ب بزيادة: «وغير ما مر السماع عادله» وهو الشطر الثاني من البيت.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يضر أحد الجارين أو الشريكين مثلا بصاحبه وعن أن يضر كل منهما بالآخر.

ثانيها[1]: أن المراد أنه لا يلزم أحد الصبر على الضرر، وليس له أن يضر[2] غيره، فيكون قوله لا ضرر لمنع إضرار الغير به ولا ضرار لمنع إضراره بالغير، قاله الباجي في المنتقى[3].

ثالثها: عكسه أي لا تضر أحد ولا يضرك أحد، نقله الشيخ زروق[4].

رابعها: أن الضرر مالك فيه منفعة ولغيرك فيه مضرة، والضرار ما لغيرك فيه / ص 100 مضرة ولا نفع لك فيه، قاله الخشني[5].

خامسها: أن الضرر أن تضر غيرك فقط، والضرار أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك، نقله ابن فرحون[6] في تبصرته[7].

---

(1) في ج، د: الثاني.

(2) في ب: يضره.

(3) المنتقى 40/6.

(4) شرح الرسالة 300/2.

(5) أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني، فقيه محدث، من شيوخه: ابن وضاح وأحمد بن زياد ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وقاسم بن أصبغ. اختلف في وفاته فقيل كان حيا في حدود الثلاثين وثلاثمائة، وأغلب من ترجم له أرخ وفاته سنة 361هـ، مع أنهم ذكروا أنه كان في أيام المستنصر. ونقل الذهبي هذا التاريخ عن ابن الفرضي وقال: وهذا خطأ فإن المستنصر عاش بعد هذا الوقت فلعلها سنة 371هـ وهي ما ذكر السيوطي كذلك في وفاته. من مصنفاته: أخبار الفقهاء والمحدثين، والاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه، وأخبار القضاة بالأندلس، ترجم له: ابن الفرضي في تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس 114/2 – 115 رقم 1400. والحميدي في جذوة المقتبس ص 53 رقم 41. والضبي في بغية الملتمس ص 71 رقم 96. والذهبي في تذكرة الحفاظ 138/3 رقم 934. والصفدي في الوافي بالوفيات 315/2 رقم 762. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 68/4. وابن العماد في شذرات الذهب 39/3.

(6) أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي. سمع من الوادي آشي ومن الزبير بن علي الأسواني. توفي سنة 799هـ. من مصنفاته: تبصرة الحكام، والديباج المذهب، وشرح مختصر ابن الحاجب. ترجم له: ابن حجر في الدرر الكامنة 34/1 رقم 124. والونشريسي في الوفيات 642/2 والتنبكتي في نيل الابتهاج ص 33. والقرافي في توشيح الديباج ص 45. وابن القاضي في درة الحجال 182/2 – 183 رقم 240. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 642/2. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 222 رقم 789.

(7) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 251/2.

سادسها: الضرر إذاية الغير مباشرة، والضرار التسبب في الضرر فكأنه قيل لا تضر ولا تتسبب[1] في الضرر، قال الشيخ رزوق: «وهذا هو الصواب»[2].

سابعها: أنهما بمعنى واحد فيكون الثاني تأكيدا، قاله ابن حبيب. وهو مقتضى قول الجوهري: «الضرر والضرار خلاف النفع، وقد ضره وضاره بمعنى، والاسم الضر[3]»[4]هـ. وكذا قول القاموس[5]: «الضر ويضم ضد النفع، أو بالفتح مصدر، وبالضم اسم ضره وبه وأضره وضاره مضارة وضرارا»[6]هـ.

ولاشك في صحة كون ضاره ضرارا مفاعلة من الجانبين، بل هو القياس، وأما كونه من جانب واحد بمعنى ضره فهو وارد صحيح يدل على صحته قوله تعالى: ﴿**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾[7]. سواء جعلت الباء معدية صلة تضار والفعل مبنيا للفاعل (أو جعلت سببية)[8] والفعل مبنيا للفاعل أو المفعول، على معنى لا تضار والدة والدا بسبب ولدها، ولا يضارها[9] والد بسبب ولده، أو لا يضارها والد بسبب ولدها ولا تضاره بسبب ولده، فإنه لو جعل تضار للمشاركة لاستغنى عن أحد الشقين.

قال في الكشاف «والمعنى لا تضار زوجة زوجها بسبب ولدها، وهي أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعد أن ألفها الصبي اطلب له ظئرا[10] أو ما أشبه ذلك، ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا ياخذه منها وهي تريد إرضاعه ولا يكرهها على الإرضاع.

---

(1) في هـ ب، ج: تسبب.
(2) شرح الرسالة 300/2.
(3) الذي وقفت عليه عند الجوهري: «الضرر».
(4) الصحاح، باب الراء فصل الضاد مادة [ضرر] 719/2.
(5) في د: بزيادة: الواو.
(6) القاموس، باب الراء فصل الضاد، مادة [الضر] ص 550.
(7) البقرة / 231 جزء آية.
(8) في د: إن جعلت سببا، وهو خطأ.
(9) في هـ، ب: يضار، وهو خطأ.
(10) الظئر مهموز، العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، والذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظؤر وأظار وظؤور وظؤار وظؤرة. الصحاح 729/2. لسان العرب 514/4. مادة [ظأر].

وكذلك إذا كان مبنيا للمفعول فهو نهي عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج، وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد.

ويجوز أن تكون تضار بمعنى تضر، وأن تكون الباء من صلته[1]، أي لا تضر والدة بولدها فلا تنسى غذاءه وتعهده ولا[2] تفرط فيما ينبغي له / ولا تدفعه إلى ص 101
الأب بعدما ألفها ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه[3] من يدها أو يقصر في حقها فتقصر في حق الولد.

فإن قلت: كيف قال بولدها وبولده، قلت: لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها، فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد»[4]هـ.

وإنما نقلته بتمامه لأن ما في الآية من جزئيات حديث الباب وهو باب متسع وسنذكر إن شاء الله بعض فروعه.

وخبر «لا» في الحديث محذوف على حد[5] «قالوا لا ضير» أي علينا، وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر، والتقدير في الحديث لا ضرر ولا ضرار في شريعتنا أو في ديننا أو في سنتنا.

وعلى الوجه الثاني والثالث من الأوجه السبعة تقديره لا ضرر على أحد ولا ضرار له، أو لا ضرر لأحد ولا ضرار عليه، أي كما لا يلزمه الصبر على ضر غيره ليس له أن يضر غيره.

والحديث نص في عموم حرمة الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم نصا إذا صاحبت من ظاهرة نحو «ما لباغ من مفر أو مقدرة» كإسم لا العاملة عمل إن، ومن ثم قالوا إنها نص في الاستغراق ويستفاد منه وجوب كف كل ضرر وأذى عن المسلمين وبذلك يظهر لك جلالة هذا الحديث وأن ما انطوى تحته من الفروع

(1) في ب: صلتها.
(2) ساقطة من د.
(3) في هـ، ب، د: ينزعه.
(4) الكشاف 280/1.
(5) في ب بزيادة: قوله.

والأحكام مما لا تكاد تضبطه الأقلام، ألا ترى أن الولايات والخطط الشرعية من الإمامة العظمى فما دونها من الست المشار إليها في قول الزقاق:

لـهـا خـطـط ست: قضـاء مظـالم وسوق ورد شرطه مصر انجلا[1]

كلها إنما جعلت لكف الضرر وهو دفعه أو رفعه، فإذن جميع ما ينظر فيه الحكام وأهل الولايات المذكورة من الوقائع وما يحتاجون إلى معرفته من الأحكام الشرعية التي بها يتوصلون إلى وجه القضاء في تلك الوقائع مندرج ومنطو تحت هذا الحديث، ويكون مدار تلك الولايات وما تتوقف عليه من الفقه على كف الضرر يتبين لك عظيم اعتناء الشارع[2] بكف الضرر، ومن ثم كان / للحكام المقسطين ص 102
القائمين بكف الضرر على المنهاج الشرعي أعظم المثوبات، قال الله تعالى : ﴿**إن الله يحب المقسطين**﴾[3]، وفي حديث الصحيحين: «سبعة يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل»[4]. فبدأ به، والمراد به كل من له خطة من خطط الدين لا خصوص الإمام الأعظم، بدليل حديث مسلم مرفوعا: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[5]، يعني أنهم في منازل رفيعة وحال رضى من الله سبحانه،

(1) لامية الزقاق ـ ضمن المجموع الكامل للمنون ـ ص 549.

(2) في ب: الشرع.

(3) الحجرات/9، وتمام الآية: ﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾.

(4) رواه البخاري في كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم 660. وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم 1423. وفي كتاب الرقاق، باب فضل من ترك الفواحش، رقم 6806 عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031 عن أبي هريرة وأبي سعيد. ورواه كذلك مالك من الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله رقم 14 عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة. ورواه كذلك أحمد في المسند 439/2 رقم 9663 عن أبي هريرة. والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله رقم 2398 قال أبو عيني: هكذا روي لي هذا الحديث عن مالك بن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمان و لم يشك فيه يقول عن أبي هريرة. زوالنسائي في كتاب آداب القضاة، الإمام العادل، رقم 4973 عن أبي هريرة.

(5) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1827. وروه كذلك أحمد في المسند 160/2 رقم 6492. والنسائي في كتاب آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم 4972 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والعرب تنسب الأمر المحمود إلى اليمين وضده إلى الشمال، وقرينة ذلك هنا قوله: «وكلتا يديه يمين».

ومن ثم أيضا عظم شأن الجور وتوعد عليه بالوعيد الشديد، لأن صاحب الولاية إنما نصب لكف الضرر، فإذا جار كان فعله زيادة في الضرر، فقد أمر بدرء المفسدة فزاد فيها، قال تعالى : ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا**﴾[1]. والقاسطون الجائرون والحطب الوقود.

وعن حذيفة رفعه: «إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمور أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا فلم يعدل فيهم» والأحاديث في القسط والقسوط كثيرة.

وحديث الباب دال على وجوب درء الضرر على المسلمين على الحكام وغيرهم من كل قادر على ذلك، ولذا كان الذب عن[2] المسلمين فرض كفاية على الإطلاق، كما أن الولايات فروض كفاية، قال خليل في فروض الكفاية: «والدرء عن المسلمين»[3]، قال بهرام وغيره: وعمن في حكمهم كأهل الذمة، ومن ذلك إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات بسد الحاجة و لم يكن في بيت المال ما يعطونه، واستنقاذ متاع من يد لص مثلا وإن سلمت أنت، وورد في منتقم منه لعله رأى مظلوما فلم ينصره.

وقال ابن عرفة: يجب على كل من قدر على دفع ضرر أن يدفع جهده ما لم يخف ضررا أو خوف العزل، ليس منه هـ.

وقال مالك: كان عمر يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن ثقل في عمله من / ص 103 الرقيق والأحرار، ويزيد في رزق من أقل في رزقه .

ولنذكر بعض فروع كف الضرر الواقع بين الشركاء والجيران على سبيل التمثيل فنقول:

---

(1) الجن/15.

(2) في ب، ج، : على وهو خطأ، انظر الصحاح 126/1، لسان العرب 380/1، مادة [ذيب].

(3) المختصر ص 101.

فرع: إن دعا أحد الشريكين فيما لا ينقسم إلى إصلاحه وأبى شريكه فثلاثة أقوال:

الأول لسماع يحيى ابن القاسم جبره على بيعه ممن يصلح[1] وعليه درج في المختصر[2].

الثاني: قول مالك يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه.

الثالث: قول سحنون إن كان مليا جبر على الإصلاح وإلا فالأول[3].

قال ابن رشد: ومبنى الخلاف (في ذلك على[4] الخلاف)[5] هل يجوز البيع بشرط الإصلاح وهو قول المدونة، أو يمنع مطلقا أو يجوز للضرورة. فعلى جوازه يباع جميع نصيب الأبي من الإصلاح لمن يشترط عليه الإصلاح، وعلى منعه مطلقا لا يباع إلا قدر ما يصلح به ما بقي، واستشكل ابن عرفة هذا بأن القدر المبيع ليصلح بثمنه ما بقي هو بنفسه مفتقر إلى الإصلاح لشيوعه فيما يفتقر، فإن بيع بشرط إصلاح المبتاع ناقض ما انبنى عليه هذا القول من منع البيع بشرط الإصلاح مطلقا، وإن بيع لا بشرط الإصلاح أدى ذلك إلى بقاء الضرر الذي لأجله وجب البيع[6]. وأجاب القلشاني[7] بأنا نلتزم الثاني أن يباع لا بشرط الإصلاح، واكتفى بذلك لأنه لما كان الأعم الأغلب من حال من يشتري أنه إنما يقصد الانتفاع بما اشتراه ولا يحصل له إلا بعد الإصلاح، حمل أمر[8] المشتري على أنه يصلح ويرتفع الضرر والله أعلم[9].

---

(1) البيان والتحصيل 179/9. والمدونة 273/4.

(2) المختصر ص 217.

(3) البيان والتحصيل 179/9.

(4) في ب: هل، وهو خطأ.

(5) ما بين قوسين ساقط من ج.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق، ورقة 351 ظهر.

(7) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني المالكي، من شيوخه والده وابن عرفة والغبريني، ومن تلامذته: القلصادي. توفي سنة 863 هـ، من مصنفاته شرح على الرسالة وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة. ترجم له السخاوي في الضوء اللامع 137/2 – 138 رقم 390، والقرافي توشيح الديباج ص 63 رقم 35. وابن القاضي في لقط الفرائد 863/2. وابن الوزير السراج في الحلل السندسية 650/1 – 651. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 258 رقم 943.

(8) في ب أهل: وهو خطأ.

(9) شرح الرسالة للقلشاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 827 ك، ج 2. ص 326.

وعلى جواز البيع بشرط الإصلاح للضرورة فقط يباع جميع نصيب الأبي لمن يصلح إن كان معدما لأن ذلك حال ضرورة إذ لا يتأتى جبر المعدم على الإصلاح، ويمنع ذلك إن كان مليا لانتفاء الضرورة بتأتي جبره[1] على الإصلاح.

وقال بن الحاجب[2] : «والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر»[3]. قال بن عرفة: «هذا خلاف الأقوال الثلاثة، لأن القول ببعض حقه إنما وقع / في السماع. وذكره ابن رشد مرتبا على إبايته من الإصلاح فقط لا مع إبايته من بيعه ممن يصلح. وفي نقل ابن الحاجب مرتبا عليهما معا فهذا إن صح قول رابع فتأمله»[4] هـ. ص 104

قال الشيخ بناني[5] : «والظاهر أن قول ابن الحاجب هو القول الثاني[6]، لأن المطلوب إذا لم يصلح وأراد البيع لا يمنع منه»[7] هـ.

وجوابه من قبل ابن عرفة أن البيع الذي ذكره ابن الحاجب إن كان بشرط الإصلاح فهو ممنوع مطلقا على هذا القول كما ذكره ابن رشد وإن كان لا بشرط[8] الإصلاح فلا مدخل له فيما يلزم الشريك نحو[9] شريكه[10]، بل هو أمر اتفاقي وإن كان غير ممنوع منه فذكره تشويش ولذا أسقط في الرواية.

فرع: الحائط بين رجلين يخاف سقوطه إن طلب أحدهما إصلاحه وأبى الآخر.

ففي النوادر: «قال سحنون: بعض أصحابنا يرى[11] أنه لا يجبر الأبي، وبعضهم يرى جبره أن يصلح أو يبيع ممن يصلح»[12]، والثاني هو المذهب في ظاهر نقل[13] ابن رشد[14].

---

(1) في هـ، ب: جبر المعدم.
(2) في هـ، ب، د: ابن القاسم. في أ، ج: ابن الحاجب وهو الصواب.
(3) مختصر ابن الحاجب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 2374 د، ص 212.
(4) المختصر الفقهي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 402 ق، ورقة 351 ظهر.
(5) يعني محمد بن الحسن، سبقت ترجمته.
(6) يعني في كلام ابن رشد.
(7) حاشية الشيخ بناني على شرح الزرقاني لخليل المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 59/6.
(8) في ج: يشترط.
(9) في هـ، ب، د: لحق.
(10) المختصر الفقهي لابن عرفة، 402 ق، 351 ظهر.
(11) في هـ: رأى.
(12) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 102/11.
(13) ساقطة من ب، هـ، د.
(14) البيان والتحصيل 221/9.

فرع: في المدونة مع غيرها منع أحد الشريكين في شيء بمجرد الملك تصرفه فيه دون إذن شريكه لملزوميته للتصرف[1] في ملك الغير بغير إذنه.

قال مطرف[2] وابن الماجشون[3]، ليس لأحد مالك جدارا أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إلا بإذنه، وإن كان مما لا يمنع صاحبه أن يحمل مثله كحمل سقف بيت أو غرز خشبة فذلك له وإن لم ياذن له.

ولدفع ضرر الشركة شرعت الشفعة والقسمة وبيع الصفقة[4] بشروطها المعروفة.

---

(1) في ب: للزوميته. في ج: التصرف.

(2) أبو مصعب وقيل أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، روى عن مالك وابن أبي الزناد وعبد الرحمان بن أبي الموالي. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المنذر، توفي سنة 220هـ وقيل 214 وقيل 219. ترجم له: البخاري في التاريخ الكبير 273/7 رقم 11069. وعياض في ترتيب المدارك 133/3 - 135. والمزي في تهذيب الكمال 129/7 - 130 رقم 6595. والذهبي في ميزان الاعتدال 124/4 - 125 رقم 8581. وابن فرحون في الديباج 340/2 رقم 159. وابن حجر في تهذيب التهذيب 206/8 - 207 رقم 6980.

(3) أبو مروان، عبد المالك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، من شيوخه: والده، الإمام مالك وابن كنانة وابن أبي حازم. من تلامذته: أحمد بن المعذل، وابن حبيب وسحنون. توفي 212، وقيل 213، وقيل 214هـ. له كتاب سماعاته وكتاب في الفقه. ترجم له: ابن سعد في الطبقات الكبرى 506/5 رقم 1476. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 358/5 رقم 1688. والشيرازي في طبقات الفقهاء ص 139 - 140. وعياض في ترتيب المدارك 136/3 - 144. وابن خلكان في وفيات الأعيان 166/3 - 167 رقم 377. وابن فرحون في الديباج المذهب 6/2 - 8.

(4) الصفقة المرة من الصفق، وهي في اللغة الضرب الذي يسمع له صوت، وتطلق في الاصطلاح على عقد البيع ، يقال صفقة يده بالبيعة والبيع، وعلى يده صفقا إذا ضرب بيده على يد صاحبه.
والجمع بين شيئين في صفقة ضربان : 1) أن يجمع بينهما في عقد واحد، 2) أن يجمعهما في عقدين مختلفي الحكم. فالأول إن جمع بين ما يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع كأن جمع بين أختين مثلا في عقد نكاح بطل العقد في الجميع، فإن جمع في الصفقة بين شيئين كل واحد منهما قابل للعقد بأن يجمع عينين له قابلتين للبيع في صفقة واحدة صح العقد فيهما، ثم إن كان من جنسين كشاة وثوب أو كانا من جنس لكنهما مختلفا القيمة وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة، وإن كانا من جنس واحد كشاتين متفقتي القيمة وزع عليهما باعتبار الأجزاء. وإن جمع في الصفقة شيئين غير قابلين للعقد كخمر وميتة فالعقد باطل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. وإذا اشتملت الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز فإن كان لما لا يجوز فيه العقد فيه قيمة كأن يبيع داره ودار غيره صح العقد في داره بالقسط من المسمى إذا وزع على قيمتهما وبطل في دار غيره إعطاء لكل منهما حكمه، ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فالعدل التصحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء وهو قول للمالكية والمذهب عندهم بطلان الصفقة كلها. أما إذا لم يكن له قيمة بأن اشتملت على خل وخمر أو ميتة ومذكاة فقد اختلفت فيهما: فذهب الحنفية إلى أنه يبطل فيهما إن لم يسم لكل واحد منهما ثمنا باتفاق أئمتهم، أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما لأن الميتة والخمر =

فرع: سمع عيسى ابن القاسم من له حائط وهو سترة على جاره ليس له هدمه إلا لوجه يراه لا يلتمس به ضرره.

قال ابن رشد: «يتحصل في بنائه إن انهدم أو هدمه أربعة أقوال: قول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى إن سقط بسماوي أو هدم لخوف سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا، ويقال لجاره استر لنفسك إن شئت.

وإن هدمه ليجدده أو لمنفعة أجبر على بنائه إن كان له مال وإلا فلا.

وإن هدمه ضررا لزمه بناؤه / إن كان له مال، وإن لم يكن له مال يبع[1] ممن يبنيه[2] كالحائط بين الشريكين. ص 105

قلت: وعلى هذا القول درج خليل في مختصره ولم يوف بتفاصيله ـ[3] ولابن حبيب عن الأخوين[4] يجبر مطلقا كالحائط بين الشريكين وهو ظاهر قول سحنون في هذا السماع يجبر على كل حال.

ولابن الماجشون في الثمانية[5] كهذه إلا أنه قال: إن لم يكن له مال (بيع من داره قدر ما يبني به، فإن كانت)[6] بيده صدقة أو عمرى فلصاحبه بناؤه واتباعه دينا في ذمته.

قال ابن رشد: معناه عندي إن لم يتسلم كراءها لذلك.

= ليسا بمال، والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الميتة والخمر كالمشروط للبيع فيهما وهو شرط فاسد مفسد للعقد، وقال الصاحبان يصح العقد إن سمي لكل واحد منهما قسط من الثمن، وقال الشافعية والحنابلة تفرق الصفقة فيهما فيصح في الحلال ويبطل في الحرام.
وإذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة صح كل منهما لصحته منفردا فلا يضر الجمع، انظر المعيار المعرب 78/8 - 81 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 469/3 - الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي 3529/5. والموسوعة الفقهية 42/27 - 44.

(1) في ب، ج: يبيع.
(2) في ب: يبني.
(3) ما بين عارضتين من قول المؤلف.
قال خليل في المختصر ص 217 «وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم».
(4) يعني مطرف وابن الماجشون.
(5) في هامش أ: طرة: هو كتاب.
(6) في ج: يبيع من داره قدر بنيانه، فإن كان.

ورابعها قول أصبغ وروايته لا يلزمه شيء على كل حال، وله هدمه وجعله عرضة»[1].

فرع: إذا كان لرجل علو محمول على سفل لآخر فانهدما، وجب على صاحب السفل إصلاح سفله أو يبيع ممن يصلح ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع بعلوه.

وقال في المدونة: «لو انهدم السفل لسقوط العلو عليه أجبر رب السفل أن يبني أو يبيع ممن يبني»[2].

وقال اللخمي: «إن انهدم العلو فانهدم السفل لسقوطه عليه وكان سبب الانهدام وهاء العلو، ورب السفل حاضر عالم ساكت فلا ضمان على صاحب العلو، وإن كان قد تقدم إليه في أن ينقضه فلم يفعل ضمن لصاحب السفل، وأما إن كان[3] صاحب السفل غائبا والعلو لا يخفى سقوطه ففي ضمانه خلاف، وضمانه أحسن، وكذلك إن كان الانهدام بوهاء السفل ورب العلو حاضر ولم يتقدم إليه[4] أو كان غائبا يعني أنه يجري على التفصيل المتقدم»[5].

فرع: قال في الرسالة: «والخشب للسقف عليه»[6] أي على صاحب السفل، لأن السقف مضاف لمالك الأسفل، قال تعالى: ﴿**لبيوتهم سقفا من فضة**﴾[7] فأضاف السقف إلى البيت تحته.

قال ابن رشد: «مثله في المدونة ولا خلاف فيه»[8] هـ.

ولفظ المدونة: «وما رث من خشب العلو الذي هو من أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه»[9].

---

(1) البيان والتحصيل 9/220 - 222.
زاد ابن رشد: «والقياس قول أصبغ، وتفرقة ابن القاسم استحسان، وقول ابن الماجشون إغراق».
(2) المدونة 4/273.
(3) في هـ، ب، د: وكذلك إذا كان. في ج: قال وإن كان كذلك.
(4) في ب: وإن.
(5) التبصرة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 645 ق، ص 180.
(6) الرسالة ص 122.
(7) الزخرف/32، وتمام الآية: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمان لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون﴾.
(8) البيان والتحصيل 9/178.
(9) المدونة 4/371. مع اختلاف في لفظه.

قال أبو الحسن: «قال أبو محمد صالح وإنما عليه الجائزة والورقا[1] والمسمار، / ص 106
وأما الركز فعلى صاحب العلو، وكذا قيد عنه، وحكى بعضهم[2] أن على صاحب السفل الجائزة والورقا[3] والمسمار والتراب والماء والركز» هـ.

فرع: قال في الرسالة: «وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل[4] وهدم»[5] هـ.

قال مالك في العتبية: «لأن عليه أن يحمله على بنيان أو تعليق. قال: وكذا لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط»[6].

وحكى اللخمي قولان بأن التعليق على ذي[7] العلو[8].

وقيده ابن شعبان «بأن لا يهدمه من غير حاجة»[9]، فيكون تعليق الأعلى عليه حينئذ اتفاقا.

قال ابن عرفة: «ظاهره[10] جواز هدمه من غير حاجة»[11].

وفي النوادر: «عن أشهب ليس لرب السفل هدمه إلا من ضرورة»[12].

(فرع: سمع أصبغ أشهب: باب الدار على رب السفل[13])[14].

---

(1) في د: الورقة.
(2) ساقطة من ب.
(3) في ب، د: الجوائز. وفي د: الورقة.
(4) في د: الأسفل.
(5) الرسالة ص 122.
(6) العتبية ـ مع البيان والتحصيل ـ 178/9.
(7) في هـ: ذوي.
(8) التبصرة مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 645 ق، ص 180.
(9) وقفت على قول ابن شعبان عند ابن عرفة عن الصقلي.
(10) في هـ، ب، د: ظاهر.
(11) المختصر الفقهي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق، ورقة 351 ظهر.
(12) النوادر 106/11 و227.
(13) البيان والتحصيل 283/9.
(14) ما بين قوسين ساقط من ب.

فرع: في النوادر «عن ابن القاسم قلت لمالك: على من السلم قال: على رب السفل إن كان له علو أن يبلغ به علوه، ثم على رب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه»[1] هـ.

فحاصله أن السلم ومثله الدرج على الأعلى، وهو معنى قول المختصر: «لا سلم»[2].

ثم قال الشيخ: «واعرف لبعض أصحابنا أن على رب السفل (بناء السلم)[3] إلى حد العلو فإن كان ثم علو آخر فعلى رب العلو الأول بناء السلم من حد علوه إلى مبلغ سقف علوه الذي عليه علو الآخر»[4].

فرع: في كون كنس[5] مرحاض السفل يسقط فيه فضلة رب العلو على رب السفل أو عليهما بقدر عدد الجماجم قولان:

الأول: قول أشهب ودرج عليه خليل في المختصر[6].

والثاني: لابن وهب مع أصبغ، وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة، قال أشهب على ربها، وروى عن ابن القاسم وعنه من سماع أبي زيد على المكتري على قياس قول أصبغ وابن وهب وابن رشد، و[7] في المدونة ما يدل على القولين[8].

فرع: قال أشهب وابن سحنون عنه ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا[9] لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل فإن بنى مضرا قلع ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها[10].

---

(1) النوادر 106/11.
(2) المختصر ص 217.
(3) ما بين قوسين ساقط من ب.
(4) النوادر 106/11.
(5) في ج: كنيس.
(6) المختصر ص 217.
(7) الواو ساقطة من ب .
(8) في المدونة في كتاب كراء الدور والأرضين 446/3 أن ابن القاسم سئل عمن يستأجر دارا فيشترط الكناسة على رب الدار فأجاب أنه لا يرى به بأسا، فسئل إن اشترطه رب الدار على المكتري فأجاب بالجواز، فسئل هل يحفظه عن مالك فقال لا.
(9) ساقطة من ج.
(10) النوادر 106/11.

فرع: قال في الرسالة: «ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها»[1] هـ.

قال القلشاني : «احترز بالقريبة من المرتفعة قرب السقوف / لدخول الضوء ص 107
ونحو ذلك بحيث لا يضر بجاره في الإطلاع عليه، وفي حريم البير منها[2] : من رفع بناءه ففتح كوى يشرف منها على جاره منع، وقد كتب عمر رضي الله عنه في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر منه إلى ما في دار جاره منع وإلا لم يمنع.

قال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر[3].

قال ابن رشد: «والمعنى في هذا كله أن ما لا يوصل إليه من الإطلاع إلا بكلفة ومؤونة وقصد إلى الإطلاع بتكلف صعود لا وجه له إلا ذلك لم يمنع منه، وقيل للذي يشكو الإطلاع استر على نفسك، فإن أثبت أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك وجب على الإمام تأديبه حتى لا يعود إليه»[4]»[5].

تنبيه: الممنوع من الكوى المحدثة على الجار ما يظهر منه الوجوه، (فإن لم تتبين الوجوه)[6] لم يكن الإطلاع ضررا. قاله عياض.

وقال المشاور أن تتبين الأشخاص وإلا فليس ضررا.

وقال ابن ناجي: يدخل في قوله على جاره البساتين التي تسكن بالأهل ولو في الصيف خاصة، وعليه العمل، وأما الإطلاع على الفدادين والمزارع فلا يمنع اتفاقا[7]هـ.

فرع: قال ابن رشد: «أفتى الشيوخ عندنا فيمن فتح في قصبته بابا لا يطلع منه على دار جاره إلا أن يخرج رأسه من الباب ليطلع أو يخرج إلى السقف (بين يدي

---

(1) الرسالة ص 122 – 123.
(2) في هامش أطرة: باب من المدونة.
(3) المدونة 378/4.
(4) البيان والتحصيل 400/9.
(5) شرح الرسالة للقلشاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ص 327.
(6) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(7) شرح الرسالة لابن ناجي 300/2، ليس بلفظه.

الباب أن يجعل على الباب شرجيا وثيقا يمنع الخروج إلى السقف)[1] أو إخراج أحد منه رأسه ليطلع وهو حسن من الفتوى»[2].

فرع ما سد بالحكم أزيلت شواهده «فتقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث، ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت، وكذا عتبة باب الدار». قاله المتيطي[3].

واكتفى ابن الماجشون بسد الكوة من خارج، ولدفع قوله أشار في المختصر بقوله: «وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها»[4].

فرع: لو أراد رب عرصة منع جاره من فتح باب على عرصته قبل بنائها للضرر الذي يلحقه إذا بنى العرصة، ففي منعه قبل بناء العرصة وبعدها وعدمه فيهما. ثالثها[5] بعده لا قبله لمطرف وابن الماجشون وابن القاسم، قاله ابن زرقون[6].

فرع: ما ثبت قدمه من الكوى لم يسد ولو كان فيه مضرة على الجار.

قال في المدونة: «لأنه لم يحدث / عليه و لم أسمعه من مالك»[7]. ص 108

(1) ما بين قوسين ساقط من ب.

(2) البيان والتحصيل 401/9.

(3) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. ميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط رقم 816، لوحة 170 أ. والمتيطي هو أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي. من شيوخه: أبو الحجاج المتيطي وأبو محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي. توفي سنة 570هـ، من مصنفاته: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وبه اشتهر. ترجم له: التنبكتي في نيل الابتهاج ص 314. وابن القاضي في جذوة الاقتباس 480/2. وفي طبقات المالكية لمجهول ص 331. وابن عجيبة في أزهار البستان ص 64. ومحمد مخلوف قي شجرة النور الزكية ص 163 رقم 502.

(4) المختصر ص 217.

(5) في ب: ثالثه.

(6) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن زرقون الأنصاري. من شيوخه: والده وأبو عمران ابن أبي تليد وأبو القاسم بن الأبرش وأبو الفضل عياض. ومن تلامذته: أبو عبد الله بن حوط الله وسهل بن محمد الأسدي وأبو الربيع الكلاعي. توفي سنة 586هـ. من مصنفاته: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار. ترجم له: الضبي في بغية الملتمس ص 80 رقم 139. وابن فرحون في الديباج المذهب 259/2. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 158 رقم 486.

(7) المدونة 382/3.

ابن يونس: رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن أنها تسد وإن كانت قديمة وأن ذلك حق لله لا يحل الكشف على أحد.

القلشاني: وسمعت شيخنا الغبريني[1] يحكي أن ابن عرفة أفتى بهذا. وبأن الكوة القديمة تسد، قال: لأن المحكوم عليه كان سيء الحال.

ويتحصل من النقل ثلاثة أقوال: سدها ولو قديمة، عدمه ولو حادثة قال به أشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة[2]، ومحمد بن صدقة[3] من أصحاب مالك، قالوا: ويقال للجار استر على نفسك إن شئت، وفي لفظ إن شئت نظر، قال الصقلي: الواجب أن يستر على نفسه، الثالث المشهور يحكم بسد المحدثة[4] لا القديمة.

فرع: «ما أشكل قدمه وحدوثة، ففي كتاب سحنون يحمل على القدم، وفي كتاب ابن زياد[5] على الحدوث»[6].

---

(1) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها. من شيوخه: ابن عرفة. ومن تلامذته: أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وأحمد القلشاني وعمر القلشاني. توفي سنة 813هـ، وقيل 815هـ، وقيل 810هـ. ترجم له: السخاوي في الضوء اللامع 151/6 رقم 482. والونشريسي في الوفيات 729/2 والقرافي في توشيح الديباج ص 138 رقم 135. وابن الوزير السراج في الحلل السندسية في الأخبار التونسية 611/1 – 613. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 243 رقم 870.

(2) محمد بن مسلمة بن هشام. روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد. توفي سنة 216هـ، وذكر ابن فرحون وفاته 206هـ. ترجم له: البخاري في التاريخ الكبير 240/1 رقم 759. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 71/8 رقم 317. وعياض في ترتيب المدارك 131/3 – 132. وابن فرحون في الديباج 156/2.

(3) أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي، سمع مالكا ومحمد بن يحيى بن سهل وسمع منه ابراهيم بن المنذر وله عن مالك مسائل كثيرة وحديث. ترجم له: البخاري في التاريخ الكبير 149/1 رقم 343. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 288/7 رقم 1566. وعياض في ترتيب المدارك 351/3. والذهبي في ميزان الاعتدال 585/3 رقم 7703.

(4) في هـ: الكوة الحدثة.

(5) أبو جعفر أحمد بن زياد الفارسي القيرواني. من شيوخه: ابن عبدوس ومحمد بن يحيى بن سلام وابن تميم القفصي والقاضي ابن مسكين. من تلامذته: أبو العرب وهبة الله بن عقبة وربيع القطان. اختلف في وفاته: قيل 316، وقيل 317 وقيل 319هـ. من مصنفاته: كتاب في الوثائق في عشرة أجزاء، كتاب في أحكام القرآن، ترجم له عياض في ترتيب المدارك 112/5 – 114. وابن فرحون في الديباج 169/1 – 170. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 81 رقم 150.

(6) البيان والتحصيل 402/6.

والخلاف في أن الضرر يحمل على الحدوث أو القدم عند الإشكال مذكور في النهاية والمفيد والطرر والتبصرة[1] وغيرهما، والعمل على حمله على الحدوث كما ذكره ابن زرقون والباجي[2] وابن ناجي وغيرهم.

فرع: في فتح الباب بسكة غير نافذة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يمنع مطلقا إلا بإذن جميع أهل الزقاق وإليه ذهب ابن زرب[3] وبه العمل بقرطبة، قاله ابن رشد والمتيطي[4]، قال ابن ناجي: وبه العمل عندنا أيضا[5].

الثاني: أنه لا يمنع إلا أن يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضيق عليه ويقطع مرفقا، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية[6].

الثالث: أن له تحويل بابه بحيث لا يضر بقريبه إن سد الأول إلا أن يحدث بابا وهو دليل قول أشهب[7].

وأما السكة النافذة فاختلف أيضا في فتح الباب والحانوت قبالة جاره على ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقا لابن القاسم وأشهب وبه العمل، قاله الغبريني وغيره.

والمنع إلا أن ينكب لسحنون.

---

(1) انظر النهاية والتمام، ميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط رقم 816، لوحة 171 أ، و168 ب. والمفيد لابن هشام الأزدي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 805 ق، ص 89. واالطرر لابن عات مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3614 د ص 87. والتبصرة لابن فرحون 254/2 - 255.

(2) ذكره الباجي في فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، ص : 210.

(3) أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة. من شيوخه: قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم واللؤلؤي. ومن تلامذته: القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار وأبو بكر عبد الرحمان بن أحمد بن حوبيل توفي سنة 381هـ. ترجم له: الحميدي في جذوة المقتبس ص 100 رقم 170. وعياض في ترتيب المدارك 114/7 - 118، وابن فرحون في الديباج 230/2 - 231. وابن العماد في شذرات الذهب 101/3 - 102، وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 274/1. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 100 رقم 249.

(4) البيان والتحصيل 404/9 - 405. والنهاية والتمام ميكرو فيلم 816 بالخزانة العامة بالرباط، لوحة 174 ب.

(5) شرح ابن ناجي على الرسالة 300/2.

(6) المدونة 275/4. والعتبية 402/9 - 403.

(7) البيان والتحصيل 405/9.

والجواز إن كانت السكة واسعة والمنع في الضيقة لابن وهب.

ابن رشد: والواسعة سبعة أدرع[1].

فرع: قال في الرسالة: «أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه»[2]، أي يمنع من ذلك.

قال سيدي زروق: «قال ابن القاسم في المدونة إذا غارت بئر جاره / بحفر بئر في داره لزم هدم بئره، وقال أشهب لا يمنع»[3] هـ. ص 109

قال القلشاني: «كذا نقل عبد الوهاب عن أشهب أنه لا يمنع ونقل غيره عنه التفصيل إن وجد بدا من احتفاره و لم يضطر إليه منع وإلا فلا، ولابن كنانة[4] الجواز مطلقا، ولمالك في سماع القرينين[5]: إن استفرغ ماء بئر جاره منع وإن نقصها خاصة لم يمنع»[6].

فرع: ضرر صوت الحركة كدوي الرحى والحداد.

قال ابن دحون[7] لقول ابن ناجي «وعليه العمل عندنا»[8]، ولابن عات[9] يمنع مطلقا وبه أفتى شيوخ قرطبة[10]، وقيل إن عمل بالنهار لم يمنع وبالليل منع، وقيل

---

(1) البيان والتحصيل 405/9.

(2) الرسالة ص 123.

(3) شرح الرسالة لزروق 301/2.

(4) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي 186 وقيل 185هـ. ترجم له: عياض في ترتيب المدارك 21/3 – 22. والشيرازي في طبقات الفقهاء ص 138.

(5) يعني أشهب وابن نافع.

(6) شرح الرسالة للقلشاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ج 2 ص 328.

(7) أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن أحمد المعروف بابن دحون الأموي القرطبي. من شيوخه: ابن المكوي وأبو بكر ابن زرب وأبو عمر الإشبيلي. ومن تلامذته ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد ابن القطان. توفي 431هـ. ترجم له: عياض في ترتيب المدارك 296/7 – 297. وابن بشكوال في الصلة 267/1 – 268 رقم 590. وابن فرحون في الديباج 438/1. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 114 رقم 308.

(8) شرح الرسالة لابن ناجي 300/2.

(9) أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي. من شيوخه: أبو مروان ابن يسار وأبو الوليد ابن الدباغ وأبو جعفر ابن أبي جعفر الخشني. ومن تلامذته: أبو عمر بن عياد وابنه أبو عمر. توفي 582هـ. من مصنفاته: الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح، وله أيضا تنبيهات مفيدة على المدونة والعتبية. ترجم له: ابن الأبار في التكملة لكتاب الصلة 141/4 – 142 رقم 409. وابن الجزري في غاية النهاية 345/2 رقم 3756. وفي طبقات المالكية لمجهول ص 335.

(10) الطرر على الوثائق المجموعة، مخطوط بالخزانة العامة رقم 3614 د، ص 87.

يجوز إن خف و لم يكن فيه كبير مضرة قاله الباجي[1]، ولا خلاف في منعه إن أضر بالبناء، قاله ابن ناجي.

فرع: «سمع ابن القاسم ليس لمن له دار في رحبة لأهل الطريق ارتفاق بها حين ضيق الطريق بالأعمال[2] وشبهها أن يجعل عليها بابا حتى تكون الرحبة له فناء.

ابن عرفة: نزلت بتونس في موضعين[3] فحكم فيها بهدم الباب وإزالته»[4].

فرع: قال في المختصر: «ومنع دخان كحمام ورائحة كدباغ[5]»[6] هـ.

ومن هذا الباب مسائل ضرر الزوجين، منها ما أشار إليه خليل في النشوز بقوله: «ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته[7] وبتعديه زجره الحاكم، وسكنها بين صالحين إن لم يكن بينهم»[8]. ثم قال: «ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره»[9]، ثم قال في الحكمين المبعوثين عند إشكال المتعدي من الزوجين «وعليهما الإصلاح فإن تعذر، فإن أساء الزوج طلقت[10] بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما»[11]. وكذا قوله في الخلع: «ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو[12] امرأتين»[13].

وفي هذا القدر كفاية والحمد لله.

---

(1) المنتقى 40/6.
(2) في هـ، ب: بالأحمال.
(3) في ج، موضع، وهو خطأ.
(4) المختصر الفقهي لابن عرفة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 402 ق، ورقة 453 ظهر.
(5) في د: دباغ.
(6) المختصر: ص 217.
(7) في د: الإفادة.
(8) المختصر ص 129.
(9) نفس المصدر ص 129.
(10) في هـ: طلق، في ج: طلقها. وفي المختصر: طلقا.
(11) المختصر ص 129.
(12) في هـ، ب، د بزيادة: مع.
(13) المختصر ص 131.

ومن فروع كف الضرار[1] من الجانبين قوله في الحكمين: «إذا تعذر عليهما الإصلاح وإن أساءا» ؛ أي تبين لهما إساءة كل من الزوجين لصاحبه فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أولهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان.

ودخل في تحريم المضارة من الجانبين / تحريم الغارات وتحريم كل قتال في الباطل، وعليه حديث أبي بكرة في الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، وفي رواية: «إنه قد أراد قتل صاحبه»[2] أي عزم على ذلك وصمم عليه وهذا العزم مؤاخذ به وهو فوق الهم الذي تكتب فيه الحسنة ولا تكتب فيه السيئة، لكن المؤاخذ به سيئة العزم فقط لا سيئة المعزوم عليه لأنه لم يقع كما سيأتي تحقيقه في الحديث السابع والثلاثين إن شاء الله. ص 110

ويجب كف البغاة بعضهم عن بعض كما أشير إليه، فآية : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى**﴾[3] إلخ.

والحديث من العام المخصوص بما إذا لم تترجح مصلحة على مضرة خفيفة، وبأن لا يحاز الضرر، وفي ذلك فروع:

فرع: إحداث ما يمنع به دار جاره الضوء والشمس والريح جائز.

ابن رشد: «شذ قول ابن نافع فمنعه»[4].

ابن يونس عن ابن كنانة: إن رفعه ليضر بجاره في ذلك ولا نفع له في بنائه منع، ونحوه لابن عات[5].

فرع: «إحداث ما ينقص الغلة كفرن قرب فرن، وحمام قرب حمام لا يمنع من هذه الحيثية اتفاقا» قاله في معين الحكام والتبصرة[6].

---

(1) في ب: الضرر.

(2) سبق تخريجه في ص 749 – 750.

(3) الحجرات/9، وتمام الآية: ﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾.

(4) البيان والتحصيل 263/9.

(5) الطرر، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3614 د، ص 86.

(6) معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت 733هـ) 783/2. وتبصرة ابن فرحون 257/2.

«وأما إحداث رحى على نهر فوق نهر رحى قديمة تضرها في نقصان طحن أو كثرة مؤنة أو في غير ذلك ضررا بينا فذلك ممنوع، قاله ابن القاسم.

ولو لم يتبين لأهل المعرفة في ذلك ضرر قيل له عمر فإن أضررت بجارك منعناك» كذا في تبصرة ابن فرحون[1].

وأما من أحدث عليه ضرر الاطلاع أو خروج مرحاض قرب جداره أو غيره ذلك مما يحكم بقطعه فلم يقم بحقه فيما أحدث عليه ولا مانع له من القيام حتى طالت المدة فاختلف فيما يسقط حقه من ذلك:

ولابن حبيب له القيام بحقه أبدا. والضرر لا يملك بالحوز.

وعن أصبغ يسقط قيامه بسكوته / عشرين سنة. ص 111

وعنه لا يسقط[2] بها، ويحلف أنه ما سكت عن رضى ولا تسليم ما لم يطل جدا.

وعنه يسقط بسكوت عشر سنين أمد الحيازة، وهو قول ابن القاسم، وقاله ابن المهدي وابن العطار[3]، قال ابن فرحون وغيره: وبه القضاء إلا أن يكون المحوز عليه صغيرا أو مولى عليه أو بكرا غير معنسة حتى يزول العذر ويسكتوا هذه المدة عالمين.

ولابن الماجشون يسقط القيام بسكوت خمسة عشر عاما[4]، واستحسنه ابن زرب.

لسحنون بأربع سنين.

وقيل بالفرق بين ما يتزايد أبدا كالمطر إلى جانب الحائط، وكمحل الدبغ فالضرر في هذا لا يحاز، وبين ما ضرره على حد واحد كالكوة فيحاز[5].

ويستفاد من حديث الباب قاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ويقال أيضا: «إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما والعبارتان بمعنى، وهي قاعدة مجمع عليها.

---

(1) التبصرة 257/2.

(2) في د: بزيادة: القيام.

(3) ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار الأندلسي الفقيه العارف بالشروط، من شيوخه: أبو عيسى الليثي وأبو بكر ابن القوطية. ومن تلامذته: ابن الفرضي توفي سنة 399هـ. وترجم له: عياض في ترتيب المدارك 148/7 - 158. وابن بشكوال في الصلة 484/2 - 485 رقم 1048. وابن فرحون في الديباج 231/2. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 101 رقم 254.

(4) في هـ، سنة.

(5) انظر البيان والتحصيل 62/8. ومعين الأحكام 784/2. والتبصرة لابن فرحون 254/2.

ووجه استفادتها من الحديث أن القدر الذي زاد به أحد الضررين على الآخر ضرر أمكن دفعه فتعين، وأما القدر الذي تكافئا فيه فلا مندوحة عنه، وقد اضطر إلى ارتكابه في ضمن أيهما، فيجب اختيار حصوله في ضمن الأخف لينتفي القدر الذي زاد به الأثقل بانتفاء الأثقل من أصله. وذكر هذه القاعدة الونشريسي[1] في إيضاح المسالك[2] كما ذكرها غيره.

ومن فروعها: فداء أسارى المسلمين من يد الحربيين بأساراهم المقاتلة الذين بأيدينا فإنه أخف ضررا، إذ ضرر بقاء أسارى المسلمين بأيديهم محقق، ومقاتلة مقاتلتهم للمسلمين مترقب، والمحقق الحاصل أشد من المترقب، وإلى هذا الفرع الإشارة بقول المختصر: «وجاز بالأسرى المقاتلة»[3] وقيده اللخمي بما إذا لم يخش الظهور على المسلمين بسببهم.

وهو أيضا من جزئيات القاعدة المذكورة لأن ضرر الفداء بهم عند خشية[4] الظهور على المسلمين بسببهم أشد، والقولان في قول المختصر.

وفي الخيل وآلة الحرب قولان مبنيان على اختلاف الرأي في الأضر من بقاء / أسارى المسلمين بأيديهم وفدائهم بما يتقوون به[5] على المسلمين، وجواز الفداء ص 112
بذلك لأشهب وعبد الملك ابن الماجشون وسحنون، والمنع لابن القاسم[6].

قال في إيضاح المسالك: «ومن هذا بقر الميتة رجاء الولد، وعن[7] المال النفيس»[8]هـ.

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل، الفاسي الدار والوفاة المالكي. توفي سنة 914هـ. من مصنفاته المعيار المعرب، إيضاح المسالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق... ترجم له: القرافي في توشيح الديباج ص 65 رقم 39. وابن القاضي في درة الحجال 91/1-92 رقم 130. وفي جذوة الاقتباس 156/1. ولقط الفرائد 823/2. والتنبكتي في كفاية المحتاج ص 29. وفي نيل الابتهاج ص 135. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 823/2. والكتاني في سلوة الأنفاس 153/2- 155. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 274- 275 رقم 1022.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 234-236. وص 370-371.

(3) المختصر ص 108.

(4) في د: خشيتنا.

(5) ساقطة من ب.

(6) انظر البيان والتحصيل والعتبية 81/3.

(7) ساقطة من ب.

(8) إيضاح المسالك ص 234 - 235.

قلت: وعدم البقر عن جنين الميتة مذهب ابن القاسم في المدونة لقوله فيها: «ولا يبقر عن جنين الميتة إذا كان يضطرب في بطنها»[1]، وعليه فلا تدفن حتى يتحقق موته في بطنها ولو تغيرت ارتكابا لأخف الضررين كما في الزرقاني»[2].

فالمسألة على قول ابن القاسم من جزئيات القاعدة المذكورة بهذا الاعتبار، لأن ضرر تأخير دفنها ولو تغيرت أخف من ضرر دفنها وهو حي في بطنها لاحتمال أن ينفصل عنها حيا مادام لم يتحقق موته[3].

والفرق عند ابن القاسم بين المال الذي يبقر عنه والجنين أن المال محقق الوجود، ولابد من كونه كثيرا وهو المراد بالنفيس في عبارة إيضاح المسالك، وهل هو نصاب السرقة أو نصاب الزكاة قولان، ولا فرق بين كونه له أو لغيره.

وقال ابن حبيب: لا يبقر عن مال نفسه، وقيد بما إذا لم يقصد قصدا مذموما لأنه إذ ذاك كالغاصب، وأما الجنين فيحتمل أن يخرج ميتا أو يموت فورا، فعارض ذلك ضرر بقائه الذي هو أشد من ضرر البقر لو تحققت حياته.

وذهب أشهب وأصبغ وسحنون[4] إلى وجوب البقر إن رجيت حياته ورأوا أنه أخف من ضرر البقاء فيجب ارتكاب أخف الضررين.

وتأول بعضهم قول ابن القاسم عليه فقيد منع ابن القاسم بما إذا لم يرج حياته.

قال النفراوي[5] في شرح الرسالة: «نزلت في زمان ابن القاسم وأشهب فأفتى كل منهما بمذهبه، فعملوا بقول أشهب وأخرجوا[6] الولد فعاش وكبر وكان من

(1) المدونة 172/1.
(2) شرح مختصر خليل 114/2.
(3) ساقطة من هـ..
(4) في المدونة 172/1 «قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد».
(5) أحمد بن غنيم بن سالم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي. من شيوخه: الشمس محمد البابلي، عبد الله الزرقاني من تلامذته: الشهاب أحمد بن المنعم الدمنهوري وأبو الربيع سليمان بن عمر البجيري، ذكر في نشر المثاني وفاته سنة 1124هـ. وفي سلك الدرر 1120هـ. قال الزركلي في الأعلام: أظنه خطأ الطبع، وذكر وفاته 1126هـ. وفي هدية العارفين ومعجم سركيس وشجرة النور 1125هـ. من مصنفاته الفواكد الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ترجم له: القادري في نشر المثاني 1945/5. والمرادي في سلك الدرر 148/1 رقم 84. والبغدادي في هدية العارفين 169/1. محمد مخلوف في الشجرة 3180 رقم 1239. والزركلي في الأعلام 192/1. وسركيس في المعجم 1865/2.
(6) في د: فأخرجوا.

العلماء وكان يأخذ في مسائل الخلاف بقول أشهب لأنه كان السبب في حياته ويدع قول ابن القاسم»[1] هـ.

ثم قال في إيضاح المسالك/ : «ومن ذلك جبر جار المسجد والطريق ص 113
لتوسعتهما، ومحتكر الطعام على البيع للحاجة، وكذا السفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة مارموا به على قيمة ما معهم من المتاع»[2]. ومن ذلك القضاء للجار بدخول دار جاره لإصلاح جدار ونحوه.

واستدل بحديث الباب على أن أصل المضار بعد ورود الشرع التحريم، وهو الصحيح من أقوال ثلاثة في المنافع والمضار بعد ورود الشرع.

قال التاج ابن السبكي في جمع الجوامع: «وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل»[3] هـ.

وقد ذكر المحلي[4] حديث الباب مستدلا به على أن أصل المضار التحريم، واستدل لكون أصل المنافع الحل بآية : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**﴾[5] قال: «ذكره تعالى في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالجائز»[6].

قلت: ويصح أن يستدل له بمفهوم حديث الباب عند من يحتج بمفهوم الصفة، فيكون الحديث دالا بمنطوقه على أن أصل المضار التحريم، وبمفهومه على أن أصل المنافع الحل.

---

(1) الفواكد الدواني 309/1.

(2) إيضاح المسالك ص 370 – 371.

(3) جمع الجوامع ص 109.

(4) محمد بن أحمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس الأنصاري المحلي الأصل، القاهري الشافعي. من شيوخه البيجوري والجلال البلقيني والولي العراقي والعز بن جماعة. توفي 864 هـ. من مصنفاته شرح جمع الجوامع، وشرح التسهيل، تفسير القرآن.. ترجم له: السخاوي في الضوء اللامع 39/7 – 41 رقم 82. والسيوطي في حسن المحاضرة 382/1 – 383 رقم 200. وابن العماد في شذرات الذهب 303/7 – 304 والشوكاني في البدر الطالع 115/2 رقم 404. والبغدادي في هدية العارفين 202/2.

(5) البقرة/28، وتمام الآية: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، وهو بكل شيء عليم﴾.

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع 353/2.

قال المحلي: «ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم أن (الأصل في)[1] الأشياء التحريم، وبعضهم أن الأصل فيها الحل»[2].

ثم الحديث أحد القواعد الأربعة التي رد القاضي حسين[3] من الشافعية جميع الفقه إليها كما أشار إليه صاحب جمع الجوامع.

قال الجلال السيوطي[4] في شرح الكوكب الساطع: «حكى القاضي أبو سعيد الهروي[5] أن الإمام أبا طاهر الدباس[6] رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فبلغ ذلك القاضي حسينا فرد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد.

الأولى: اليقين لا يزال بالشك، وأصله قوله صلى الله عله وسلم: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[7].

الثانية: الضرر يزال، وأصلها قوله صلى الله عله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

---

(1) في هـ، ب، د: أصل، في: ساقطة.

(2) شرح جمع الجوامع 353/2.

(3) الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي. من شيوخه أبو نعيم عبد الملك الاسفراييني والقفال المروزي. ومن تلامذته عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي وإمام الحرمين. توفي 462 هـ. من مصنفاته: الفتاوى المشهورة، وأسرار الفقه. ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان 134/2 - 135 رقم 183. والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى 356/4 - 365 رقم 393 وابن العماد في شذرات الذهب 310/3.

(4) في هـ، ب، ج: الأسيوطي.

(5) أبو سعيد وقيل أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد تلميذ أبي عاصم العبادي، من شيوخه كذلك القاضي أبو بكر الشامي. اختلف في وفاته قيل في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وإما بعدها بيسير. وقيل سنة 518هـ. وذكر الزركلي وفاته سنة 484هـ. من مصنفاته: شرح أدب القضاء للعبادي أسماه الإشراف على غوامض الحكومات. ترجم له: ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 291/1- 292 رقم 260. والبغدادي في هدية العارفين 84/2. والزركلي في الأعلام 316/5.

(6) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر العمي. وتخرج به جماعة من الأئمة. ترجم له: الصفدي في الوافي بالوفيات 162/1 رقم 89. والقرشي في الجواهر المضية 323/3 - 324 رقم 1489.

(7) رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري 96/3 رقم 11934.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير وأصلها قوله تعالى : ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1]، وحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»[2]./ ص 114

الرابعة: العادة محكمة وأصلها حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[3].

وضم بعض الفضلاء إلى هذه الأربع قاعدة خامسة وهي: «الأمور بمقاصدها» لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، قال: فبني الإسلام على خمس، والفقه يدور على خمس.

قال العلائي[4]: وهو حسن جدا»[5]، ثم قال بعد ذكر ما يتعلق بالقاعدة الأولى ما نصه: «وأما قاعدة الضرر يزال فينبني عليها كثير من أبواب الفقه أيضا كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من إخلاف الوصف المشروط والتقرير وإفلاس المشتري وغير ذلك، والحجز بأنواعه والشفعة لأنها لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود والكفارات وضمان التلف والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار وغير ذلك. ويدخل فيها قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»»[6]هـ. والمراد منه.

ولقائل أن يقول: الأحكام التكليفية كلها مندرجة في عموم هذا الحديث وذلك لأن أقسام تعلق الخطاب التكليفي[7] خمسة[8]: الوجوب والندب والإباحة

(1) الحج/76، جزء آية.

(2) سبق تخريجه في ص 586.

(3) رواه أحمد في المسند 379/1 رقم 3600. والطبراني في المعجم الأوسط 367/4 - 368 رقم 3627. والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة 78/3 عن عبد الله بن مسعود.

(4) ساقطة من هـ، ب، ج.

(5) شرح الكوكب الساطع 456/2 - 457.

(6) نفس المصدر 457/2.

(7) في ب: التكليفية.

(8) في هامش أ وج طرة: وهي التي أشار إليها في المرشد بقوله:

أقسام حكم الشرع خمسة تـرام ... فـرض ونـدب وكـراهـة حـرام
ثـم إباحة فـمأمور جـزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام

والكراهة والتحريم، وهي العوارض الذاتية لفعل المكلف، إذ لا يخلو ذلك الفعل أن يكون مأمورا به أمرا جازما، وهو الواجب أو أمرا غير جازم وهو المندوب، أو منهيا عنه نهيا جازما وهو المحرم، أو نهيا غير جازم وهو المكروه، أو غير مأمور به ولا منهيا عنه بأن يكون مخيرا فيه فعلا وتركا وهو المباح.

فالمأمور به ولو ندبا تركه ضرر على النفس أو وعلى[1] الغير أيضا، فيكون تركه منهيا عنه بحديث الباب مطابقة، وفعله كف لذلك الضرر فهو مأمور به لزوما.

والمنهي عنه ولو كراهة فعله ضرر على النفس أو وعلى الغير أيضا، فيكون فعله منهيا عنه بالحديث مطابقة وتركه مأمور به لزوما.

والمباح لا ضرر في فعله ولا تركه فلا يدخل واحد منهما في نهي الحديث، وإذا لم ينه عن الفعل ولا عن الترك لزم التخيير، وبهذا الاعتبار يكون حديث / ص 115 الباب أعم من قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]، لأن لفظ المسلمين وإن شمل المسلمات بطريق التغليب لا يشمل نفس الفاعل على ما هو المتبادر، وإدخال نفس الفاعل في لفظ المسلمين فيه إشكال يحتاج إلى تدقيق تركت بسطه لغموضه مع الإطالة، وأيضا لفظ المسلمين خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، إذ ماعدا الحربي من الذمي والمعاهد كذلك. وقد روى النسائي وغيره: «من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[3].

وذكر الفشني هنا أنواعا من الظلم[4] أخرت ذكرها لمحل أليق بها من هذا، والله المستعان.

---

(1) ساقطة من ج.

(2) سبق تخريجه في ص 429.

(3) لم أقف عليه عند النسائي ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 370/8 عن عبد الله بن مسعود، وقال حديث منكر بهذا الإسناد وأورده ابن الجوزي في الموضوعات 236/2 عن جابر.

(4) انظر المجالس السنية ص 88 - 89.

الحديث الثالث والثلاثون

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال[1] أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين»[2].

وأقول: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين أو بخمس، قال فيه المصطفى: «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن». وفي لفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وفي آخر: «اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين»، وفي آخر: «اللهم زده علما وفقها». وعنه: «رأيت جبريل عند المصطفى مرتين»، وكان عمر يقول: «ابن عباس فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول»، وقال مسروق: «كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس»، وكان يسمى البحر والحبر وترجمان القرآن، ونظر إليه معاوية يوما يتكلم فقال متمثلا:

إذا قال لم يترك مقالا لقائل ... مصيب ولم يثن اللسان على هجر
يصرف بالقول اللسان إذا انتحى ... وينظر في أعطافه نظر الصقر

ورأى رجلا مع المصطفى فلم يعرفه فسأل عنه، فقال المصطفى: أرأيته، قال: نعم، قال: ذلك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك، فعمي[3] آخر عمره فقال:/ ص 116

---

(1) في ب: بزيادة من أقوام.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، 252/10. وروى بعضه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران رقم 4552 بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، اليمين على المدعى عليه». ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم 1711 بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

(3) في د بزيادة: في.

إن ياخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نـــور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثـور

توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين أو ثلاث وسبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة[1].

ثم حديث الباب نسبه في الجامع لأحمد وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس مرفوعا[2]، (ونسب للترمذي عن ابن عمر[3] مرفوعا)[4]: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[5]، ونسب الحافظ ابن حجر هذا اللفظ للطبراني عن ابن عمر مرفوعا[6]، قال: «وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج يعني عن ابن عباس بلفظ: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»[7].

وقد اختصر النووي حديث البيهقي المذكور فإن في أوله عند البيهقي قصة كما نقله ابن حجر وصاحب الإفصاح، وحاصله أن البيهقي أخرج من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وكانت امرأتان تخرزان في بيت أو في حجرة فخرجت إحداهما وقد أنفد[8] بالإشفي في كفها فادعت على الأخرى فكتبت إلى

(1) سبقت ترجمته كذلك عند الحديث 19 من الأحاديث الأربعين.
انظر ترجمته في الاستيعاب 933/3 رقم 1588 وأسد الغابة 291/3 – 295 رقم 3037. والإصابة 121/4 – 131 رقم 4799.

(2) الذي وقفت عليه في الجامع أنه من رواية أحمد والشيخين وابن ماجة ص 132. ورواه أحمد في المسند 343/1 رقم 3188. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم 2321. ورواه كذلك النسائي في كتاب آداب القضاة، عظة الحاكم على اليمين، رقم 5014.

(3) في الجامع «ابن عمرو».

(4) ما بين قوسين ساقط من هـ.

(5) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 1346 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيرهس. وانظر الجامع الصغير للسيوطي ص 128.

(6) فتح الباري 617/5. قال ابن حجر: «أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر... ولم يروه عن سفيان إلا الفريابي».

(7) نفس المصدر 617/5.

(8) في ب: نفذ.

ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم وأموالهم»، ذكروها بالله واقرءوا عليها: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله**﴾[1] الآية، فذكروها أي المدعى عليها فاعترفت، فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2]هـ.

والذي في البخاري عن ابن أبي مليكة: «كتب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه»[3].

وفيه من حديث الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد ادعى على يهودي في أرض أو بئر، شاهداك أو يمينه، قال الأشعث، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿**إن الذين** / ص 117 **يشترون بعهد الله**﴾ الآية»[4].

(1) آل عمران/76، وتمام الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾.

(2) فتح الباري 617/5. قال ابن حجر بعد إيراده لهذه القصة: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن». ووقفت عليها عند البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبينات.

(3) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم 2514. وفي كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود رقم 2668. ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم 1711. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم 3619. والترمذي في كتاب الأحكام، باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم 1347.

(4) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم 2416 – 2417. وفي كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم 2515 – 2516. وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين رقم 2666 – 2667. وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال، رقم 2669 – 2670. وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها رقم 7184. ورواه أحمد في المسند 379/1 رقم 3597 و212/5 رقم 22186. ومسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم 138. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف رقم 3621. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، رقم 3243. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم 2322. والترمذي في كتاب البيوع، باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، رقم 1273. وفي كتاب التفسير، من سورة آل عمران، رقم 3007.

وأخرجهما مسلم والترمذي وأبو داود.

قال الحافظ ابن حجر وتبعه القسطلاني: «الحكمة في جعل البينة على المدعي واليمين على المنكر أن جانب المدعي ضعيف، لأن قوله خلاف الظاهر، وهو جالب لنفسه فكلف بالحجة القوية وهي البينة لنفي التهمة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف قد يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة»[1].

قال: «واختلفت عباراتهم في تعريف المدعي[2] والمدعى عليه، والمشهور تعريفان:

الأول: المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه.

الثاني: المدعي من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى[3] إذا سكت.

والأول أشهر والثاني أسلم»[4]هـ.

وقال ابن عرفة: «المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به.

قال: وقول ابن الحاجب: من تجرد قوله عن مصدق[5] يبطل عكسه بالمدعى ومعه بينته[6]. ونحوه لابن شاس[7]»[8].

وعبارة المختصر كعبارة ابن الحاجب[9].

---

(1) فتح الباري 617/5. وإرشاد الساري 404/4.

(2) ساقطة من ب.

(3) في ج: يخفى، وهو خطأ.

(4) فتح الباري 617/5.

(5) مختصر ابن الحاجب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2374 د، ص 270.

(6) في ج، د: بينة.

(7) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 200/3.

(8) المختصر الفقهي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 402 ق، ورقة 534 وجه.

(9) المختصر ص 260، قال خليل: «مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام».

قال الحطاب: يجاب عن اعتراض ابن عرفة «بأن الكلام في معرفة المدعي والبينة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعيا»[1]هـ. ولا يخفى ما فيه.

ثم[2] قال ابن الحاجب: «فلذلك كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه، ومدعي الحرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق»[3]هـ.

يريد أن مدعي رد الوديعة مدعى عليه في الحقيقة فلذلك اكتفي منه باليمين ؛ لأنه ترجح جانبه بالعرف لائتمانه، وكذلك مدعي الحرية إذا لم يثبت عليه سبق ملك ببينة[4]، أو إقرار مدعى عليه في الحقيقة، لأنه متمسك بالأصل. بخلاف مدعي العتق، فإنه مقر بسبق الملك زاعم رفعه وانتقاله فهو المدعى فعليه البيان بالبينة، لكن يبقى إشكال ما إذا شهد لأحدهما الأصل، وللآخر العرف، فمن يكون منهما مطالبا بالبينة، ومن يكون عليه اليمين عند العجز عن البينة، فإن كلا ص 118
مدع / ومدعى عليه من وجه لترجح قول كل من وجه.

وذلك كدعوى الزوج الحاضر الإنفاق على الزوجة في قدر من الزمان، والزوجة تكذبه، وتدعي أنها كانت تنفق على نفسها تلك المدة، وتطالبه بنفقة المدة، فإن العرف الإنفاق والأصل العدم. وكذا دعوى الزوج على ولي الأمة أنه غره بحريتها، فإن الأصل عدم الغرور، والغالب عدم الرضى بنكاح الأمة، والجواب أن الحكم للغالب. كما قال ابن عبد السلام[5]، فيكون الذي شهد له العرف هو المدعى عليه، والآخر هو المكلف بالبيان لأنه المدعى.

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 124/6.

(2) ساقطة من هـ.

(3) مختصر ابن الحاجب، ص 270.

(4) ساقطة من د.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي المالكي، قاضي الجماعة بتونس. من شيوخه: أبو بكر البطرني والمعمر أبو عبد الله بن هارون وابن جماعة. من تلامذته: القاضي ابن حيدرة، ابن عرفة وخالد البلوي. توفي سنة 749. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. ترجم له: ابن فرحون في الديباج 329/2 – 330. والونشريسي في الوفيات 647/2. وابن القاضي في درة الحجال 133/2 رقم 589 وفي لقط الفرائد 650/2. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 647/2. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 210 رقم 731.

وأما قول خليل كابن الحاجب: «ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل»[1] فمعناه أن الذي شهد له الأصل، إنما يكون مدعى عليه إذا ترجح قوله بذلك. وهو إنما يترجح قوله بشهادة الأصل إذا لم يشهد لخصمه العرف، لأن شهادة الأصل تضعف وتضمحل في مقابلة العرف، فلا تكون مرجحة لقول صاحبها إذ ذاك.

قال سعيد بن المسيب: من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء.

«والدعوى قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا»، قاله ابن عرفة[2].

وشرط سماعها واستحقاق صاحبها الجواب عنها أمور منها:

أن تكون على جهة الجزم لا على جهة الشك أو الظن، فلو قال: أظن أن لي عليك ألفا لم يسمع، قاله ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون[3] وجرى عليه في المختصر[4].

واعترضه ابن عرفة بتوجه يمين التهمة على المشهور[5]، وتوجهها فرع سماع الدعوى على جهة الاتهام.

ومنها أن يكون المدعى به خاصا مفصلا، فلو قال لي عليه شيء لم يسمع، قاله ابن شاس[6].

---

(1) مختصر خليل ص 260. مختصر ابن الحاجب ص 270.

(2) المختصر الفقهي، ورقة 533 ظهر.

(3) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي. من شيوخه: المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي. ومن تلامذته ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي. توفي 749 هـ وقيل 750 هـ. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي ومختصر المتيطية. ترجم له: ابن قنفذ في شرف الطالب 653/2. والونشريسي في الوفيات 648/2. وابن القاضي في درة الحجال 134/2 رقم 590. وفي لقط الفرائد 651/2. وفي طبقات المالكية لمجهول ص 395. والتنبكتي في نيل الابتهاج ص 407 – 408. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 211 رقم 736.

(4) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 200/3 – 201. ومختصر ابن الحاجب رقم 2374 د، ص 270. مختصر النهاية والتمام لابن هارون رقم 3660 د ص 396. ومختصر خليل ص 260. وذكر ابن عرفة عبارة كل من ابن شاس وابن الحاجب، قال وقبله ابن عبد السلام وابن هارون و لم يذكر فيه خلافا. المختصر الفقهي ورقة 534 وجه.

(5) المختصر الفقهي، ورقة 534 وجه.

(6) عقد الجواهر الثمينة 200/3.

قال ابن فرحون: «ولعله يريد إذا كان يعرف قدره، وامتنع من بيانه فلا ينافي قول المازري: عندي أن هذا الطالب لو أيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء جهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه بإقراره، وذكر مبلغه[1] وجنسه لزم المدعى عليه الجواب.

أما لو قال لي شيء من فضلة حساب لا أعلم قدرها، وقامت بينة أنهما تحاسبا، وبقيت عنده بقية لا علم لهم بقدرها، / فدعواه في هذه الصورة مسموعة. ص 119
وكذا لو ادعى أن له حقا في هذه الدار[2] أو الأرض، وقامت له بينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره فهي[3] دعوى مسموعة.

قال: وياتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة»[4] هـ .

ومنها أن تكون بحيث لو أقر بها المدعى عليه انتفع المدعي بإقراره، فلا تسمع دعوى أنه ابتاع منه خمرا أو خنزيرا أو غصبه أحدهما[5]، وأنه وعده بشيء (لأن ذالك كله)[6] لا يثبت حقا على المدعى عليه لو أقر به.

ومنها أن يتعلق (بالمدعو به)[7] غرض صحيح ؛ بأن يكون من مقاصد العقلاء احترازا عن[8] دعوى عشر سمسمة.

واشترط مالك من رواية ابن القاسم في استحقاق الجواب عن الدعوى إثبات مخالطته للمدعى عليه بدين أو تكرر بيع بالنقد، وإن بشهادة امرأة[9].

قالوا: وليس في المذهب ما يثبت بشهادة امرأة واحدة إلا هذه[10].

وبلزوم إثبات الخلطة أخذ ابن القاسم، ونسبه ابن رشد في سماع أصبغ لمذهب مالك وكافة أصحابه[11].

---

(1) في هـ: أو.
(2) في هـ، ب، ج، د: الواو بدل أو.
(3) في هـ، ب، ج، د: فهذه.
(4) تبصرة الحكام 101/1.
(5) في هـ: أحدها.
(6) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(7) في هـ: بالمدعى به، في ب، د: بالدعوى به.
(8) في هـ، د: من.
(9) العتبية، والبيان والتحصيل 288/9 و291.
(10) نقله البناني عن المسناوي في حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل 137/7.
(11) البيان والتحصيل 289/9.

قال ابن حجر: «وحجة مالك في ذلك سد الذريعة، لئلا[1] يبتذل أهل السفه أهل الفضل، إذ لا يشاء أحدهم أن يحلف واحدا من أهل الخير والفضل إلا ادعى عليه بدعوى يتوصل بها إلى تحليفه وامتهانه.

قال: وعموم الحديث يدل للجمهور الذين لا يشترطون خلطة»[2] هـ.

قال عياض في التنبيهات: وروى ابن عبد الحكم وابن كنانة عن مالك، ومثله في سماع أشهب أن له إيقاف خصمه للجواب دون إثبات خلطة، وبه أفتى الفقهاء والشيوخ بقرطبة، وبه جرى القضاء عندهم هـ.

وقال أبو الحسن: هذه المسألة مما خالف فيه[3] الأندلسيون مذهب مالك، لأنهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى، وعليه العمل اليوم[4] هـ.

وكذا قال ابن عرفة: «مضى عمل القضاة عندنا عليه»[5]، أي على عدم المطالبة بإثبات الخلطة.

وعلى المطالبة يستثنى ما أشار إليه في المختصر بقوله: «إلا الصانع والمتهم والضيف[6]، وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة»[7].

ثم / إذا تمت الدعوى باستيفاء الشروط أمر الحاكم المدعى عليه بالجواب ص 120
عنها، فإن أنكر قال الحاكم للمدعي ألك بينة كما[8] في البخاري عن الأشعث بن قيس: «كان[9] بيني وبين رجل أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه

(1) ساقطة من ب، في ج: بزيادة: يتوصل بها إلى تحليفه ومنها يبتدل...
(2) فتح الباري 617/5 – 618، ليس بلفظه.
(3) في ب: فيها.
(4) ساقطة من هـ.
(5) المختصر الفقهي ورقة 537 وجه.
(6) في د: الضيف.
(7) المختصر ص 260.
(8) في ب، د: على ما.
(9) ساقطة من ج.

وسلم [فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم][1] : ألك بينة، قال: قلت لا، قال، احلف أي لخصمي»[2].

ثم إن قوله في الحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» كل من الشقين عام دخله التخصيص.

قال ابن سهل[3] في أحكامه: «أجمع أهل العلم على أن قوله: البينة على المدعي هو على العموم، وأن على كل مدع إقامة بينة، إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها بالدليل، كاللقطة ياخذها صاحبها إذا عرف عفاصها ووكاءها[4]، وكالستر يرخى بين الزوجين ثم يطلق الزوج وينكر الوطء وتدعيه المرأة، فتحلف وتأخذ جميع الصداق.

قال: واختلفوا في قوله واليمين على من أنكر، فقالت طائفة هذا عام في جميع الأشياء، وقال آخرون: ومذهبنا هو[5] مخصوص، ودليلهم أن الرجل لو ادعى نكاح امرأة أو ادعته المرأة ولا بينة فلا يمين على المنكر، إذ لا يقضى فيه[6] بالنكول ولا ينعقد النكاح بالأيمان»[7]هـ.

ومما خص به عموم مطالبة المدعي بالبينة ما نقله أبو الحسن عن الرعيني فيمن كان معروفا بأخذ أموال الناس والإغارة عليهم، فادعى عليه رجل أنه أخذ له مالا؛ أنه مصدق مع يمينه ويأخذ ما ادعاه، قال: وهذا خلاف الأصول هـ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. أثبتته من بقية النسخ.

(2) سبق تخريجه في ص 880.

(3) القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه الموثق النوازلي، من شيوخه: ابن عتاب وابن القطان وحاتم الطرابلسي وأجازه ابن عبد البر. من تلامذته: القاضي أبو محمد ابن منظور وأبو إسحاق ابن جعفر. توفي 486هـ. من مصنفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. ترجم له: عياض في ترتيب المدارك 182/8 - 183. وابن بشكوال في الصلة 438/2 رقم 942. وابن فرحون في الديباج 70/2 - 72 ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 122 رقم 349.

(4) العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، وهو أيضا جلد يلبس رأس القارورة. انظر الصحاح 1045/3. ولسان العرب 55/7 مادة [عفص]. والوكاء: الذي يشد به رأس القربة. وقيل كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء وقد أوكيته بالوكاء إيكاء إذا شددته. انظر الصحاح 2528/6 مادة [وكى] ولسان العرب 405/15 مادة [وكي].

(5) ساقطة من د.

(6) ساقطة من ج.

(7) الأحكام الكبرى لابن سهل، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 838 ق، ص 25.

ومما خص به عموم مطالبة المدعى عليه باليمين القاعدة المشار إليها بقول المختصر: «وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد»[1].

قال ابن الحاجب: «كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة»[2].

ومعنى قوله: ولا ترد، أنها إن لم تتجرد بأن قام بها شاهد توجهت اليمين ولا ترد، لكن توجه اليمين مع شاهد أيضا غير مطرد.

فقد قال خليل: «وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح»[3]، كما أن القاعدة المذكورة أيضا[4] أغلبية.

ففي / المدونة: «إن ادعى الجاني عفو الولي استحلفه، فإن نكل حلف القاتل»[5]. ص 121

وفي المختصر: «وللقاتل الاستحلاف على العفو»[6] مع أن العفو[7] لا يثبت إلا بشاهدين.

وفي المدونة: «قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متهما يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن، فإن كان من أهل الفضل أدب من ادعى عليه»[8]هـ. مع أن السرقة لا تثبت إلا بشاهدين.

قال في فتح الباري: «واستدل بقوله لادعى ناس[9] دماء رجال وأموالهم على إبطال قول المالكية في التدمية[10]، ووجه الدلالة[11] تسويته صلى الله عليه وسلم بين

(1) المختصر ص 261.
(2) مختصر ابن الحاجب ص 272.
(3) المختصر ص 266.
(4) ساقطة من ج.
(5) المدونة 4/49 – 50.
(6) المختصر ص 277.
(7) في ج: القاعدة.
(8) المدونة 4/428.
(9) في ج: الناس.
(10) في ب: التوجه، وهو خطأ.
(11) في ج: استدلاله.

الدماء والأموال، وأجيب بأنهم لم يسندوا[1] القصاص مثلا إلى قول المدعي بل إلى القسامة، فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في (بداءته بالأيمان)[2]»[3]هـ.

وعليه فمسألة التدمية والقسامة مما أخرج من الحكمين معا فإن المدعي فيها ليس عليه بينة والأيمان فيها ليست على المنكر بل على الأولياء المدعين إلا أن يردوها على المدعى عليه، ونظيره ما مر عن ابن سهل في دعوى المرأة المسيس في خلوة الاهتداء، فإنها المدعية وليس عليها بينة والزوج مدعى عليه وليس عليه اليمين، بل عليها إلا أن تردها عليه.

هذا ولكن إذا علمت ما حققناه في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه علمت أن المرأة هنا هي المدعى عليها، فتأمله[4].

وأما مسألة التدمية فقال فقهاؤنا: إنما توجهت[5] أيمان القسامة على الأولياء والمدعين، وبدأوا بها لأن التهمة في حق المدعي بعيدة كل البعد، فإن المسلم المشرف على الموت ولقاء ما قدمه من أعماله يبعد أن يختم أعماله الدنيوية بتزود دم مسلم ظلما، والله أعلم[6].

(1) في ب، د: يستندوا في.

(2) في ب: بداية الأيمان.

(3) فتح الباري 618/5.

(4) قال ابن سهل: «كالستر يرخى بين الزوجين ثم يطلق وينكر الوطء وتدعيه المرأة فتحلف وتأخذ جميع الصداق» فالزوجة هنا هي المتهمة المدعى عليها، والزوج هو المدعي فكأنه يتهمها بدعواه تلك بأخذها الصداق دون موجب حق، فيكون قول المؤلف هو الصواب والله أعلم.

(5) في د: توجبت.

(6) في الموطإ: «قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون بالقسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذي يدعونه في العمد والخطأ. قال يحيى قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إذا جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول» 879/2 - 880.

وفي المختصر: «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا، وتؤولت أيضا على أن الكتابي يقول بالله فقط»[1].

قلت: وردت صورة اليمين في حديث ابن عباس عند أبي داود «أن المصطفى قال لرجل حلفه، احلف بالله الذي لا إله هو ما عندك شيء، يعني للمدعي»[2] هـ.

ص 122 وورد / ما يدل على أنها تغلظ عند المنبر في حديث جابر مرفوعا: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار»، أخرجه مالك وأبو داوود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم[3].

وحديث أبي أمامة[4] ابن ثعلبة مرفوعا: «من حلف عند قبري هذا يمينا كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» أخرجه النسائي ورجاله ثقات قاله[5] في فتح الباري[6].

وقد تعرض الفشني هنا لذكر شيء مما ورد في التحذير من الأيمان الكاذبة وشهادة الزور والجور في القضاء بين الناس[7]، وقد[8] قدمنا نحن في حديث «لا ضرر ولا ضرار» بعض ما جاء في الترغيب في القضاء بالعدل والترهيب من القضاء بالجور.

---

(1) المختصر ص 271.

(2) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، رقم 3620. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم 180/10.

(3) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي رقم 10. وأحمد في المسند 344/3 رقم 14762. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي، رقم 3246. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق رقم 2325. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، اليمين على المنبر 491/3 رقم 6018. وابن حبان في كتاب الأيمان، ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله كذبا رقم 4353. والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور 296/4 - 297. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان 176/10.

(4) في هـ، ب، ج، د: أبي ثمامة، والذي وقفت عليه أمامة.

(5) ساقطة من هـ.

(6) السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب 51، اليمين على المنبر 492/3 رقم 6019. فتح الباري 620/5.

(7) انظر المجالس السنية ص 89 - 90.

(8) ساقطة من ج.

وأما اليمين الفاجرة فأخرج الشيخان والترمذي وأبو داوود عن ابن مسعود رفعه: «من حلف على يمين كاذبا ليقطع[1] مال الرجل، أو قال أخيه، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، وأنزل الله عز وجل (تصديق ذلك)[2] : ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**﴾ إلى قوله : ﴿**اليم**﴾»[3]. وفي البخاري عن ابن أبي أوفى: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها[4]، فنزلت: ﴿**إن الذين يشترون**﴾ الآية»[5]، فيحتمل أن السببين اجتمعا في نزولها.

وأخرج أبو داوود عن عمران بن حصين رفعه: «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار»[6]؛ والمصبورة هي اللازمة على صاحبها من جهة الحكم، قاله في تيسير الوصول[7].

---

(1) في هـ بزيادة: بها.

(2) ما بين قوسين ساقط من ج.

(3) رواه أحمد في المسند 379/1 رقم 3597. والبخاري في كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون...﴾ رقم 2676 - 2677. وباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى موضع غيره رقم 2673. ومسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم 138. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، رقم 3243. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا، رقم 2323. والترمذي في كتاب البيوع، باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم رقم 1273. وفي كتاب التفسير، من سورة آل عمران رقم 3007.

(4) في هـ: يعط.

(5) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، رقم 2088. وفي كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون...﴾ رقم 2675. وفي كتاب التفسير، باب تفسير آل عمران، باب ﴿إن الذين يشترون...﴾ رقم 4551.

(6) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، رقم 3242.

(7) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم 298/4.
وصاحب الكتاب هو أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي وجيه الدين. من شيوخه: شمس الدين السخاوي، وخالد أبو النجا وعلي بن إبراهيم بن جعمان والزين أحمد الشرحي. ومن تلامذته: الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل والشيخ أحمد بن علي المزجاجي. توفي 944هـ. من مصنفاته: تيسير الوصول إلى جامع الأصول، تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث. ترجم له: الغزي في الكواكب السائرة 156/2 - 157 رقم 1011. وابن العماد في شذرات الذهب 255/8 - 256. والشوكاني في البدر الطالع 335/1 - 336. والكتاني في فهرس الفهارس 412/1 - 414 رقم 207.

وتسمى اليمين الفاجرة أو التي على شك أو ظن غير قوي غموسا، لغمسها[1] صاحبها في الإثم، وقيل في النار. ورد بأنه غير لازم لجواز العفو عنه فالقول به اعتزال فالصواب العبارة الأولى إذ لا يلزم من الإثم دخول النار. وأجيب بأن المراد من الغمس في النار استحقاق ذلك، ولا يلزم من الاستحقاق الحصول.

وأما شهادة الزور فروى الشيخان والترمذي عن أبي بكرة مرفوعا: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قلنا: بلى، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل / النفس، ص 123
وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[2]، قال الحافظ: «جلوسه بعد أن كان متكئا يشعر باهتمامه بذلك، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها[3] أكثر، فإن الإشراك ينبوعه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة لما ذكر معها من الإشراك قطعا، بل لكون مفسدة (الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته)[4] قاصرة، ـ أي مع التهاون المذكور ـ. قال: وإنما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه والمحبة له والشفقة عليه»[5] هـ.

وروى أبو داوود أن المصطفى قال في خطبته: «أيها الناس عدلت[6] شهادة الزور شركا بالله ثم قرأ: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾[7]»[8]هـ.

---

(1) في هـ: لغمس.
(2) سبق تخريجه.
(3) في د: بهما.
(4) ما بين قوسين ساقط من ب.
(5) فتح الباري 593/5.
(6) في ب، د: عدلنا.
(7) الحج/28، وتمام الآية: ﴿ذلك، ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه، وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم، فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.
(8) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، رقم 3599. ورواه كذلك الإمام أحمد 322/4 رقم 19109. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم 2372. والترمذي في كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور رقم 2307. عن خريم بن فاتك قال أبو عيسى: «هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وهو مشهور».

وفي التنزيل: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا**﴾[1]، وفيه: ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾[2]، قال الحافظ: «اختار البخاري أحد ما قيل فيها أن المراد شهادة الزور، وقيل الزور فيها الشرك، وقيل الغناء»[3]هـ.

قلت: والمختار أن المعنى لا يحضرون مجالس الباطل كلها من شهادة الزور والغيبة والنميمة وسائر المعاصي، وإذا مروا على سبيل الاتفاق من غير قصد بأخف أنواع الباطل وهو اللغو، أي القول الساقط أو اللهو، وما ينبغي أن يطرح ويلغى مروا كراما معرضين عنه غير ملتفتين إليه ولا مستحسنين له.

(1) الإسراء/36.
(2) الفرقان/72، وتمام الآية: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾.
(3) فتح الباري 5/591.

قال[1]: الحديث الرابع والثلاثون

«عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم»[2]./ ص 124

وأقول تقدمت ترجمة أبي سعيد رضي الله عنه.

والحديث نسبه في الجامع للإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة كلهم عن أبي سعيد[3].

ولتحديث أبي سعيد به سبب ذكره مسلم وغيره عن ابن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد[4] ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً»[5] الحديث.

وعند الترمذي فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة.

---

(1) ساقطة من ج، د.

(2) رواه أحمد في المسند 10/3 رقم 11089 و 20/3 رقم 11167 و 49/3 رقم 11480 و 52/3 رقم 11512. مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49. وأبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة رقم 1140. وفي كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، رقم 4340. وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين رقم 1275. وفي كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4013. والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم 2179. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان رقم 4635. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان، 94/6 - 95.

(3) في ج بزيادة: به.
الجامع الصغير للسيوطي 171/2.

(4) في ب: هل، وهو خطأ.

(5) في ب: بزيادة فليغيره.

زاد أبو داوود: أخرجت المنبر في يوم عيد، و لم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

وليس عند النسائي إلا القدر المسند فقط الذي اقتصر عليه المصنف.

وقريب منه حديث مسلم أيضا عن عبد الله رفعه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف[1] من بعده[2] خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يومرون، فمن جاهدهم بيده فهو مومن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[3] هـ. وحواري الرجل خاصته وناصره[4]، والخلوف جمع خلف بسكون اللام، وهو من يخلف غيره فيفسد ويعمل شرا، ومنه ﴿**فخلف من بعدهم خلف[5] أضاعوا الصلاة**﴾[6]، والخلف بفتح اللام من خلف غيره في أمر[7]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة والإجماع لكنه على الكفاية لا الأعيان إلا الإنكار بالقلب، فإنه من فرائض الأعيان، قاله القاضي عبد الوهاب[8].

وأما الكتاب فقوله[9] تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾[10] الآية، وفيها دلالة على أن الوجوب كفائي، وأما السنة فحديث الباب وغيره. أخرج أبو

---

(1) في د: تخلفت.

(2) في جميع النسخ: بعده، والذي وقفت عليه عند مسلم: بعدهم.

(3) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم 50. ورواه كذلك أحمد في المسند 458/1 رقم 4379.

(4) في د: ناصروه.

(5) ساقطة من ب.

(6) مريم/59، وتمام الآية: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾.

(7) في هـ، ب، د: خير.
والخلف القرن يأتي بعد القرن. والخلف بالتحريك الولد الصالح يبقى بعد الإنسان وبالسكون الطالح. قال الزجاج: وقد يسمى خلفا بفتح اللام في الطلاح وخلقا بإسكانها في الصلاح والأول أعرف. وقال الأخفش: هما سواء منهم من يحرك ومنهم من يسكن. انظر الصحاح 1354/4. ولسان العرب 84/9 مادة [خلف].

(8) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 625 ق، ص 150.

(9) في ج، قوله.

(10) آل عمران/104، وتمام الآية: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾.

داود والترمذي عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم تعزيرا لهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم / وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود ص 125 وعيسى ابن مريم، الآية[1]، ثم جلس وكان متكئا فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق إطرا»[2] هـ. ومعنى تاطروهم بكسر الطاء وضمها كما في القاموس تعطفوهم وتردوهم.

وأخرجا عن قيس بن أبي حازم «أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم**﴾[3] الآية، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يده، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلم يغيروا لا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[4]هـ.

ولم يذكر تأويل الآية ما[5] هو، وفيها وجهان: أحدهما ما قاله ابن مسعود وقد تليت عليه الآية هذا ليس بزمانها، فقيل له: ومتى ؟ قال: إذا وضع دونها السيف والسوط والسجن، أي إذا حالت هذه المكاره بين الأمر بالمعروف وبين الناس، وفي حديث أبي ثعلبة: «سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا (ودنيا

---

(1) ورد بذلك قوله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ المائدة/80.

(2) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4336. والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم 3058. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». ورواه كذلك الإمام أحمد في المسند 1/391 رقم 3713.

(3) المائدة/107، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

(4) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4338. والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم 2175. وفي كتاب التفسير، من سورة المائدة رقم 3068، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ورواه كذلك أحمد في المسند 2/1 رقم 1 و7/1 رقم 30. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4005.

(5) ساقطة من ب.

مؤثرة)[1] وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع العوام، أما إنه سيكون زمان القابض فيه[2] على دينه كالقابض على الجمر، أجر العامل يومئذ أجر خمسين يعملون مثل عمله»[3]، وفي رواية: «خمسين منكم»[4] «فعجبوا، فقال: إنكم وجدتم على الخير أعوانا ولم يجدوا على الخير أعوانا»، وحاصل هذا الجواب أن محل الآية إذا لم تتوفر شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسنذكر تلك الشروط إن شاء الله.

والوجه الثاني أن معنى قوله: إذا اهتديتم، إذا فعلتم ما كلفتم به، ومما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل أمره ونهيه لم يضره لكونه أدى ما / عليه، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، وهذا إذا كان يرجو إفادته فلم يفد ص 126
وإلا لم يجب كما يأتي.

وأخرج الترمذي عن حذيفة رفعه: «والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون[5] عن المنكر، أو ليوشكن الله أن[6] يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»[7]، وأخرج أبو داوود عن ابن مسعود رفعه: «أنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[8]، ولأبي داوود أيضا عن ابن عميرة الكندي مرفوعا: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها»[9]، وأخرج أحمد

(1) ما بين قوسين ساقط من هـ، د.
(2) ساقطة من ب.
(3) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم» رقم 4014.
(4) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4341. والترمذي في كتاب التفسير، من سورة المائدة، رقم 3069، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب».
(5) في: ب: تنهون.
(6) ساقطة من ج.
(7) سبق تخريجه في ص : 712.
(8) لم أقف عليه من رواية أبي داود، ورواه أحمد في المسند 389/1 رقم 3694. والترمذي في كتاب الفتن، باب 70، رقم 2264، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».
(9) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4345.

والترمذي عن ابن عباس رفعه: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر»[1].

وأما الإجماع فحكاه غير واحد، قال الشيخ السنوسي في شرح مسلم: «تغيير المنكر واجب بالإجماع، ولا[2] يحتج بخلاف الروافض ولا حجة لهم[3] في ﴿**لا يضركم من ضل**﴾[4] [لقوله][5]: ﴿**إذا اهتديتم**﴾، وهو واجب على الكفاية ويتعين على من علم وعلى من قدر عليه دون غيره»[6]هـ.

وفي الرسالة: «ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه»[7] هـ.

قال ابن رشد وغيره: للوجوب شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقده منكرا، أو يامر بمنكر يعتقده معروفا، إلا ما اشتهر كوجوب الصلاة وحرمة الزنى[8]، قاله السنوسي[9].

الثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه كشرب الخمر فيؤدي إلى قتل نفس[10] ونحوه.

وبفقد أحد هذين الشرطين[11] لا يجوز الأمر ولا النهي بل يحرم ذلك.

---

(1) سبق تخريجه في ص : 713.
(2) في ب: لم.
(3) في هـ بزيادة: في قوله.
(4) المائدة/107. جزء آية.
(5) ساقطة من أ، ج، وأثبتتها من هـ، ب، د.
(6) مكمل إكمال المعلم 153/1.
(7) الرسالة ص 139.
(8) في هـ، ب، د بزيادة: ونحوهما.
(9) مكمل إكمال المعلم 154/1.
(10) في ج: أو
(11) في هـ، ب، ج،د: الأمرين.

الثالث: أن يعلم أو يظن التأثير وإلا لم يجب بل يندب برفق لقوله تعالى: ﴿**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾[1] وهو يفيد أنه يندب عند الشك في التأثير أو توهمه أو اليأس منه، وعند الشافعية يجب / فيما عدا اليأس، وقيل يجب في الجميع، وزاد عبد الوهاب «ألا يخاف على نفسه الهلاك أو شديد الأذى لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[2]. ـ وإن نزلت في سبب خاص فإن سبب النزول لا يخصص ـ ولقوله: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[3]، ولأن ذلك لما كان مسقطا لفرض العين فالكفائي أولى، ولأن إهلاك نفسه منكر آخر فلا يجب إزالة المنكر بالمنكر، وسبيله أن ينكر بقدر ما يمكن»[4]هـ. ص 127

ولا يغني عما قاله عبد الوهاب اشتراط أن لا يؤدي لمنكر أكبر[5] لأن مفاد كلام عبد الوهاب سقوط وجوب إنكار المنكر بخوف[6] المنكر على نفسه مما هو مساوله أو أدون، ولا يستفاد ذلك من كلام ابن رشد لأنه إنما اشترط ألا يؤدي الإنكار للأكبر[7]، وهو فيما إذا خاف من إنكار قتل نفس الهلاك أو شديد أذى لا يؤدي إنكاره إلى أكبر بل إلى مساو أو أدون، ومع ذلك فالوجوب ساقط على ما نص عليه عبد الوهاب، وظاهر كلامه أنه يبقى الجواز حيث خشي ما دون القتل، والمنع إن خشي القتل، وما قاله عبد الوهاب هو مفاد قول ابن مسعود رضي الله عنه في تأويل آية: ﴿**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾، فإنه قال: إذا وضع دونها السيف والسوط والسجن كما مر عنه، أي إذا حالت هذه المكاره بين المومن وبين فريضة الأمر والنهي سقطا حينئذ.

---

(1) طه/44.
انظر العتبية والبيان والتحصيل 17/84 – 85 و 9/361 – 360 و 18/330 – 331.
(2) البقرة/194، وتمام الآية: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين﴾.
(3) البقرة/29، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾.
(4) شرح الرسالة مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 625 ق، ص 150.
(5) في ب بزيادة: منه.
(6) في هـ: لخوف.
(7) في هـ، ب، ج، د: لأكبر.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: «واختلف في الإنكار هل إنما يجب في المجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل»[1]هـ.

وقال في شرح الإرشاد: من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، أي كمالكي يصلي بثوب[2] فيه مني وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه أي[3] كشافعي يصلي بمني في ثوبه، إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقص قضاء القاضي بمثله كحنفي شرب من النبيذ المسكر القدر اليسير الذي لا يسكر، فعلينا نهيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وفي رواية: «ما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام»، رواهما / أحمد بسند ص 128
صحيح، وروى الأول غير واحد[4].

قال: وإن لم يعتقد التحريم (ولا التحليل)[5] والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع هـ.

قال التادلي[6]: واختلف في شرطي العدالة وإذن الإمام، والمشهور عدم اشتراطهما هـ.

---

(1) شرح الرسالة 364/2.

(2) في هـ: في ثوب.

(3) ساقطة من هـ.

(4) الحديث الأول رواه أحمد في المسند 91/2 رقم 5648 و167/2 رقم 6558 و 343/3 رقم 14759. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم 3681. وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم 3392 و3393 و3394. والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم 1872. والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم 5180. والحديث ورد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله. والحديث الثاني رواه أحمد في المسند 71/6 رقم 24927 و 72/6 رقم 24936 و 131/6 رقم 25506. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم 3687، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم 1873.

(5) ما بين قوسين ساقط من ب.

(6) أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي، إمام في أصول الفقه مشارك في الأدب والعربية والحديث. توفي سنة 741 هـ، وذكر ابن القاضي وفاته سنة 738 هـ. من مصنفاته شرح رسالة ابن أبي زيد، شرح عمدة الأحكام، تقييد على التنقيح للقرافي... ترجم له: ابن فرحون في الديباج 255/1. والونشريسي في الوفيات 632/2. وابن القاضي في درة الحجال 42/1 رقم 49.

قال ابن ناجي: «ويشترط ظهور المنكر من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفي بيد أو بثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام»[1]هـ.

وفي التعبير بالاشتراط في هذا نظر، وصوابه ولا يجوز التجسيس لأنه إذا تجسس لم يسقط وجوب النهي وإن كان آثما بالتجسس، فقد علمت أنه لا يشترط في الناهي العدالة على المشهور لاسيما من صدر منه التجسس غير قاصد معصية، وأما ما روي كما[2] عند الزرقاني وغيره: أن عمر رضي الله عنه طاف ليلة بالمدينة فرأى من خلال باب شيخا يشرب خمرا فتسور جدار البيت، فقال: يا أمير المؤمنين، عصيت واحدة وعصيت ثلاثا، خالفت: ﴿**ولا تجسسوا**﴾[3] و﴿**آتوا البيوت من أبوابها**﴾[4] و﴿**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا**﴾[5] أي تستأذنوا، فعفى عنه وخرج قائلا: يا ويل لعمر إن لم يغفر الله له، أو كل الناس أفقه منك يا عمر[6]. فليس المراد بعفوه أنه تركه على ما هو عليه بل أراق الخمر ومنعه منها، فلعل المراد أن الشيخ أنكر بعد و لم يكن مع عمر عدلان رأيا منه ما رآه عمر فلم يحده، لأن الحاكم لا يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح.

قال النووي: «وليس للمجتهد في التغيير البحث والتجسس واقتحام الدور وإنما يغير ما ظهر.

قال المازري[7]: إلا أن يخاف فوت مفسدة ثبتت[8] بأمارة قوية، كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلا خلا بامرأة يزني بها أو يقتلها فإنه يبحث (ويتجسس

(1) شرح الرسالة 365/2.
(2) ساقطة من ج.
(3) الحجرات/12، جزء آية.
(4) البقرة/188، وتمام الآية: ﴿يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج، وليس البر بأن تاتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، واتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.
(5) النور/27، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾.
(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل 108/3 - 109.
قال الزرقاني بعدما أورد القصة: «ليس عفوه عنه مذهبنا فلا يسقط الحد عن شارب الخمر بفعل الإمام نحو ذلك».
(7) الذي وقفت عليه عند النووي الماوردي.
(8) في ب، د: ثبت.

ويقتحم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث)[1] ولا يتجسس ولا يكشف الستر، فلو سمع آلات الباطل فلا[2] يقتحم ويغير من خارج لأن المنكر ظاهر »[3]هـ.

وهو يفيد أن المنهي عنه من التجسس هنا هو ما يقصد به تعرف ما في الدار مثلا واختبار هل هنالك[4] منكر أولا، وأما بعد ثبوت الأمارة القوية وأخبار الثقة فلا ينهى عن البحث والاقتحام / إذا لم يظن الفوات، بل إذا توقف التغيير عليه تعين، ص 129
وبه تعلم أنه لا اعتراض على سيدنا عمر رضي الله عنه في التسور وترك الاستئذان في القصة السابقة إن صحت، وإنما وقع له السهو في أصل التجسس ثم بعدما رأى المنكر تعين عليه تغييره، فلما لم يتوصل له إلا بالاقتحام وترك الاستئذان فعل. وليس في القصة ما يدل على أنه سلم للشيخ الاعتراضات الثلاثة كلها[5].

قال النووي: ولا يشترط في المغير أن يكون ممتثلا في نفسه خلافا للمعتزلة[6] هـ.

قلت: كلام الكشاف صريح في عدم الاشتراط ككلام أئمتنا، ونقل فيه عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول، ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يامر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر[7] هـ.

ويؤيده حديث الطبراني في الصغير عن أنس رفعه: «مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»، ذكره في الجامع الصغير وهو ضعيف كما قال المناوي[8].

---

(1) ما بين قوسين ساقط من ج.
(2) في ب: ما.
(3) شرح مسلم للنووي 23/2 - 24 مختصرا.
(4) في هـ، د: هناك.
(5) ساقطة من د.
(6) ذكر النووي هذا القول في شرح صحيح مسلم ولم يذكر فيه خلافا للمعتزلة، وإنما أورد خلاف المعتزلة عند الحديث عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرع لا بالعقل. انظر شرح صحيح مسلم 20/2 - 21.
(7) الكشاف 398/4.
(8) رواه الطبراني في المعجم الصغير 78/2 - 79. وأورده المناوي في فيض القدير 522/5.

وأما آية : ﴿**أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾[1] فليس مسوقا لاشتراط كون الآمر والناهي ممتثلا بل للتوبيخ والتعبير والتقبيح والتنفير عن هذه الحالة التي لا يرضاها العاقل لنفسه، لأن من نفع غيره ونصحه و لم ينتفع هو كان ذلك أزيد في حسرته، ولأن امتثاله هو[2] أدعى لأن يسمع قوله، وينفع نصحه، وإلا اتهم كما قيل:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإن[3] انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويشتفى ... بالنصح منك وينفع التعليم
لاتنه عن خلق وتاتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

كذا أنشدها ابن هشام في شرح الشذور لأبي الأسود[4]، وأنشدها العيني على خلاف ذلك.

وما أحسن قول الحريري[5] في المقامة الصنعاوية[6] وهي الأولى:

«تأمر بالمعروف وتنتهك حماه، وتحمي على المنكر ولا تتحاماه، / وتزحزح ص 130
عن الظلم ثم تغشاه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه»[7].

(1) البقرة/43، وتمام الآية: ﴿أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون﴾.
(2) في ج بزيادة: الذي.
(3) في ج: فإذا.
(4) شرح شذور الذهب ص 130 وص 402.
(5) أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، من شيوخه أبو القاسم الفضل القصباني وأبو تمام. توفي 516 وقيل 515.هـ. من مصنفاته: المقامات، درة الغواص في أوهام الخواص، ديوان شعر...ترجم له: ياقوت في معجم الأدباء 261/16 – 293 رقم 46. وابن خلكان في وفيات الأعيان 63/4 – 70 رقم 535. والذهبي في سير أعلام النبلاء 460/19 – 456 رقم 268. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 219/5 – 220. والسيوطي في بغية الوعاة 257/2 – 259 رقم 1927. وابن العماد في شذرات الذهب 50/4 – 53.
(6) في ب: الصنعاوية.
(7) مقامات الحريري – مطبوع مع شرح الشريشي 48/1.

وعلى مثل هذا يحمل أيضا قوله تعالى : ﴿**كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلـون**﴾[1]، فليس فيه أن امتثال (الآمر والناهي)[2] شرط في جواز التغيير ولا في وجوبه، وكذا ما جاء في الصحيح: «أن المصطفى رأى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى، قال: يا جبريل من هؤلاء، قال: كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه، وينهون عن المنكر ويفعلونه»، وفي حديث آخر: «يلقى الرجل في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع[3] إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»[4].

وقال محمد بن واسع: بلغني أن ناسا من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار فقالوا لهم، قد كنتم تامرونا[5] بأشياء عملناها فدخلنا الجنة، قالوا: كنا نامركم بها ونخالفكم إلى غيرها.

فرع: ومن الواجب كما في نصيحة سيدي زروق وغيرها أن يكون الأمر والنهي برفق لا بعنف عند عدم الحاجة إليه[6] لحديث: «من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف»، أخرجه البيهقي[7]، وحديث: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»، رواه البخاري في الأدب المفرد وغيره[8]. ووجهه ما أشار إليه القائل:

---

(1) الصف/3.

(2) في ب: الأوامر والمناهي.

(3) في ب: فيجمع.

(4) رواه أحمد في المسند 205/5 رقم 22127. والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة رقم 3267. وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم 7098. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم 2989. والحديث ورد عن أسامة بن زيد.

(5) في ب، د: زيادة تامروننا.

(6) النصيحة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 364 د ضمن مجموع، ص 44.

(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان 99/6 رقم 7603. والقضاعي في مسند الشهاب 285/1 رقم 465 عن أبي برزة. والديلمي في مسند الفردوس 585/3 رقم 5833، عن عبد الله بن عمرو وبن العاص.

(8) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يعطي العبد على الرفق، ص 161 رقم 472. ورواه الإمام أحمد في المسند 112/1 رقم 906 و87/4 رقم 16925. والدارمي في كتاب الرقاق، باب في الرفق، رقم 2835. ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم 2593 بزيادة في آخره «... وما لا يعطي على سواه». وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرفق، رقم 4807. وابن ماجة في كتاب الأدب، باب الرفق رقم 3688.

النفس إن دعيت بالعنف آبية وهي ما أمرت باللطف تأتمر

وهذا في حق غير ولاة الأمر، وكذا في حق الولاة إن رأوه صوابا وإلا فقد جعل لهم التأديبات والتعازير)[1] بالاجتهاد كما تقرر في الفقه.

قال في المختصر: «وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو[2] لحق آدمي حبسا ولوما، ولو بالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره، ولو زاد على الحد أو أتى على النفس»[3]. أي مع ظن السلامة فلم تحصل إلا مع ظن عدمها، لأنه لم يجب عليه قتل، قاله / السوداني[4]. ص 131

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: «وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب تنبيهه، ثم إن سأل علم وإلا ترك.

الأول اختيار الطرطوشي، والآخر هو المعول عليه[5] لأنه عليه السلام قال للأعرابي إنك لم تصل، و لم يعلمه حتى قال: لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله، الحديث[6]»[7].

---

(1) في و: التأديب والتعزير.

(2) في ج: الواو بدل أو.

(3) المختصر ص 289.

(4) أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني المالكي. من شيوخه: عمه أبو بكر، ومحمد بغيغ. ومن تلامذته: أحمد المقري، التهامي بن محمد بن أحمد بن رحمون العلمي. توفي سنة 1032 هـ. وذكر في نشر المثاني وفاته سنة 1036 هـ. من مصنفاته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، شرح مختصر خليل من النكاح إلى الزكاة، حاشية على مختصر خليل. ترجم له: المحبي في خلاصة الأثر 170/1 – 172. والقادري في نشر المثاني 1277/3 – 1281. والعباس بن إبراهيم في الأعلام 302/2 – 307 رقم 232. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 298 – 299 رقم 1157.

(5) ساقطة من ج.

(6) رواه أحمد في المسند 437/2 رقم 9633. والبخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم 757. وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة رقم 793. وفي كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام رقم 6251، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم 6667. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397. عن أبي هريرة.

(7) شرح الرسالة 364/2.

فرع: قال اللقاني[1] في شرح الجوهرة: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على التقوى هـ.

وفي الإحياء: «المنع من المكروه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام، لكن إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب[2] تبليغه إلى من لا يعرفه»[3] هـ.

قال ابن زكري في شرح النصيحة: «وهذا هو البين والقول بوجوبه في المندوبات غير ظاهر.

قال ابن بشير: في كونه في المندوبات ندبا أو وجوبا قولان»[4]هـ.

فرع: النهي لا يختص بالمعصية لأن المنكر أعم منها.

قال في الإحياء: «من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه المنع من ذلك»[5] هـ.

وقال اللقاني في شرح الجوهرة، قال بعض العلماء :لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيا، بل أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة منها:

أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه، كنهي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أممهم أول البعثة.

---

(1) أبو الفرح عبد السلام بن إبراهيم بن ابراهيم اللقاني المصري المالكي. من شيوخه والده. توفي سنة 1078هـ. من مصنفاته إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد لوالده. والسراج الوهاج بشرح قصتي الإسراء والمعراج وذكر المحبي أن له ثلاثة شروح على الجوهرة. ترجم له: المحبي في خلاصة الأثر 416/2 – 417. والقادري في نشر المثاني 1548/4 – 1549. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 1552/4. والبغدادي في هدية العارفين 571/1.

(2) ساقطة من هـ.

(3) الإحياء 320/2.

(4) شرح النصيحة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 432 ك، ورقة 76 وجه.

(5) الإحياء 320/2.

ومنها قتال[1] البغاة المتأولين وضرب الصبيان على ملابسة الفواحش، وقتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

ومنها أن يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفو ويخبر الوكيل بالعفو فاسق أو متهم فلا يصدقه، وأراد القصاص فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو / ص 132 بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق.

وأن يوكل على بيع جارية فباعها الوكيل وأراد الموكل أن يطأها ظنا منه أن الوكيل لم يبعها، وأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري دفعه ولو بالقتل.

ومنها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح، وكذا ضرب البهائم لدفع الفساد هـ.

فظهر أن المنكر لا يلزم أن يكون معصية فينبغي أن يفسر المنكر الذي ينكر ويغير بما فيه مفسدة شرعية، والمعروف الذي يومر به ويحمد عليه بما فيه مصلحة شرعية لا بخصوص المحرم والمكروه والواجب والمندوب.

تـنـبـيـه:

قال النووي: «التغيير مع تأكد طلبه وعظم أجره لم يقم به الآن إلا القليل، فعلى الساعي في مرضاة الله أن يعتني بذلك، ولا يحاشي أميرا ولا صديقا، فإن الصديق من عمر دار[2] آخرة صديقه وإن خرب دنياه، والعدو بالعكس»[3] هـ.

وهذا كما قال الفاكهاني: «حسن من النصح، ولكن أين الأذن الواعية»[4].

لـقـد سـمـعت لـو نـاديت حيـا ولـكـن لا حـيـاة لمن تـنـادي[5]

قال القلشاني: «ومن نظم الشيخ ابن دقيق العيد:

(1) في هـ، ب، د: قتل.
(2) ساقطة من هـ، ج.
(3) شرح صحيح مسلم 2/21 – 22 مختصرا.
(4) شرح الأربعين النووية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1833 ك، ورقة 132 ظهر، ليس بلفظه.
(5) في هامش ج : فلو في النار تنفخ لاستنارت ولكن أنت تنفخ في الرماد

قد عرف المنكر واستنكر المـ ـعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهنة وصار أهل الجهل في رتبة
جاروا فما للجور فيما مضى من الذي جاءوا به نسبه
فقلت للأبرار أهل التقى والذين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا أحوالكم قد أتت وحقكم في زمن الغربه»[1]

وأنشدها الفاكهاني لشيخه التقي المذكور ثم قال: «وأعجب ما في زماننا هذا أن الذين يظن بهم العلم والدين ممن تعين عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بمناكر شتى يجب إنكارها عليهم شرعا.

بالملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملح إن حلت به الغير

ولقد أحسن من قال منذ أزمان/ : ص 133

هذا الزمان الذي كنا [نحاذره][2] في قول كعب وفي قول ابن مسعود
إن دام هذا ولم يحدث له فرج لم يبك ميت ولم يفرح بمولود»[3]هـ

قال العقباني[4]: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين في حق غالب الناس، ولو في نفسه وأهله وعياله، لحديث: "كلكم راع"[5]»[6].

وفي شرح الجوهرة: يجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يامر بمعروفين[7] وجب عليه الجمع كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة[8].

(1) شرح الرسالة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 827 ك، ج 2، ص 376.
(2) في الأصل، أ، نحاقره، وهو خطأ، والصواب الذي أثبتته من النسخ الأخرى ومن شرح الفاكهاني.
(3) شرح الأربعين للفاكهاني ورقة 132 ظهر.
(4) أبو عبد الله محمد بن محمد التجيبي الشهير بالعقباني. توفي 860. من مصنفاته: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. ترجم له: البغدادي في إيضاح الكنون 261/1. وهدية العارفين 201/2. ورضا كحالة في معجم المؤلفين 202/11.
(5) سبق تخريجه في ص : 433.
(6) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، مخطوط بخزانة القرويين رقم 639، ص 6 - 7.
(7) في ج: بالمعروف.
(8) في هـ: إلى الصلاة.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر الشروط كبيرة، صرح به ابن حجر[1] وغيره.

قوله: **فإن لم يستطع فبلسانه**، قال سيدي زروق: «من وجوه الإنكار باللسان أن يقول: اللهم هذا منكر لا أقدر على تغييره»[2].

وقال الأبي: «كان ابن عرفة يقول هو الدعاء بقطع المنكر وإن دعا على العاصي جاز[3]»[4].

قوله: **فإن لم يستطع فبقلبه**، قال النووي: «والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر على إزالتها»[5].

قوله: **وذلك أضعف الإيمان**، قال الأبي: «يعني أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير لا مطلقا، فلا ينافي قوله: أدناها، أي أدنى شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق، أو التغيير بالقلب والإماطة تساويا في أنه لا أضعف منهما في خصال الإيمان، لكن التغيير بالقلب أضعف إذ ليس بعده إلا الرضى بالمعصية، والرضى بها معصية فلا تكون من خصال الإيمان»[6].

(1) لعله يقصد ابن حجر الهيتمي، فقد ذكر هذا الكلام في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر 164/2.
(2) شرح الرسالة 364/2.
(3) ساقطة من ج.
(4) إكمال إكمال المعلم 154/1.
(5) شرح صحيح مسلم 22/2 - 23 بمعناه. ووقفت على هذا اللفظ عند الأبي والسنوسي.
(6) إكمال إكمال المعلم 154/1 - 155 مع اختلاف في بعض لفظه.

قال: الحديث الخامس والثلاثون

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، والتقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم[1]. /ص 134

وأقول: أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، والأصح أن اسمه في الجاهلية عبد شمس، وفي الإسلام عبد الرحمان، وأنه ابن صخر الدوسي ودوس بطن من الأزد.

واشتهر بكنيته لما رواه ابن إسحاق وغيره عنه قال: وجدت هرة فحملتها في كمي، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه، فقلت: هرة، فقال: أنت أبو هريرة.

أسلم عام خيبر وشهدها مع المصطفى، ثم لزمه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه فشهد ما لم يشهده غيره وحضر ما غاب عنه غيره وحفظ كثيرا، وقد[2] شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث كما في الصحيح. وقال: «يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا وإني أخشى أن أنسى،

---

(1) رواه أحمد في المسند 277/2 رقم 7713. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم 2564. وورد الحديث مختصرا عند مسلم في كتاب البر والصلة، تحريم الظن والتجسس. وعند أبي داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم 4882، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم 3933. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم 1934.

(2) ساقطة من هـ.

قال ابسط رداءك، قال: فبسطته، فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت شيئا بعده»[1].

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من الصحابة والتابعين.

واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي بها أو بالعقيق سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة[2].

والحديث في مسلم مطولا ومختصرا وهذه أطول رواياته، ومما زيد في غير هذه الرواية: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا[3] ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تقاطعوا»[4] «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم (ولا إلى صوركم)[5] ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بيده إلى صدره»[6]. وفي أخرى: «لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[7].

فلنتكلم على ما في حديث الباب.

فقوله: **لا تحاسدوا**: هو[8] وما بعده نهي، والنهي للتحريم حقيقة، وأصله تتحاسدوا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا على الخلاف هل هي الأولى أو الثانية

(1) في ب: أبدا.

(2) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 242/4 - 245 رقم 520. والاستيعاب 1768/4 - 1772 رقم 3208. وأسد الغابة 313/6 - 316 رقم 6326. والإصابة 348/7 - 362 رقم 10680.

(3) ساقطة من ج.

(4) هذه الرواية وردت عند مالك في الموطإ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم 15. وأحمد في المسند 287/2 رقم 7845. والبخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عند التحاسد والتدابير، رقم 6064. وباب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...﴾ رقم 6066. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظن والتجسس رقم 2563. وفي كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم 5143. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الظن رقم 4917. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(5) ما بين قوسين ساقطة من هـ.

(6) انظر هذه الزيادة عند مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم...رقم 2564.

(7) وردت عند مسلم كذلك في نفس الموضع السابق الذكر

(8) ساقطة من هـ.

ولو لم تحذف، وأدغمت إحداهما في الأخرى أو لم تدغم (لجاز نحو: ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾[1])[2]، قرأ البزي[3] بتشديد التاء والباقون بتخفيفها.

قال الجوهري: «الحسد أن تتمنى زوال (النعمة عن المحسود)[4] إليك»[5].

قال ابن مزروق: وقيل تمني / زوالها عن الغير وصلت إليه أم لا، وحسده من باب قتل. ص 135

وحكى الأخفش: يحسده كيضربه، والمصدر: حسود وحسد وحسادة وحسدة، يقال حسده الشيء وعليه فهو حاسد من حسد وحساد وحسدة، وهو حسود (من حسد)[6]، وحسدني الله إن كنت أحسدك مشاكلة أي عاقبني على الحسد، وتحاسد وأحسد بعضهم بعضا. والحسد محرم إجماعا، قال تعالى: ﴿**أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله**﴾[7]، ﴿**ومن شر حاسد إذا حسد**﴾[8].

---

(1) البقرة/266، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد﴾.

(2) مابين قوسين ساقط من ج.
في هامش الأصل أ: طرة:
وما بتاءين ابتدي قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر
والبيت من ألفية ابن مالك كما وقفت عليه ص 131.

(3) في هامش أ: طرة: هو أحمد.
قلت: البزي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المخزومي. مقرئ مكة ومؤذنها. تلا على عكرمة بن سليمان وأبي الإخريط وسمع من ابن عيينة ومالك بن شعير. توفي 250هـ. ترجم له: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/71 رقم 129. والسمعاني في الأنساب 202/2. والذهبي في سير أعلام النبلاء 50/12 - 51 رقم 10، وابن الجزري في غاية النهاية 119/1 - 120 رقم 553. وابن حجر في لسان الميزان 139/1 رقم 440 و283/1 - 284 رقم 843. وابن العماد في شذرات الذهب 120/2 - 121.

(4) في ب: نعمة المحسود، عن ساقطة.

(5) الصحاح، باب الدال، فصل الحاء، 462/1 مادة [حسد].

(6) ما بين قوسين ساقط من ج.

(7) النساء/53، وتمام الآية: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾.

(8) الفلق/5.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة رفعه: «الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»[1]، وأخرج أحمد والترمذي والضياء عن الزبير بن العوام رفعه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، (والبغضاء)[2] هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا، ولا تومنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[3]، وأخرج ابن ماجة عن أنس رفعه: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المومن، والصيام جنة من النار»[4]، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر رفعه: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه»[5]، وفي حديث: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»[6]، وقيل: أول خطيئة وقعت في العالم الحسد، حسد إبليس آدم، وأول خطيئة وقعت في الأرض في بني آدم الحسد، حسد قابيل هابيل على أن تزوج هابيل أخت قابيل، وكانت أجمل من أخت هابيل التي تزوجها قابيل فقتله، وعن زكريا عليه السلام: «قال الله تعالى: ﴿**الحاسد لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي إني قسمت بين عبادي**﴾[7]. وفي معناه قيل:

ألا قل لمن ظل لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه ... لأنك لن ترض لي ما وهب / ص 136
فجازاك عني بأن زادني ... وسد عليك وجوه الطلب

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للديلمي في المسند وصححه؛ قال المناوي في شرحه «فيه فحيس بن تميم قال الذهبي في الضعفاء مجهول، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه عن بهز بن حكيم وفيه لين» 414/3.

(2) ساقطة من هـ، ب، ج، د.

(3) رواه أحمد في المسند، 167/1 رقم 1430. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 56، رقم 2518. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 81/3 رقم 889.

(4) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم 4210.

(5) لم أقف عليه عند الطبراني. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك».

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير 309/8 رقم 8157 عن ضمرة بن ثعلبة. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الأدب وغيره، الترهيب من الحسد. وقال المنذري «رواه الطبراني ورواته ثقات» 547/3.

(7) وقفت عليه عند الغزالي في الإحياء 184/3.

وفي الكشاف: «قال عمر بن عبد العزيز: لم أر ظالما أشبه (بالمظلوم من حاسد)[1]»[2]. يريد لأن[3] الحاسد يشيع الفضائل على محسوده كما قيل[4]:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عرف العود

ثم يقاسي الكمد والحزن والغم كما قيل:

اصبر على مضض الحسو ... د فإن سمك قاتله
فالنار تاكل نفسها ... إن لم تجد ما تأكله[5]

وقيل:

دع الحسود وما يلقاه من كمد ... كفاك منه لهيب النار في كبده
إن لمت ذا حسد نفست[6] كربته ... وإن سكت فقد عذبته بيده[7]

وقال جمال الدين ابن هشام في[8] آخر شرح القطر:

---

(1) في د: بمظلوم من الحاسد.
(2) الكشاف 822/4.
(3) في ب: أن.
(4) في هامش أ طرة: القائل هو أبو تمام حسبما في محاضرات اليوسي رضي الله عنه. أنظر ديوان أبي تمام 213/1 ومحاضرات اليوسي 222/1 والبيت من الكامل.
(5) قائل البيتين هو عبد الله بن المعتز الأمير العباسي، انظر ديوانه 403/2 والذي وقفت عليه في البيت الأول:
اصبر على حسد العدو ... فإن صبرك قاتله
البيتان من الكامل المجزوء.
وابن المعتز هو الأمير أبو العباس عبد الله بن المعتز محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد. من مؤدبيه: أبو جعفر محمد بن عمران بن زياد الضبي، وأبو العباس المبرد محمد بن يزيد الأزدي وأبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب. توفي سنة 296. من مصنفاته: كتاب البديع، زهر الرياض، طبقات الشعراء المحدثين. ترجم له: البغدادي في تاريخ بغداد 95/10 – 101 رقم 5217. وابن حلكان في وفيات الأعيان 76/3 – 80 رقم 341. والذهبي في سير أعلام النبلاء 42/14 – 44 رقم 16. وفي العبر 430/1 – 431. وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات 239/2 – 246 رقم 239. وابن كثير في البداية والنهاية 108/11 – 111. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 185/3. وابن العماد في شذرات الذهب 221/2 – 224.
(6) في ج: فرجت.
(7) في هامش أ طرة: وأيضا.
إذا أنت جازيت المسيء بفعله ... ففعلك من فعل المسيء قريب
(8) في ساقطة من هـ، ب، د.

تـــقـــربـــه عـــين الـودود وتـكـمـد بـه نـفس الجاهـل الحسـود[1]
إن يـحسـدوني فـإني غير لائـمـهـم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فـدام لي ولـهـم مـا بـي ومـا بـهـم ومـات أكثرنـا غـيـظـا بما يـجـد
أنـا الـذي يـجـدوني في صـدورهـم لا أرتـقـي صـدرا مـنـهـا ولا أرد[2]

قال الفشني: «حكاية[3]: كان بعض العلماء يجلس إلى بعض الملوك وينصحه ويقول له: أحسن إلى المحسن بإحسانه، وأما المسيء فسيكفيك[4] إساءته، فحسده بعض الجهلة على قربه من الملك وأعمل الحيلة في قتله، فاتصل بالملك فقال له: إن فلانا يزعم أنك أبخر وعلامة ذلك أنك إذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر، فقال له: انصرف حتى أنظر، فخرج فدعا المحسود لمنزله وأطعمه ثوما، فلما دخل على الملك قال ذلك الكلام كعادته[5]، فقال الملك: ادن مني فدنا منه ووضع يده على فيه مخافة أن يشم الملك رائحة الثوم، فظن الملك صدق الرجل وكان لا يكتب لأحد بخطه إلا صلة، فكتب له بخطه إلى بعض عماله إذا جاءك صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به إلي، فانطلق بالكتاب، فلقيه / الذي سعى به فقال ما هذا الكتاب، فقال[6]: خط الملك كتب لي ص 137
بصلة، قال: هبه لي، قال: هو لك، فبلغه العامل فقرأه، فقال: إن في كتابك أن

(1) في ب: الحاسد.
(2) في هامش أ طرة: القائل لهذه الأبيات الثلاثة هو الكميت الأسدي على ما في المحاضرات؟ .انظر المحاضرات 219/1
وقال آخر:
حسدوا مروءتنا فضلل سعيهم ولـكـل بـيت مـروءة أعـداء.
حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه فـالـقـوم أعـداء لـه وخصـوم.
كضرائر الحسناء قلد لوجهها حسـدا وبـغضـا انـه لـذمـيـم.
وقال آخر:
إني نشـأت وحسـادي ذوو عـدد يا ذا المعارج لا تنقص لهم عددا
إن يحسدوني على ما في وما بهم فمثل ما في لعمري جر لي الحسد .
(3) في هامش أ طرة: والحكاية أيضا ذكرها أبو نعيم في الحيلة.
(4) في هـ: فيكفيك.
(5) في ج: على عادته.
(6) في ب: قال.

أذبحك وأسلخك، فقال : (ليس هو)[1] لي، الله الله في أمري حتى أراجع الملك، فأبى عليه وفعل ذلك وبعث بجلده محشوا إلى الملك، ثم غدا الرجل كعادته إلى الملك وقال ما كان يقول فعجب، وقال: ما فعل الكتاب، قال: استوهبه مني فلان فوهبته، فأخبره الملك بقوله فيه وأخبره الرجل أنه طعم عنده ثوما وأنه كره أن يشمه الملك، فعرف صدقه في ذلك وفيما كان يقول له»[2].

وفي حكمهم: الحسود لا يسود، والبخيل تاكل ماله الأعداء.

وأما حديث: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها[3]»[4]، فالمراد بالحسد فيه الغبطة، وهي أن تتمنى لنفسك مثل ما للمغبوط من غير أن تحب زواله عنه، والمعنى لا ينبغي أن يغبط إلا صاحب إحدى الخصلتين. وفي نظم ابن المرحل :

«وقد غبطت المرء في أحواله أغبطه بالكسر في استقباله
تعني[5] تمنيت لنفسي مثل ما له، ولا يسلب تلك النعما»[6]

قوله: ولا تناجشوا، في حديث الصحيحين والموطأ عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش»[7].

(1) في ب، د: هو ليس.
(2) المجالس السنية ص 93.
(3) في د:ئ بزيادة: الناس.
(4) رواه أحمد في المسند 385/1 رقم 3651. والبخاري في كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة رقم 73. وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم 1409. وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم 7141. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى رقم 7316. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم 816. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم 4208. والحديث ورد عن عبد الله بن مسعود.
(5) في د: أعني، وهو الذي وقفت عليه في النظم.
(6) نظم الفصيح، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2600 د، ضمن مجموع ص 58.
(7) رواه مالك في الموطإ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم 97. وأحمد في المسند 7/2 رقم 4531. والبخاري في كتاب البيوع، باب النجش، رقم 2142. وفي كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، رقم 6963. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم 1516، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش رقم 2173. والنسائي في كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي، رقم 4189.

قال في القاموس: «النجش أن تواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها. أو[1] ينفر الناس عن الشيء إلى[2] غيره»[3]هـ. والمعاني الثلاثة كلها محتملة هنا، ثم قال: «وإثارة الصيد»[4].

وقال الحافظ ابن حجر يقال: «نجشت الصيد أنجشه بالضم، نجشا أي نفرته، واستثرته ليصطاد[5]، فسمي في الشرع الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها نجشا، لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة»[6]هـ .

فظاهره أن هذا المعنى شرعي غير مستعمل في اللغة، وظاهر القاموس أنه مستعمل لغة[7].

ثم قال ابن حجر/ : «وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة، ومنه قيل ص 138
للصائد ناجش لأنه يحتال للصيد ويختال له»[8] هـ.

والذي قاله ابن قتيبة هو الظاهر، وهو أن حقيقة النجش الختل والخديعة، وهو المعنى الجامع للمعاني السابقة عن القاموس، وعلى هذا المعنى فيمكن أن يراد في حديث الباب ونحوه النهي عن الخداع والختل مطلقا في البيع وغيره لا في خصوص البيع.

وقال مالك في الموطإ: «النجش أن تعطيه بسلعة أكثر منها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك»[9]هـ. فقيد الزيادة الممنوعة بأن تكون فوق قيمتها[10]،

(1) في هـ، ب بزيادة: أن.
(2) في ب: على ، وهو خطأ.
(3) القاموس فصل النون، باب الشين. مادة [النجش] ص 783.
(4) نفس المصدر.
(5) في هـ، ب، د: ليصاد.
(6) فتح الباري 90/5.
(7) في ب بزيادة: له.
(8) فتح الباري 90/5.
(9) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم 97.
(10) في هـ، ج: ثمنها.

وكذا قيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل[1].

قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته هـ.

قال ابن حجر : «وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس غرضه ليزيد من يريد الشراء فوق ما كان أراد أن يشتري به، بل له في النصح مندوحة عن ذلك بأن يعلم البائع أن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه هذا[2] الإعلام أيضا[3] حتى يسأله للحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»[4]»[5].

وفسر الشافعي النجش بقوله: «أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه»[6]هـ

فتفسير الشافعي يشمل زيادة من لا يريد الشراء مطلقا أي سواء زاد فوق قيمتها (أو إلى قيمتها)[7] أو إلى أدون من قيمتها.

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر 318/5. والمحلى لابن حزم 372/7. وابن العربي في العارضة 268/5.

(2) في ب: هو.

(3) ساقطة من ج.

(4) الذي وقفت عليه: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له» رواه أحمد في المسند 418/3 - 419 رقم 15534 و259/4 رقم 18471. من حديث رجل. ووقفت على لفظ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وهو قطعة من حديث جابر، وأوله: «لا يبع حاضر لباد». رواه أحمد في المسند 307/3 رقم 14342 و312/3 رقم 14392. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1522. وأبو داود في كتاب البيوع. باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم 3442. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم 2176. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد رقم 1227. والنسائي في كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي رقم 4187.

(5) فتح الباري 91/5.

(6) الأم 91/3.

(7) ما بين قوسين ساقط من ج.

قلت: وهذا التفسير به جزم عياض والمازري، وهو ظاهر قول أكثر أهل المذهب كما لابن عرفة[1].

ونقل بعضهم عبارة الموطأ بلفظ أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، وحمله على معنى أكثر من الثمن الذي بلغت لا من قيمتها، فيوافق كلام المازري وغيره.

ويتحصل فيما لم يزد على القيمة ثلاثة أقوال: الجواز والندب والمنع وإن زاد عليها فالمنع باتفاق.

وفي البخاري عن ابن أبي أوفى موقوفا عليه: «الناجش آكل الربا خائن». زاد البخاري من عنده: وهو خداع باطل لا يحل[2].

والمراد بالناجش في كلام ابن أبي / أوفى الذي يحلف أنه أعطى بسلعة[3] ما ص 139
لم يعط، أو يقول ذلك كاذبا[4] بدون حلف لأنه قاله بعد أن حدث أن رجلا أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، فنزلت: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله**﴾[5] الآية. وعلى هذا فكون آكل ربا واضح وهو يدل لما حققناه أن الناجش هو الخادع مطلقا.

وقال ابن حجر: «سماه ناجشا لمشاركته لمن يزيد في السلعة غرورا في غرور الغير».

قال: «ويحتمل أن يريد المعنى المشهور، ويكون قوله: «آكل الربا» فيما إذا واطأه المشتري على ذلك»[6].

---

(1) انظر المعلم للمازري 92/2. وإكمال المعلم لعياض 557/4. والمختصر الفقهي لابن عرفة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 402 ق، ورقة 262 ظهر.

(2) سبق تخريجه.

(3) في هـ، ب، د: بسلعته

(4) في هـ، ب، د: كذبا.

(5) في ب بزيادة «وأيمانهم ثمنا».
آل عمران/76، وتمام الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة و لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾.

(6) فتح الباري 91/5.

فرع: فإذا اشترى المشتري السلعة اعتمادا على زيادة الناجش، ثم علم أن الذي كان يزايده أو زايده مرة ناجش فإن كان ذلك مع علم البائع فللمشتري الخيار على المشهور.

وروي عن مالك: فساد البيع وتحتم الفسخ كقول طائفة من أهل الحديث منهم البخاري كما نقله ابن المنذر[1].

قال خليل: «وإن علم فللمشتري رده فإن فات فالقيمة»[2].

قال في التوضيح: «عليه القيمة في فواتها، وكأنه أتلفها ما لم تزد على الثمن الذي رضي به البائع، وهو ثمن النجش، وينبغي أن يتمم[3] هذا القيد، فيقال: وما لم تنقص عن الثمن الذي كان قبل النجش»[4] هـ.

قلت: فحاصله أنه مع قيام السلعة مخير[5] (في أخذها بثمن النجش وردها، وفي الفوات مخير[6])[7] في قيمتها وما كان أعطى بها قبل النجش فيلزمه الأقل منهما.

---

(1) وروى عن مالك غير ذلك، قال ابن عبد البر في التمهيد 318/5 - 319 «وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالما، واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به، فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب، قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى اله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع من أجل ذلك قياسا ونظرا والله أعلم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك مكروه، والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك، قال أبو عمر: لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه، وكان يجب على المشتري التحفظ وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا. وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر البيع على هذا باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه». وحكى المازري وعياض عن القرويين في نسخة القزويني ـ «عن مالك أن بيع النجش مفسوخ، واعتل بأنه منهي عنه، وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال: الناجش عاص فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا نفذ البيع في الإحرام والعدة» المعلم للمازري 92/2، وإكمال المعلم لعياض 557/4.

(2) المختصر ص 176.

(3) في هـ، ب، ج، د: يتم.

(4) التوضيح، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 502 ق، ج 2 ص 41.

(5) في ب، د: يخير.

(6) في هـ، ب، ج، د: يخير

(7) ما بين قوسين ساقط من ج.

والتفاعل في الحديث إما للمشاركة أي لا يخدع بعضكم[1] بعضا إن فسر النجش بالمعنى الأعم، أو لا ينجش بعضكم لبعض، أي لا يكن[2] ناجشا للبائع ليكون البائع ناجشا له إذا باع هو سلعة، أو لا يكن[3] (ناجشا على مشتر يغره فيكون ذلك المشتري)[4] ناجشا عليه في سلعة أخرى لغيره إن فسر النجش بالمعنى الأخص. ويحتمل أن لا يكون للمشاركة أي لا يكن بينكم نجش.

وقال الأبي عن عياض: «النجش يكون بمعنى التنفير والإطراء فيحتمل أن يراد في الحديث: «لا تنافروا» أي لا ينفر بعضكم بعضا أي لا يعامله بما ينفره فيرجع لمعنى المقاطعة، أو لا[5] يطر بعضكم بعضا في الثناء، أو لا يطر بعضكم سلعة بعض بأن يبالغ في مدحها على جهة[6] الخديعة للمشتري»[7] هـ.

وفي القاموس :/ «من معاني النجش البحث عن شيء[8]، والمنجش كمنبر ص 140
الوقاع في الناس الكشاف عن عيوبهم»[9].

قلت: وهذا معنى حسن هنا فيكون المعنى لا يبحث بعضكم عن عيوب بعض، ولا يكشف بعضكم ستر بعض، وليشتغل كل واحد بعيوب نفسه عن عيوب غيره فهو نهي عن تتبع العورات. وأنشدوا:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن[10] مساوئك
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... و لا تعب أحدا منهم بما فيك.

وتأتي إن شاء الله تتمة هذا المعنى في الحديث إثر هذا.

---

(1) في هـ، ب، ج،د: بعضهم.
(2) في د: يكون.
(3) في هـ، ج: يكون
(4) ما بين قوسين ساقط من ب.
(5) ساقطة من ج.
(6) في هـ، ب، د : وجه
(7) إكمال إكمال المعلم 18/7.
(8) في ج بزيادة: قال.
(9) القاموس، باب الشين، فصل النون، مادة [النجش] ص 783.
(10) في هـ، د: من.

وقوله: **ولا تباغضوا**: «البغض ضد الحب، والبغضة والبغضاء شدته»، قاله في القاموس[1].

قال الفاكهاني: «أي لا تتعاطوا أسباب التباغض، والبغض والحب غير كسبيين فلا يتعلق التكليف بهما بل بأسبابهما الكسبية بدليل حديث: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[2]»[3].

وإذا نهى عن التباغض فقد أمر بالتحاب لأن النهي عن الشيء أمر بضده قطعا كما هو التحقيق في الأصول، وعلى غيره يسلتزمه وأياما كان فقد ورد في التحاب في الله ترغيب كثير.

أخرج أحمد[4] والطبراني والبيهقي والحاكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: وحببت محبتي للمتحابين في وللمتجالسين في والمتبادلين في والمتزاورين في»[5]، وللترمذي عن معاذ رفعه: «قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيئون والشهداء»[6]، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبادة بن الصامت رفعه: «قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظلي»[7]، وكذا عد في حديث

(1) القاموس باب الضاد، فصل الباء، مادة [البغض] ص 822.

(2) رواه أحمد في المسند 144/6 رقم 25624. والدارمي في كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، رقم 2253. وأبو داود في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم 2134. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم 1971. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1143. والنسائي في كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم 3682.

(3) شرح الأربعين النووية للفاكهاني، ورقة 133 ظهر، مع اختلاف في بعض لفظه.

(4) ساقطة من ج.

(5) رواه مالك في الموطإ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله رقم 16. وأحمد في المسند 229/5 رقم 22352. وابن حبان في الصحيح في كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة رقم 574. والطبراني في المعجم الكبير 81/20 رقم 152. والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة 168/4. والبيهقي في شعب الإيمان 483/6 رقم 8922. وفي الأربعين الصغرى ص 141 رقم 134. والحديث ورد عن معاذ بن جبل وعن عبادة بن الصامت.

(6) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله رقم 2397 . ورواه كذلك أحمد في المسند 239/5 رقم 22431.

(7) كتاب الإخوان لابن أبي الدنيا، باب ذكر المتحابين في الله عز وجل، ص 94 - 95. رقم 9.

الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة رجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه[1]، قال الحافظ ابن حجر «أي أحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط»[2].

قلت: الظاهر أن معناه أن تحابهما لم يكن لداع دنيوي بل للأخوة / في الإسلام والمعاونة على البر والتقوى، وهذا هو التحاب المثمر لحلاوة الإيمان في حديث الصحيحين عن أنس: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ـ فعد منها ـ وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»[3]. ص 141

قال الحافظ: «قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء»[4] هـ. والحب في الله لا يكون إلا لمن أمر الشرع بحبه وكان جاريا على المنهاج القويم حسب الإمكان، وأما أهل البدع وأهل الفسوق والمعاصي الذين لم يتوبوا ولم يرعووا ويجاهرون بها ولا يستقبحون حالهم فيها فيجب بغضهم في الله أيضا كما يجب حب المطيعين في الله.

فقوله: **ولا تباغضوا ولا تدابروا** عام مخصوص لأنه يستثنى منه البغض في الله المأمور به، ففي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن شاهين: «تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة، والتمسوا رضي الله بسخطهم، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم»[5].

وقوله: **ولا تدابروا**، أي لا يولي بعضكم بعضا دبره مدبرا عنه هاجرا له ومعاديا مقاطعا. في حديث مسلم عن أبي أيوب رفعه: «لا يحل لمسلم أن يهجر

(1) سبق تخريجه في ص : 855.

(2) فتح الباري 363/2.

(3) رواه أحمد في المسند 103/3 رقم 12025. والبخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان رقم 16. وباب من كره أن يعود في الكفر، رقم 21. وفي كتاب الأدب ، باب الحب في الله، رقم 6041. وفي كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوى على الكفر، رقم 6941. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم 43. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم 4033. والترمذي في كتاب الإيمان، باب 10 رقم 2633. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، حلاوة الإيمان، رقم 4615. حلاوة الإسلام، رقم 4616.

(4) فتح الباري 89/1.

(5) أورده السيوطي في الجامع الصغير ص 133، ونسبه لابن شاهين في الأفراد وضعفه وكذا العجلوني في كشف الخفاء 312/1 رقم 1008.

أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1]. والتقييد بالظرف يفيد بطريق مفهوم المخالفة أن الهجران ثلاث ليال مرخص فيه، ووجهه أن المرء لابد له من غضب وسوء خلق، ومعنى يعرض هذا ويعرض هذا، يولي كل منهما عرضه أي جانبه لصاحبه ويتعرض لملاقاته.

قال في الرسالة: «والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام»[2].

قال القلشاني نقلا عن الباجي: «إنما يخرج السلام من الهجران إذا كان متماديا على إذايته، والسبب الذي هجره من أجله، فإن كان أقلع عنه فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه بأن يعود معه إلى ما كان عليه، قال: وهذا معنى قول مالك»[3]هـ.

وقال الأبي: «المراد بالهجرة المحدودة بالثلاث الهجرة فيما يقع / بين الناس ص 142
من عتب أو موجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل البدع دائمة ما لم تظهر التوبة فإنه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن تبوك أمر بهجرتهم خمسين يوما، وهجر نساءه شهرا، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، ومات جماعة من الصحابة مهاجرين لآخرين[4] منهم»[5] هـ.

وجواز هجران صاحب البدعة والفاسق في غير الأبوين، قال في الرسالة: «ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا كافرين فليقل لهما قولا لينا ويباشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية»[6] هـ.

(1) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم 2560. وكذلك رواه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم 13 . وأحمد في المسند 416/5 رقم 23925 والبخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم 6077. وأبو داود في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم 4911. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، رقم 1939.

(2) الرسالة ص 138.

(3) شرح الرسالة للقلشاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 827 ك، ص 372.

(4) في ب: آخرين.

(5) إكمال إكمال المعلم 16/7.

(6) الرسالة ص 138.

وفي مسلم عن أبي هريرة رفعه مرة: «أنه تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس وتعرض الأعمال فيغفر الله لمن لا يشرك به شيئا إلا المتهاجرين الذين بينهما شحناء فيقال: انظروا هذين أو اركوا هذين أو اتركوا هذين حتى يصطلحا»[1].

وقوله: **لا يبع بعضكم على بيع بعض**، هذا في البخاري عن ابن عمر حديث مستقل لكن بلفظ: «لا يبيع بعضكم[2] على بيع أخيه»[3]، وفيه في كتاب الشروط من حديث أبي هريرة: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذا الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك[5] بأنقص، أو يقول للبائع[6] افسخ لأشتري منك بأزيد وهذا مجمع عليه.

---

(1) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم 2565. ورواه كذلك مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم 17 - 18. وأحمد في المسند 389/2 رقم 9041 وفي مواضع أخرى. وأبو داود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم رقم 4916 والترمذي في كتاب البر والصلة، باب المتهاجرين رقم 2030.

(2) في د: أحدكم.

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم 2139. وفي كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم 5142 بزيادة زولا يخطب على خطبة أخيهس. والحديث رواه كذلك مالك في الموطإ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم 95. وأحمد في المسند 7/2 رقم 4531. والدرامي في كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه رقم 2222. ومسلم في كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم 1412. وأبو داود في كتاب الإجازة، باب في التلقي، رقم 3436. وفي كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم 2081. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه و لا يسوم على سومه رقم 2171. والترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم 1296. والنسائي في كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه رقم 4195.

(4) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم 2727. ورواه كذلك أحمد في المسند 457/2 رقم 9901. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم 1515. في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم 1408. وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم 1413. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم 2172. والنسائي في كتاب البيوع باب بيع المهاجر للأعرابي. رقم 4183. وباب سوم الرجل على سوم أخيه. رقم 4194

(5) في ب: لي في بيعك، وهو خطأ.

(6) في ب، د: البائع.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه[1] فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر. ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب[2] بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع ممن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وقيد بعض العلماء المنع بما إذا لم يكن في سوم الأول غبن فاحش / وإلا لم يحرم السوم عليه والشراء ص 143
لحديث: «الدين النصيحة»، (وفيه أن النصيحة)[3] لم تنحصر في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم» هـ كلام الحافظ[4].

وقوله: **وكونوا عباد الله إخوانا**، يحتمل أن يكون عباد الله إخوانا خبرين لكونوا، أي اتصفوا بما يليق بوصف العبودية لله، وكونوا قائمين بمقتضياتها على ما ينبغي أن يكون عليه العبيد[5] من القيام بحقوق الخالق وترك التكبر على المخلوق حتى تكونوا إخوانا لا يفخر بعض على بعض ولا يبغ بعض على بعض.

ويحتمل وهو الظاهر أن الخبر هو إخوانا، وعباد الله منادى حذف منه حرف النداء، والجملة اعتراضية فائدتها التنبيه على علة الأمر بالمؤاخاة وتقوية داعي المأمور إلى الامتثال بتذكيره العبودية لله التي لا يليق معها إلا المؤاخاة وترك التكبر والتطاول، و(أيضا فإنها)[6] وصف مشترك بين الجميع، فلا معنى لتكبر البعض على البعض وازدراء البعض بالبعض، بل الواجب مع التساوي فيها أن يكون المسلمون مثل الأخوة في الشفقة وترك التكبر.

(1) في ب: يشتريه. في د: فيشتريه.
(2) في هـ، ب، د: بزيادة: عليه.
(3) ما بين قوسين ساقط من ب.
(4) فتح الباري 88/5.
(5) في ج: العبد.
(6) في ب: إضافتها.

ففي قوله: «**إخوانا**» تشبيه بليغ بحذف الأداة، أي مثل إخوان فحذف المضاف أعني مثل وهو الأداة وأقيم المضاف إليه مقامه.

ويجمع أخ على إخوة وإخين وأخوة وأخو بتشديد واويهما[1] وإخوان بكسر الهمزة وضمها، لكن لا يستعمل إخوان غالبا إلا في جمع أخ مرادا به الصديق لا أخو[2] النسب، فلا يصح التصريح معه بأداة التشبيه لاشتهاره فيما يراد به الصديق، فلو قيل كونوا مثل الإخوان[3] لم يحسن بخلاف لفظ الأخوة فلو صرح بالأداة في آية: ﴿**إنما المومنون إخوة**﴾[4] لم يكن قبيحا غير أنه تفوت المبالغة في التشبيه.

وجملة: «**المسلم أخو المسلم**». مقررة للأمر بالإخاء[5] كأنه قيل كونوا[6] جارين على مقتضى الأخوة فإن الشرع / حكم بها بينكم، واشتراككم في الإسلام ص 144
مقتض لذلك الحكم.

وقوله: «**لا يظلمه**»، مستنتج عن قوله: «**المسلم أخو المسلم**» لأن انتفاء الظلم والخذلان والاحتقار من[7] لوازم ثبوت الأخوة، فصار قوله: «المسلم أخو المسلم» مشتملا على معنى قوله: «لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» فبينهما كمال الاتصال لتنزل[8] الجملة الأخيرة من الأولى منزلة بدل الاشتمال، فترك العطف على حد: (أقول له)[9] ارحل لا تقيمن عندنا.

وقد ورد في التحذير من الظلم آي وأحاديث مشهورة: ﴿**إنه لا يحب الظالمين**﴾[10]، ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[11]، ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل**

(1) في ج، د: أخوا، في هـ، ب، د: بشد.
(2) في هـ، ج، د: أخ.
(3) في ج: الأخوين، وهو خطأ.
(4) الحجرات/10، وتمام الآية: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾.
(5) في هـ، ب، د: بالانخياء. ولم أقف عليه في كتب اللغة.
(6) ساقطة من هـ، ب، ج، د.
(7) ساقطة من ج.
(8) في ج: لتنزيل.
(9) في هـ: قوله.
(10) الشورى/37، وتمام الآية: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين﴾.
(11) البقرة/189، وتمام الآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين».

الظالمون﴾[1]، ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾[2]، وروى البخاري عن ابن عمر مرفوعا: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[3]، وعند أحمد في أوله : «يا أيها الناس اتقوا الظلم»[4]، وفي رواية: «إياكم والظلم»[5]، وعند مسلم عن جابر رفعه: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح» الحديث[6].

قال ابن الجوزي: الظلم إنما نشأ من ظلمة القلب، إذ لو استنار بنور التقوى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم[7] الظالم ﴿**يوم ترى المؤمنين**﴾[8] الآية.

وفي الصحيح: «إن الظالم يعطي من حسناته يوم القيامة لمظلوميه في عرض أو مال أو عقوبة، فإذا نفذت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات مظلوميه ثم طرح في النار»[9]، وفي الصحيح أيضا قول المصطفى لمعاذ: «واتق دعوة المظلوم فإنه[10] ليس بينها وبين الله حجاب»[11]، وروى الخطيب عن علي رفعه: «اتق دعوة المظلوم فإنه

(1) إبراهيم/ 44،وتمام الآية: ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾.
(2) هود/18، وتمام الآية : ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا، أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين﴾.
(3) سبق تخريجه في ص : 684.
(4) مسند أحمد 92/2 رقم 5662.
(5) مسند أحمد 106/2 رقم 5832.
(6) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2578. ورواه كذلك أحمد في المسند 323/3 رقم 14515.
(7) ساقطة من ج.
(8) الحديد/12، وتمام الآية: ﴿يوم ترى المؤمنين والمومنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ذلك هو الفوز العظيم﴾.
(9) رواه أحمد في المسند 303/2 رقم 8016. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2581. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب شأن الحساب والقصاص رقم 2426. والحديث ورد عن أبي هريرة، وأورده المؤلف هنا بمعناه.
(10) في هـ، ب، د: فإنها.
(11) رواه أحمد في المسند 233/1 رقم 2071. والدارمي في كتاب الزكاة، باب في فرض الزكاة، رقم 1655. والبخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء رقم 1496. وكتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم 2448. وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، رقم 4347. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 19. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1584. وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم 1783. والترمذي في كتاب الزكاة، باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم 625،وكتاب البر والصلة، باب دعوة المظلوم، رقم 2021. والنسائي في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم 2362،عن ابن عباس.

يسأل الله حقه وإن الله لن يمنع ذا حق حقه»[1]، وللطبراني والضياء عن [خزيمة][2] بن ثابت رفعه: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين»[3]، وللحاكم عن ابن عمر رفعه: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»[4]، ولأحمد وأبي يعلى والضياء عن أنس: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها / حجاب»[5]، وأنشدوا: ص 145

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم مرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم[6] منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وفي حديث مسلم القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[7].

وأنواع الظلم لا تكاد تنحصر منها: مطل الغني، وأكل أموال اليتامى[8]، والغصب والمكس والضرر بالمرأة في صداق أو نفقة أو كسوة، وجحود ما في الذمة لاسيما مع يمين فاجرة والتعدي على ذمي، والثلاث التي في الحديث القدسي: «ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته[9]، رجل أعطى بي ثم

(1) رواه الخطيب في تاريخ بغداد 302/9 ترجمة رقم 4843. ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية 202/3. والديلمي في الفردوس 389/1 رقم 1568. وأورده خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد 58/7 رقم 1392، وقال: «إسناده ضعيف جدا».

(2) في جميع النسخ جذيمة والصواب خزيمة.
وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري. توفي سنة 37 هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 279/4 - 281 رقم 584 و121/6 رقم 1925. وفي الاستيعاب 448/2 رقم 665 وأسد الغابة 170/2 - 171 رقم 1446. وفي الإصابة 239/2 - 240 رقم 2256.

(3) رواه الطبراني في الكبير 84/4 رقم 3718. والديلمي في مسند الفردوس 94/1 رقم 306. ولم أقف على حديث الضياء، وأورد الحديث السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للطبراني في الكبير والضياء عن خزيمة بن ثابت ص 9.

(4) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان 29/1.

(5) رواه أحمد في المسند 153/3 رقم 12577. والضياء في المختارة 293/7 رقم 2748. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد وأبي يعلى والضياء.

(6) في ج: المخلوق.

(7) سبق تخريجه في ص : 678.

(8) في هـ، ب، د: الناس.

(9) في د: قصمته

غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه (و لم)[1] يوفه»، رواه البخاري وغيره[2].

وقوله: **ولا يخذله**؛ أي لا يترك إعانته ونصرته[3] واستنقاذه مما[4] يضر به. والخذلان قسمان: ديني ودنيوي، (فالديني أن يتركه على حالة لا يرتضيها الشرع فلا يعظه ولا يزجره عنها[5])[6] ولا يقبحها له، وهو من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الصحيح عن أنس رفعه: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قال يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف نصره[7] ظالما، قال: تأخذ فوق يديه»[8].

قال ابن حجر: «في رواية أبي الوقت: قالوا وفي الإكراه، فقال[9] رجل: قال و لم أقف على تسميته»[10]هـ فليس السائل أنسا.

قال: «ومعنى تاخذ فوق يديه تكفه، فكنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم ينكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وللإسماعيلي يكفه عن الظلم فذلك[11] نصره إياه.

وأول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب (بن العنبر)[12] بن عمرو بن تميم، وأراد ظاهره على عادة حمية الجاهلية كما قال شاعرهم:

---

(1) في ج: فلم

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم 2227. وفي كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير، رقم 2270 من غير قوله «ومن كنت خصمه خصمته» ووقفت على هذه الزيادة عند أحمد في المسند 358/2 رقم 8677. وابن ماجة في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء رقم 2442.

(3) في ج: نصره.

(4) في ب: ممن.

(5) ساقطة من ج، د.

(6) ما بين قوسين ساقط من ب.

(7) في د: بنصره.

(8) رواه أحمد في المسند 99/3 رقم 11971. والبخاري في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم 2444. وفي كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم 2952. والترمذي في كتاب الفتن، باب 68، رقم 2262.

(9) في هـ، ب، د: قال.

(10) فتح الباري 387/5.

(11) في د: فبذلك.

(12) ما بين قوسين ساقط من ب.

إذا أنـــا لم أنصـــر أخـــي وهـــو ظـــالم
على القوم لم أنصر أخي حين[1] يظلم»[2]

ففسره المصطفى بمعنى مطابق للشريعة فهو أصل في نقل اللفظ من معنى قبيح إلى معنى حسن، وكثيرا ما يقع ذلك للأئمة[3] سيما الصوفية رضي الله عنهم/ . ص 146

والخذلان الدنيوي أن يتركه لمن يقتله أو يجرحه أو يضربه أو يغصب ماله أو يسرقه أو يتلفه بوجه من الوجوه وهو قادر على تخليصه، «وفيه دلالة على وجوب الضمان بالترك كالفعل، وفيه فروع كثيرة» كما قال ابن المنير[4].

ومن تلك الفروع ما في قول خليل[5]: «وضمن ما أمكنته ذكاته وترك، كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها، وفي مثل شاهدي حق تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام وشراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار»[6] هـ.

انظر تفصيل هذه الفروع في شروحه، فإن القصد هنا الإشارة.

وفي حديث: «قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوما يقدر على أن ينصره فلم يفعل»[7].

وقوله: **ولا يحقره**، أي لا يستصغره ولا يتكبر[8] عليه.

قال عياض: «وروي يخفره بياء مضمومة فمعجمة ساكنة ففاء مكسورة، أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه، قال والصواب المعروف هو الأول»[9] هـ.

---

(1) في هـ: وهو.
(2) فتح الباري 387/5 – 388.
(3) في هـ، ب، د: بزيادة: لا
(4) فتح الباري 387/5.
(5) في د: المختصر.
(6) مختصر خليل ص 91.
(7) رواه الديلمي في الفردوس 186/3 رقم 4510 عن ابن عباس. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب. كتاب القضاء وغيره، والترهيب من الظلم ودعاء المظلوم ونسبه لأبي الشيخ ابن حبان في كتابه التوبيخ، من رواية أحمد بن محمد بن يحيى، قال: وفيه نظر. ص 190.
(8) في ب: يكبر.
(9) إكمال المعلم 31/8. والمشارق 211/1.

قلت: قد يختار الثاني لسلامته من التكرار، لأن الحقارة مذكورة في قوله آخر الحديث: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[1].

يقال خفرت الرجل ثلاثيا إذا أمنته، وأخفرته رباعيا إذا لم تف بذمته وغدرته، فالهمزة فيه للسلب كأشكاه أزال شكواه.

وقوله: **التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات**، قال الأبي عن القرطبي: «التقوى مصدر اتقى، والمتقي هو الذي يجعل بينه وبين ما يخاف[2] وقاية تقيه منه: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة، ولو بكلمة طيبة»[3]، والمتقي شرعا هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية الطاعة، فإذن[4] أصل التقوى الخوف والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى، وعظيم سطوته وعقابه، والخوف والمعرفة محلهما القلب، والقلب محله الصدر / فلذلك أشار إلى صدره وقال التقوى ها هنا»[5] هـ. ص 147

وقال البيضاوي في تفسير ﴿**هدى للمتقين**﴾[6] : «الوقاية فرط الصيانة، والمتقي في عرف الشرع إسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة، وله ثلاث مراتب: الأولى: التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه ﴿**وألزمهم كلمة التقوى.**﴾[7] والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع والمعني بقوله: ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا**﴾[8]. والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه [بشراشره][9] وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى : ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾[10]»[11].

---

(1) ساقطة من ج.

(2) في د: يخافه.

(3) رواه أحمد في المسند 25/4 رقم 1844. والبخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم 6540. ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم 1016.

(4) في ج: فإذا.

(5) إكمال إكمال المعلم 19/7.

(6) البقرة1/، وتمام الآية: ﴿ألم، ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقين﴾.

(7) الفتح/26، وتمام الآية: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها، وكان الله بكل شيء عليما﴾.

(8) الأعراف/95، وتمام الآية: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾.

(9) في الأصل أ: بثراثرة. في هـ: اسره، في موضع بشر بياض. في ب: بشرا بشره، في ج: بشرا سره. في د: بشرا تمره. والصواب بشراشره. والشراشر النفس والمحبة جميعا، وقيل هي محبة النفس وقيل هو =

وقال ابن جزي: «مراتب التقوى خمس اتقاء الكفر وهو مقام الإسلام، واتقاء المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة، واتقاء الشبهات وهو مقام الورع، واتقاء المباحات وهو مقام الزهد، واتقاء خطور[1] غير الله تعالى على القلب وهو مقام المشاهدة»[2]. وقد ذكر ثمرات التقوى المرتبة[3] عليها في القرآن وهي خمس عشرة فانظره[4].

وقوله: **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**، قال الأبي عن القرطبي: «الباء زائدة. وحسب بإسكان السين وهو خبر مقدم والمبتدأ أن يحقر، والتقدير: حسب امرئ من الشر احتقاره أخاه أي يكفيه من الشر ذلك»[5] هـ.

والجاري على مذهب سيبويه أن يكون بحسب (هو المبتدأ)[6]، لأنه يقول إذا قدمت نكرة بمسوغ على معرفة فالنكرة المبتدأ كاجتماع معرفتين في أن المقدمة على المبتدأ، ويدل له ﴿**فإن حسبك الله**﴾[7] وعلى هذا فالباء زائدة في المبتدأ لا في الخبر.

والكبر واحتقار الغير والتطاول عليه محرم إجماعا، قال الله تعالى ﴿**إنه لا يحب المستكبرين**﴾[8]، وفي الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما[9] قذفته في النار» رواه أحمد وغيره[10]. وفي لفظ:

= جميع الجسد، والشراشر الأثقال كذلك يقال ألقى عليه شراشره أي نفسه حرصا ومحبة، وهو أن يحبه حتى يستهلك في حبه. انظر الصحاح 696/2، لسان العرب 402/4 – 403 مادة [شرر].

(10) آل عمران/102، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

(11) أنوار التنزيل 48/1 – 49.

(1) في ج: حضور.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل 36/1.

(3) في هـ: المترتبة.

(4) التسهيل 35/1 – 36.

(5) إكمال إكمال المعلم 19/7.

(6) في هـ، د: مبتدأ بدون تعريف، وهو ساقطة.

(7) الأنفال/63، وتمام الآية: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله، هو الذي أيدك بنصره وبالمومنين﴾.

(8) النحل/23، وتمام الآية: ﴿لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، إنه لا يحب المستكبرين﴾.

(9) في هـ، ب: منها.

(10) رواه أحمد في المسند 248/2 رقم 7376 و414/2 رقم 9348. وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم 4090, وابن ماجة في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم 4174. والحديث ورد عن أبي هريرة.

«الكبرياء ردائي والعز إزاري فمن نازعني شيئا منهما عذبته»[1]، وروى مسلم وغيره عن ابن مسعود رفعه: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال / الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2] بطر الحق رده وإخفاؤه، وغمط ص 148
الناس احتقارهم. وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «يحشر المتكبرون أمثال الذر[3] يوم القيامة يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار [الأنيار][4] يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»[5] هـ. وفي القاموس: «وبولس بضم الباء وفتح اللام سجن بجهنم»[6].

وعن محمد الباقر أنه قال لابنه: «يا بني إن الله خبأ ثلاثة في ثلاثة: خبأ رضاه في طاعته فلا تحقرن من الطاعات شيئا فلعل رضاه فيه، وخبأ سخطه في معصيته فلا تحقرن من المعصية شيئا فلعل سخطه فيه، وخبأ أولياءه في خلقه فلا تحقرن أحدا فلعله ذلك الولي»، وقال أبو زيد: «مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر، قيل فمتى يكون متواضعا، قال إذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا»[7]، وقيل: من رأى أن في الناس من هو شر منه فهو شر الناس. وأهل التحقيق لا يرون لأنفسهم فضلا عن الغير ولو كافرا لأن القلوب بيد الله والخاتمة مغيبة ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وفي ذلك يقول الشريشي[8]:

(1) رواه الطبراني في المعجم الصغير 119/1 عن علي رضي الله عنه. والبيهقي في شعب الإيمان 281/6 رقم 8157 عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم 91. والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الكبر، رقم 2006.

(3) في هـ، ب، : الدرر.

(4) في أ، هـ، ب، ج: الاثيار. في د: الأنيار، وهو الذي وقفت عليه عند الترمذي وغيره.

(5) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 47 رقم 2500، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه كذلك أحمد في المسند 179/2 رقم 6677.

(6) القاموس، باب السين، فصل الباء، مادة [البلس] ص 687.

(7) الرسالة القشيرية ص 148.

(8) أبو العباس أحمد بن عبد المومن بن موسى القيسي الشريشي الإمام المالكي، سمع منه ابن الأبار وأجاز له، توفي سنة 619 هـ. من مصنفاته: شرح المقامات للحريري، شرح الإيضاح للفارسي... ترجم له: ابن الأبار في تكملة الصلة 98/1 رقم 281. الصفدي في الوافي بالوفيات 158/7 رقم 3084. والسيوطي في بغية الوعاة 331/1 رقم 626. والقادري في الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج ميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط لوحة 4، رقم 1493. ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص 176 - 177 رقم 571.

«ولا ترين[1] في الأرض[2] دونك مؤمنا
ولا كافرا[3] حتى تغيب في القبر
فإن ختام الأمر عنك مغيب
ومن ليس ذا خسر يخاف من المكر»[4]

ولا ينافي ذلك ما ورد في الشرع من ترك ابتداء الكافر بالسلام، وترك التنحي لهم عن الطريق الواسع إلى الضيق و[5] إهانتهم عند أخذ الجزية منهم لأن الإهانة في الظاهر للمصلحة لا تستلزم التكبر في الباطن، وكذا يقال في أهل الفسوق والمعاصي كما مر. ولذا قال الشيخ أبو الحسن: واهجرهم رحمة لهم لا تعززا عليهم وعلى الإعراض في الظاهر فقط دون التكبر باطنا واعتقادا يحمل ما ورد التكبر على المتكبرين تواضع، وقول الأمين المحلي[6]:

لم ألق مستكبرا إلا تحول لي عند لقائي له الكبر الذي فيه
ولا حلالي من الدنيا وزينتها إلا مقابلتي للتيه بالتيه

قوله: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، هذا / كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع يوم النحر: «فإن دمائكم وأموالكم (وأعراضكم)[7] عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ص 149

(1) في د: تربن: ولم أقف عليه.
(2) الذي وقفت عليه في رائية الشريشي: الناس.
(3) في ب: تغيب، وهو خطأ.
(4) رائية الشريشي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1674 د، البيت 41- 42 وانظر شرحها لأحمد بن يوسف الفاسي (ت 1021هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 11502، ص 84 - 94، قال: «ذكر في البيت الأول أقوال العلماء في الإيمان وزيادته ونقصانه ووجوب الالتزام بالتواضع والبعد عن تنزيه النفس.... والبيت الثاني علة لما قبله ذلك أن الأمور بخواتمها».
(5) في ج: بزيادة: من.
(6) محمد بن علي بن موسى بن عبد الرحمان، أمين الدين أبو بكر الأنصاري المحلي النحوي: توفي 673هـ، من مصنفاته: أرجوزة في العروض، وله شعر حسن. ترجم له: الصفدي في الوافي بالوفيات 187/4 - 188 رقم 1728. والسيوطي في بغية الوعاة 192/1 رقم 325. وفي حسن المحاضرة 462/1 رقم 14. والبغدادي في كشف الظنون 63/1 و385.
(7) ما بين قوسين ساقط من هـ.

رواه الشيخان وغيرهما[1]. وكلا الحديثين من العام المخصوص، فكأنه قيل إلا أن يعرض ما يبيح ذلك شرعا، قال تعالى : ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم[3]، وفيه بيان الحق المستثنى في الآية. وفي حديثهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[4].

ويزاد على الثلاث ترك الصلاة إلى أن يبقى من الضروري قدر ركعة بسجدتيها بعد الظهر على المشهور من أنه حد لا كفر، ويستثنى من الدماء أيضا قطع السارق والمحارب.

وحرمة العرض هي حرمة التنقيص والحط من مروءة المسلم بغيبة أو نميمة، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: «والغيبة ذكر الإنسان بما فيه مما يكرهه إن لو سمعه، واختلف في ذلك بحضرته. وقال عليه السلام: «أتدرون ما الغيبة قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان (في أخي)[5] ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[6]، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[7].

---

(1) رواه أحمد في المسند 37/5 رقم 20657. والبخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم 4406. ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم 1679.

(2) الأنعام/152، وتمام الآية: ﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾.

(3) سبق تخريجه في ص : 451.

(4) سبق تخريجه في ص : 164.

(5) في ج: فيه.

(6) في هـ، ب: بهتته.

(7) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم 2589. ورواه كذلك أحمد في المسند 230/2 رقم 7146. والدارمي في كتاب الرقاق، باب في الغيبة، رقم 2756. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم 4874. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، رقم 1941.

والنميمة نقل الحديث على جهة الإفساد، ثم قال: وقال عليه السلام: «الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وإن درهما من الربا كأن ينكح أمه، وإن أربى الربى عرض المرء المسلم»[1]»[2] هـ.

قال المحلي في شرح جمع الجوامع: «وزعم صاحب العدة وتبعه الرافعي وغيره أنها من الصغائر لعموم البلوى بها، فقل من يسلم منها»[3]. وقال القرطبي في تفسيره: «إنها كبيرة بلا خلاف»[4].

قال المحلي: «ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه، قال صلى الله عليه وسلم/ : «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون ص 150
وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل: قال[5]: الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داوود[6]»[7] هـ.

قال سيدي زروق في شرح الرسالة: «قال التقي السبكي هي صغيرة لعموم البلوى يريد إن وقعت فلتة، لأن ذلك لا يخلو عنه الصالحون، وإلا فالتمادي فيها كبيرة كسائر الصغائر»[8]، وللقرطبي هي من الكبائر[9]، ويكفي في ذمها وقبحها تشبيهه تعالى[10] إياها بأكل لحم الأخ ميتا، وكذا التحذير منها بنهيه عن أصلها غالبا، وأصل

(1) لم أقف على هذا اللفظ، ووقفت على ما هو قريب منه من حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب 299/5 رقم 6715 زإن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمتهس ولابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن أنس ص 309 رقم 175 «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وأربى الربا عرض الرجل المسلم».

(2) شرح الرسالة 344/2 – 345.

(3) شرح جمع الجوامع 155/2.

(4) الجامع لأحكام القرآن 220/16.

(5) في ب: بزيادة: هؤلاء.

(6) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة رقم 4878. ورواه كذلك أحمد في المسند 244/3 رقم 13373.

(7) شرح جمع الجوامع 155/2.

(8) شرح الرسالة 345/2.

(9) ذكره القرطبي صاحب التفسير في تفسيره 220/16. وصاحب المفهم 706.

(10) ساقطة من ج.

أصلها أول الآية بقوله: ﴿**اجتنبوا كثيرا من الظن**﴾[1]، و﴿**لا تجسسوا**﴾[2] فإن من لم يظن لم يتجسس، ومن لم يتجسس لم يصل إلى الأمور الخفية التي هي متعلق الغيبة غالبا هـ.

وقال في النصيحة ما تلخيصه: أنها على مراتب أعظمها ذكر المرء بما يترتب عليه لو ثبت حد أو أدب كرميه بزنى وسرقة أو غصب، ثم بما يترتب عليه إثم مما[3] يخل بمروءة[4] كتطفيف حبة ولعب محرم بحمام، ونحو ذلك من الصغائر، أو يخل بدين كقوله: متهاون بالصلاة والزكاة، أولا يحسن الركوع والسجود أو الطهارة أو يعق والديه، ثم وصف الشخص بالصفات الخلقية كالعرج والعور والحول والطول والقصر مما يكتفي عنه في تعريفه، ثم بما يكون من متعلقاته كوصف بيته بأنه ضيق أو مظلم وصاحبه يكره ذلك، ووصف كلبه ودابته ونسبه وثوبه[5]. وتباح الغيبة في تجريح الراوي والشاهد وفي التحذير[6] ممن تراد مخالطته بنكاح أو شركة أو جوار[7]. وهي واجبة إن استنصحه مريد المخالطة وشاوره ومندوبة إن لم يسأله، وقد تجب النصيحة لغير السائل أيضا وإن تضمنه غيبة كأن يرى من يشتري معيبا لا يعلم بعيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فقيها مترددا إلى فاسق أو مبتدع لأخذ العلم عنه. ومن هذا النوع ما ورد أن فاطمة بنت قيس شاورت المصطفى في نكاح واحد من معاوية وأبي الجهم وأسامة بن زيد / فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا ص 151
يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة»[8]. ذكره القرطبي والقرافي وغيرهما[9].

(1) الحجرات/12، جزء آية.
(2) الحجرات/12، جزء آية.
(3) في ج، د: بما.
(4) في هـ، ب، د: بمروءته.
(5) في هـ، ب، د بزيادة: وغير ذلك.
(6) في هـ، ب، د: تحذير، من غير تعريف.
(7) انظر النصيحة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 364 د ص 47 – 48.
(8) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة رقم 67. وأحمد في المسند 412/6 رقم 27863 و27867 و27870. والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه رقم 2223. ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة رقم 2284. والترمذي في كتاب النكاح، باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم 1138. والنسائي في كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم 3044 والحديث ورد عن فاطمة بنت قيس.
(9) المفهم للقرطبي 571/6. والذخيرة للقرافي 198/4 و240/13.

وذكر بعض العلماء جواز غيبة المغتاب بأنه مغتاب لئلا يغتر به، وتباح أيضا[1] في الاستفتاء كأن يقول للمفتي زوجتي لا تحافظ على صلاة أو تخونني أو تنشز علي فما أصنع معها، وفي التظلم عند من له قدرة على الانتصاف (ومنه الحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2])[3]. ومن الوجهين قول هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب للمصطفى: إن أبا سفيان رجل شحيح ـ وفي لفظ مسيك ـ لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4]، فلم ينكر عليها وصفه بما يكره عند استفتائها وتظلمها.

وتباح في حق المهاجر بالبدع والكبائر لحديث: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه» ذكره في الإحياء، قال العراقي[5]: «أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء»[6] هـ.

وإنما تباح غيبة المهاجر فيما جاهر فيه لا فيما يخفيه ويستره، وفي تعريف الراوي والمشهود عليه كالأعرج والأعمش والأعور وذي اليدين وذي الشمالين،

---

(1) ساقطة من ج.

(2) رواه أحمد في المسند 222/3 رقم 18110 و388/4 رقم 19685. والبخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، في الترجمة . وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره رقم 3628. وابن ماجة في كاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة رقم 2427. والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغنى، رقم 4372، عن الشريد بن سويد الثقفي.

(3) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، د.

(4) رواه أحمد في المسند 39/6 رقم 24618 و50/6 رقم 24735. والدارمي في كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم 2305. والبخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم رقم 2211. وكتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم 5364، وباب «وعلى الوارث مثل ذلك» وهل على المرأة منه شيء رقم 5370. وكتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة رقم 7161، باب القضاء على الغائب رقم 7180. ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند رقم 1714. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل ياخذ حقه من تحت يده، رقم 3532. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال على زوجها، رقم 2293. والنسائي في كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم 5010.

(5) في ب: القرافي، وهو خطأ.

(6) الإحياء 217/1. وتخريج أحاديث الإحياء بهامشه.

=

وكان بعض العلماء يقول:«تعالى نغتب في الله ساعة» يريد علم[1] أحوال الرواة تعديلا وتجريحا فإنه من علوم فرض الكفاية كما يأتي إن شاء الله.

وفي طلب الإعانة على تغيير منكر، فإن قيل: صاحب المنكر إن جاهر فيه فلا غيبة فيه كما تقدم، فيستغنى عن عد[2] هذه وإن تستر به لم يجز البحث والتفتيش للتغيير.

قلنا: إذا[3] اطلع عليه واحد من غير بحث ولا تجسس وجب عليه التغيير فإن[4] احتاج إلى معين جازت الغيبة حينئذ، بل لو اطلع ببحث وتجسس[5] فإن التغيير واجب كما مر وإن كان آثما بالتجسس.

ونظم ابن أبي شريف[6] هذه المواضع في بيتين ذكرهما في حواشي شرح المحلي، وهما:/ ص 152

«القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر»[7]

وفي شرح الرسالة لسيدي زروق: «جمع القاضي ابن حجر الشافعي مواضع إباحة الغيبة أظنها خمسة عشر في بيت واحد لا أستحضره الآنس[8] هـ.

= وقال العراقي: «أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيفس. ولم أقف عليه عند ابن عدي، ورواه ابن حبان في المجروحين 157/3 عند ترجمة أبي سعد الساعدي وقال: «شيخ يروي عن أنس بن مالك المناكير التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

(1) ساقطة من هـ.

(2) ساقطة من هـ، ب، د.

(3) في ب: إن.

(4) في هـ، ب، د: فإذا.

(5) في ب: بتجسس.

(6) كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، من شيوخه: أبو القاسم النويري، زين الدين ماهر، والعماد ابن شرف. توفي سنة 906 هـ. من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وأخرى على تفسير البيضاوي، الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري... ترجم له: السخاوي في الضوء اللامع 64/9 – 66 رقم 169. والغزي في الكواكب السائرة 9/1 – 11 رقم 1. وابن العماد في شذرات الذهب 29 – 30.

(7) وقفت عليهما في حاشية البناني على شرح المحلي 156/2.

(8) شرح الرسالة 359/2.

قلت: البيت المشار إليه إنما فيه الستة المذكورة لكنها فيه سبعة لفظا نعم عد في المدخل خمسة عشر موضعا[1] وكلها ترجع للستة المذكورة ولفظ البيت:

تـظـلـم واسـتـغـث واسـتـفـــت وعـرف بـدعـة فسـق المجاهـــر

وقد مهد له أبو العباس ابن القاضي[2] ببيتين وهما:

ألا إن اغـتـيـاب الـنـاس ذنـب عظيم الوصف من أردى المناكر
فـجـنـب غـيـبـة إلا حـروفـا ببيت جاء عن بعض الأكابـر

تظلم واستغث، البيت.

وإباحة غيبة هؤلاء للضرورة فيقتصر فيها على وقت الحاجة. قال في النصيحة وشرحها: «فيحرم ذكرهم اشتغالا بعيبهم فليتق المومن ذلك»[3].

وأما المال ففي الحديث: «لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»[4].

---

(1) المدخل لابن الحاج 196/1.

وابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. من أصحاب الشيخ عبد الله بن أبي جمرة، حدث بالموطإ عن التقي عبيد الأسعردي توفي سنة 737 هـ. من مصنفاته: المدخل. ترجم له: ابن فرحون في الديباج 321/2 - 322. وابن الملقن في طبقات الأولياء ص 470 - 471 رقم 154. وابن حجر في الدرر الكامنة 144/4 رقم 4607. والونشريسي في الوفيات 626/2. وابن القاضي في لقط الفرائد 626/2. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 626/2. والبغدادي في هدية العارفين 149/2.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المكناسي الزناتي الشهير بابن القاضي. من شيوخه: أبو القاسم المنجور، وأحمد بابا السوداني، ومفتي مراكش أبو محمد عبد الواحد السجلماسي: توفي سنة 1025هـ. من مصنفاته: جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، درة الحجال في أسماء الرجال، لقط الفرائد...ترجم له: القادري في نشر المثاني 1229/3 - 1231 والفاسي في تذكرة المحسنين 1232/3. والكتاني في سلوة الأنفاس 133/3 - 135. وعبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس 114/1 - 115 رقم 5. وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس 326/1 - 328.

(3) النصيحة ص 47.

(4) وقفت عليه بلفظ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وفي رواية: «نفسه»، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، 100/6 عن حنيفة الرقاشي والديلمي في الفردوس 110/5 رقم 7635 عن أبي أنس.

قال سيدي زروق في شرح الرسالة: «والذي لا يحل لك تناوله من المال هو ما لا ملك لك فيه أو إذن من مالكه أو من الشارع»[1] هـ.

فيكون قوله: «و[2] ماله» مخصوص بغير الحقوق الواجبة شرعا لبعض المسلمين على بعض كنفقة الأولاد والأبوين المعسرين والمواساة الواجبة من زكاة أو فضلة طعام وشراب أو لباس لمضطر ولا ثمن معه وإن وجد معه الثمن أجبر الآخر على البيع له[3]، فهو أيضا مما يستثنى من قوله: «إلا ما أعطاه عن طيب نفس»، وكذا يستثنى من يجبر على البيع لتوسيع مسجد أو طريق المسلمين، أو لامتناعه من الإصلاح مع شريكه فيما لا ينقسم ونحو ذلك.

(1) شرح الرسالة 2/346 - 347.
(2) في ب: من، وهو خطأ.
(3) ساقطة من ب.

قال: الحديث السادس والثلاثون

ص 153 «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال: «من نفس عن[1] مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيها[2] علما سهل الله [له][3] به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة (وغشيتهم الرحمة)[4] وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله[5] لم يسرع به نسبه» رواه مسلم»[6].

وأقول تقدمت ترجمة أبي هريرة.

وتنفيس الكربة تفريجها والإعانة على دفعها، وهو شامل لدفعها بنفسه أو ماله أو جاهه كشفاعته له فيما[7] تجوز الشفاعة فيه، ويمتنع أخذ الأجرة على الجاه كالقرض والضمان، وهي الثلاثة المجموعة في البيت المعروف:

---

(1) في ج: على.

(2) في د: فيه.

(3) ساقطة من أ، هـ، ب، ج، وأثبتتها من د.

(4) ما بين قوسين ساقط من ج.

(5) في ب: علمه، وهو خطأ.

(6) رواه أحمد في المسند 252/2 رقم 7421. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم رقم 4946. ولم يذكر الحديث بطوله. وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم 225. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السترة على المسلمين رقم 1937. وفي كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم 1430. وفي كتاب القراءات، باب 10 رقم 2954. وذكر الحديث هنا بطوله بخلاف الكتابين السابقين حيث ذكر قطعة منه فقط.

(7) في د: فيما.

[و][1] القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

قال خليل: «وذي الجاه»[2] أي يحرم عليه أخذ شيء على[3] جاهه إذا حمى به وخلص به نفسا أو مالا.

قال أبو علي المعداني[4] في شرحه: «هذا إذا كان يحمي بمجرد جاهه، أما لو احتاج إلى سفر ونفقة وكلفة وأخذ أجر مثله فقط فالحق أنه لا يمنع، وبه أفتى القوري ففي المعيار «سئل أبو عبد الله القوري عن[5] ثمن الجاه فأجاب: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل[6] فيه وأنه إذا[7] كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم»[8] هـ. قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق»[9].

فرع: وفي المعيار أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسي[10] عن الزطاط الذي يجيز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب: ذلك جائز بشروط، / أن ص 154

(1) ساقطة من أ، هـ، ب، ج، وأثبتتها من د.
(2) المختصر ص 197.
(3) في ج: عن.
(4) أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي ثم المعداني الشهير بأبي علي ابن رحال الإمام. من شيوخه محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة والمجاصي اليوسي. ومن تلامذته: التادلي وابن عبد الصادق وعبد الكبير السرغيني. توفي 1140 هـ. من مصنفاته: شرح مختصر خليل الموسوم بفتح الفتاح، كشف القناع عن تضمين الصناع، الإرفاق في مسائل الاستحقاق. ترجم له: القادري في نشر المثاني 2002/5 - 2003. والبغدادي في هدية العارفين 298/1. وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس 7/3 - 9. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 334 رقم 1313. وابن الماحي في معجم المطبوعات المغربية ص 127 رقم 311.
(5) في ب: على.
(6) في ج: فصل.
(7) في د: إذا.
(8) المعيار المعرب 238/6.
(9) شرح مختصر خليل، مخطوط بجامع الكبير بتطوان، رقم 871، ج 8، ورقة 137 وجه.
(10) أبو عبد الله محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، بفتح العين وسكون الباء، وضم الدال. من شيوخه: والده، ومن تلامذته ابنه عبد الله، لم أقف على وفاته وذكر التنبكتي وغيره أنه كان حيا بعد 790 هـ. ترجم له: التنبكتي في نيل الابتهاج ص 480. وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس 585/3 - 586. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 235 رقم 843.

يكون له جاه قوي بحيث[1] لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل معهم على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له[2] هـ.

فرع: وفي المعيار أيضا: «سئل بعضهم عن رجل حبسه سلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز، فأجاب: نعم يجوز[3]، صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال[4]»[5] هـ وهما من الشافعية، والصواب المنع على مشهور مذهبنا إن لم يحتج لسفر ونفقة كما تقدم.

وقوله: «ومن يسر على معسرس الخ، التيسير على المعسر الذي ثبت عسره بإظاره واجب لقوله تعالى : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[6]، وإما بإسقاط الكل أو البعض فمندوب أفضل من الواجب، وكذا تأخير من يدعي العسر و لم يثبته مندوب لا واجب، والإسقاط عن المعسر أحد المواضع التي يفضل فيها المندوب[7] الواجب، لقوله تعالى : ﴿**وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[8]، وكذا ابتداء

(1) ساقطة من هـ.
(2) لم أقف عليه في المعيار وأورده أبو علي المعداني في فتح الفتاح ج 8, ورقة 137 وجه.
(3) ساقطة من هـ. وفي ب: بزيادة: الواو.
(4) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الشافعي. من شيوخه: أبو زيد الفاشاني: ومن أصحابه: أبو محمد الجويني والقاضي حسين وأبو علي السبخي. توفي 417 هـ. من مصنفاته: شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري . ترجم له: ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية 496/1 – 500 رقم 181. وابن خلكان في وفيات الأعيان 46/3 رقم 331. والذهبي في سير أعلام النبلاء 405/17 – 408 رقم 267. والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى 53/5 – 62 رقم 426. وابن كثير في البداية والنهاية 21/12 – 22. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 266/4. وابن العماد في شذرات الذهب 207/3 – 208.
(5) المعيار 297/8.
(6) البقرة/279، وتمام الآية: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.
(7) في د: بزيادة: على.
(8) البقرة/183، وتمام الآية: ﴿أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

السلام سنة أفضل من رده الذي هو الواجب[1]، وكذا الوضوء قبل دخول[2] الوقت أفضل من الوضوء بعده الذي هو الواجب[3]، وقد نظم الثلاثة بعضهم فقال:

الفرض أفضل من تطوع عامل حتى إذا ما جاء منه بأكثر
إلا الطهارة قبل وقت وابتدا بذل السلام كذاك إبراء المعسر

وروى مسلم والإمام أحمد عن أبي قتادة رفعه: «من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»[4]، وفي البخاري عن أبي هريرة رفعه: «كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[5]، وله عن جابر رفعه: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى»[6]، وعند الترمذي : («غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع، (سهلا إذا اشترى)[7] سهلا إذا اقتضى»[8])[9]، وله في أخرى عن أبي هريرة يرفعه: «إن[10] الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء»[11]، وللشيخين عن حذيفة وأبي / مسعود البدري رفعاه: «إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ص 155

(1) في هـ، ب، د: واجب.
(2) ساقطة من هـ، د.
(3) في هـ، ب، د: واجب
(4) رواه أحمد في المسند 300/5 رقم 22926. والدارمي في كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسرا رقم 2631. ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1563.
(5) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54، رقم 3480. وكتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم 2078. ورواه كذلك أحمد في المسند 263/2 رقم 7569. ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر،رقم 1562. والنسائي في كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، رقم 4378.
(6) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم 2076. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، رقم 2203.
(7) ما بين قوسين ساقط من ب.
(8) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب 76 رقم 1724، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.
(9) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(10) ساقطة من ب.
(11) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب 76, رقم 1723 قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب.

لقبض روحه فقال: هل عملت من خير، قال: ما أعلم، فقال: انظر، قال[1]: ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»[2].

وقوله: «**ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**»، يريد الستر عليه في معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو متلبس بها أو بصدد العود إليها فتجب المبادرة للإنكار، وكذا الستر فيما اطلع عليه من عيوب جسده وأخلاقه، ويدخل في ذلك أن يراه مكشوف العورة لغفلة فيستره بثوبه أو ينبهه، والستر في ذلك كله واجب لأن ذكره غيبة وهي حرام إلا في المستثنيات السابقة.

ويدخل فيه أيضا أن يرى عاجزا عن ستر عورته أو جسده فيعطيه ما يستتر[3] به من ثوب أو ما يشتريه به[4]، وفي حديث الطبراني والضياء مرفوعا: «من ستر على مومن عورة[5] فكأنما أحيا ميتا»[6].

ويحمل المومن على ستر عيوب غيره علمه بأن له عيوبا وأن الأهم أن يشتغل بإصلاحها أن يشيع عيوب غيره، وأنه كما يدين يدان فإذا فضح أخاه كان جديرا بأن يفضحه الله. وأن الستر من كمال الإيمان لحديث: «لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[7] ولا شك أن الإنسان يحب لنفسه ستر عيوبه فيجب عليه مراعاة ذلك في حق أخيه. وفي مسند الفردوس عن أنس رفعه: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب

(1) في د: قفال.

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، رقم 2077. وفي كتاب الاستقراض باب حسن التقاضي رقم 2391. وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم 3451. ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1560. ورواه كذلك أحمد في المسند 118/4 رقم 17190 و120/4 رقم 17211. و399/5 رقم 23776. والدارمي في كتاب البيوع، باب في السماحة، رقم 2588. وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم 2420. والترمذي في كتاب البيوع، باب إنظار المعسر والرفق به، رقم 1311.

(3) في هـ، ب: يستر.

(4) ساقطة من ب.

(5) في ج: عورته.

(6) رواه الطبراني في الكبير 313/7 رقم 7231 عن شهاب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. و لم أقف على حديث الضياء. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني والضياء ص 173.

(7) سبق تخريجه في ص : 429.

الناس، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة، و لم يعدها إلى البدعة»[1]، وروى أحمد والضياء وأبو داوود عن جابر وأبي طلحة بن سهل مرفوعا: «ما من امرئ يخذل مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، (وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)[2]»[3].

قال القلشاني في شرح / الرسالة: «أنشدني سيدي الوالد أبو عبد الله محمد القلشاني[4] لبعضهم : ص 156

إذا شئت أن تحيى سليما من الأذى ... ودينك موفور وعرضك صين
(لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فعندك عورات وللناس ألسن)[5]
وعينك إن أبدت إليك معايبا ... من الناس قل يا عين للناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... وفارق ولكن بالتي هي أحسن

وقال مالك: «أدركنا بالمدينة ناسا لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم، وأدركنا بالمدينة ناسا لهم عيوب تحدثوا في عيوب الناس فأحدث (الناس لهم)[6] عيوبا».

---

(1) رواه الديلمي في الفردوس 447/2 رقم 3929. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للديلمي عن أنس قال المناوي في شرحه «ورواه العسكري عنه أيضا وعده من الحكم والأمثال، ورواه أيضا أبو نعيم من حديث الحسين بن علي والبزار من حديث أنس أوله وآخره، والطبراني والبيهقي وسطه الحديث قال الحافظ العراقي وكلها ضعيفة». 281/4. والذي وقفت عليه عند العراقي في تخريج أحاديث الإحياء «حديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»، البزار من حديث أنس بسند ضعيف» 145/3.

(2) ما بين قوسين ساقط من ج.

(3) رواه أحمد في المسند 30/4 رقم 16482. وأبو داود في كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم 4884. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ص 149 ونسبه لأحمد وأبي داود والضياء.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني الباجي ثم التونسي. من شيوخه: ابن عرفة وأبو العباس ابن حيدرة. ومن تلامذته: ابناه أحمد وعمر وأبو زيد الثعالبي. توفي 836 هـ. ترجم له: السخاوي في الضوء اللامع 107/8 رقم 219 والقرافي في توشيح الديباج ص 207 رقم 198. وابن الوزير السراج في الحلل السندسية 688/1. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 244 رقم 877.

(5) الذي وقفت عليه في شرح الرسالة.

فلا ينطقن منك اللسان بسوءة ... فللناس عورات وللناس ألسن

(6) في هـ، ج، د: الله، لهم ساقطة من ب.

وأنشد ابن وحشي[1] في شرح الشهاب:

إذا أنت عبت الناس قالوا فأكثروا عليك وأبدوا فيك ما كنت تستر
متى تلتمس للناس عيبا تجد لهم عيوبا ولكن الذي فيك أكثر
فسالمهم بالكف عنهم فإنهم بعيبك من عينيك أهدى وأبصر »[2] هـ

وفي الفشني: «عن بعض مشايخه أن رجلا رأى المصطفى في النوم فأمره أن يذهب إلى بلد كذا فيسأل عن فلان السعداوي ويقرئه منه السلام ويبشره أنه رفيق المصطفى في الجنة، ففعل الرجل فوجد السعداوي لم يفعل خيرا في نهاره فأعلمه وسأله عن عمله فقال: تزوجت امرأة فولدت في أول ليلة دخلت بها فسترت عليها، وأخذت الولد وجئت به إلى المسجد فطرحته، فلما صلى الناس الصبح سارعوا إليه، فحلفت بالطلاق لا ياخذه إلا أنا، فرددته على أمه فربته[3] وسترتها»[4] هـ.

وقوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، أي من سعى في قضاء حاجة أخيه التي لا تخالف الشريعة سدده الله ووفقه لطاعته[5]، وما يستكثر به الأجور، وهذا لا يستلزم أن تقضى الحاجة التي سعى معه[6] فيها، والأجر ثابت قضيت أم لا.

قال الفاكهاني: «روينا في بعض الأحاديث «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت أم لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتبت[7] له / براءتان براءة من ص 157
النار وبراءة من النفاق»[8]. ولأبي داوود من حديث ابن عمر مرفوعا: «من كان في

(1) عبد الله بن يحيى التجيبي، أبو محمد المعروف بابن وحشي، من شيوخه: أبو بكر محمد بن محمد بن جماهر، وأبو بكر خازم بن محمد. توفي سنة 502 هـ. من مصنفاته: شرح شهاب الأخبار المنسوب للقضاعي، ومختصر مشكل القرآن لابن فورك. ترجم له: ابن بشكوال في الصلة 291/1 رقم 640. والبغدادي في هدية العارفين 453/1 - 454، ورضا كحالة في معجم المؤلفين 162/6.
(2) شرح الرسالة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 827 ك، ج 2 ص 374.
(3) ساقطة من هـ.
(4) المجالس السنية ص 97.
(5) في هـ، د: لطاعاته.
(6) ساقطة من د.
(7) في هـ: كتب.
(8) شرح الأربعين النووية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك، ورقة 136 وجه.

حاجة أخيه كان الله في حاجته»[1]، وزاد رزين: «ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الأقدام»، وفي الصحيح عن أبي موسى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[2]، وفي حديث الدارقطني في الأفراد والضياء مرفوعا: «خير الناس أنفعهم للناس»[3]، لكن المستعين بمخلوق ينبغي له أن يستحضر أنه عبد مسخر وأن الله يقضي ما شاء، فلا يداهن من نفعه ولا يضيع شيئا في دينه في رضاه، ولا يغضب على من لم[4] لم ينفعه ولا يسعى في إذايته. جاء محمد بن واسع رجلا فقال: أتيتك في حاجة رفعتها إلى الله قبلك، فإن ياذن الله في قضائها قضيتها[5] وكنت مشكورا، وإن لم ياذن الله في قضائها لم تقضها وكنت معذورا.

وقوله: «**ومن سلك طريقا يلتمس به[6] علما سهل الله له طريقا إلى الجنة**»، شامل للعلم الواجب تعلمه عينا أو[7] كفاية، وللمندوب والتمييز بين الثلاثة من المهمات.

فالعيني ما لا يتأتى[8] أداء الواجب إلا بمعرفته كعلم المعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله لتوقف الإيمان الواجب على معرفة ذلك، أي الجزم به ولو بالتقليد

(1) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب المؤاخاة، رقم 4893. والحديث رواه كذلك أحمد في المسند 91/2 رقم 5646، والبخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم 2442، وفي كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم 6951. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2580. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم 1431.

(2) رواه أحمد في المسند 400/4 رقم 19813. والبخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم 1432. وفي كتاب الآداب، باب تعاون المومنين بعضهم بعضا، رقم 6027. وباب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ رقم 6028. وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم 7476. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم 2627، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الشفاعة رقم 5131. والترمذي في كتاب العلم، باب أن الدال على الخير كفاعله، رقم 2681. والنسائي في كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة، رقم 2396.

(3) أورده السيوطي في الجامع الصغير ص 9، ونسبه للقضاعي عن جابر.

(4) في ج: لا.

(5) في هـ، ب، ج، د: قضيت.

(6) في ج: بها.

(7) في د: الواو بدل أو.

(8) في ج: يتأدى.

على رأي، وكمعرفة كيفية الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن له مال والحج لمستطيعه، وأحكام المعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للإجماع على أنه لا يحل لامرئ مسلم الإقدام على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه، وكعلم أمراض القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الرياسة والحمد بما لم يفعل[1] بناء على قول الغزالي أن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين[2]، وقال غيره: من رزق قلبا / سليما منها ص 158
لم يلزمه البحث عنها لأن الدواء إنما يحتاج إليه من به الداء، والأول هو المختار لأن تلك الرذائل جبليه وقد لا يتفطن لحصولها فوجب البحث عن علاجها.

وعلى العلم العيني حمل خبر[3]: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال النووي: «هذا وإن لم يثبت حديثا فمعناه صحيح»[4].

قلت: هو حديث قوي أخرجه جمع من الحفاظ عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وعلي والحسين ابنه[5]، وزيد في بعض طرقه: «وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر»[6].

والكفائي ما وراء القدر الضروري العيني مما يتوقف عليه إقامة الدين وعليه حمل بعضهم الحديث السابق بناء على أن فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض وهو أحد أقوال الأصوليين.

---

(1) في ج: ينفع.
(2) إحياء علوم الدين 16/1.
(3) ساقطة من ج.
(4) المجموع شرح المهذب 24/1.
(5) في د: الحسن وهو خطأ.
والحديث رواه ابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ورقة 224. والطبراني في المعجم الكبير 195/10 رقم 10439. وفي المعجم الأوسط، 33/1 رقم 9، 21/3 رقم 2029، 31/3 رقم 2051، 229/3 رقم 2483، 62/5 رقم 4108، 432/6 رقم 5904، 258/9 رقم 8562، 174/9 رقم 8376، 385/9 رقم 8828. وفي المعجم الصغير 16/1 و29/1. وابن عدي في الكامل 183/1 و206، 1810/5، 2167/6. والبيهقي في الشعب 254/2 رقم 1665 و1666، 255/2 رقم 1667. والبغدادي في تاريخ بغداد 407/1 - 408.
(6) أورد هذه الزيادة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 81، ونسبها كذلك له السيوطي في الجامع الصغير ص 54.

والعلوم الكفائية إما مقاصد وهي حفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأي فيهما[1]، وإما وسائل فمنها ما يتعلق بالقرآن وهو علم القراءات والتجويد، ومنها ما يتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه، وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحتهم، ومنها ما يرجع إلى الاستنباط منهما[2] وهو أصول الفقه، ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة والصرف[3] والنحو والمعاني والبيان، ومنها ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأي[4]، وبالغ بعضهم حتى جعله فرض عين.

والمندوب ما معرفته مستحسنة فقط، قال القلشاني: «وهو علم الكتابة والطب[5] وما يحتاج إليه من النجوم»[6]، وقال قبل هذا: «من النوافل عويص الفرائض والتدقيق في العربية والتصريف ومعرفة شواذ اللغة»[7]، ومن المستحسن أيضا: علم العروض والقوافي.

تنبيهات:

الأول: من ظهرت فيه قابلية ونجابة في طلب العلم الكفائي صار في حقه فرض عين، قاله سحنون ومال إليه ابن ناجي وجعله شيخه أبو مهدي المذهب / ص 159 قائلا، لا أعرف خلافه[8].

وقول المحلي: «(لا يجب)[9] الاستمرار في طلبه على من آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح»[10]، مذهب الشافعية لأنه منهم.

---

(1) في هـ، ب، د: فيها والصواب فيهما، يعود على الكلام والتصوف.
(2) في هـ، ب، ج: منها.
(3) في ج: التصوف، وهو خطأ.
(4) في ج: بعض.
(5) في ب: الطلب، وهو خطأ.
(6) شرح الرسالة مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ج 2، ص 363.
(7) نفس المصدر، رقم 827 ك، ج 1 ص 10.
(8) انظر شرح الرسالة لابن ناجي 339/2.
(9) ما بين قوسين ساقط من ج.
(10) شرح المحلي على جمع الجوامع 186/1.

الثاني: قال القلشاني: «من علم وعمل بعلمه أورثه الله علم ما لم يعلم، وأثيب على العلم وعلى العمل، ومن علم و لم يعمل أثيب على العلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل، ومن لم يعلم و لم يعمل عصى من الوجهين، وأما القسم الرابع وهو من عمل بلا علم فقال الجزولي[1] عمله غير صحيح فهو كلا عمل»[2]. قلت: في الحلية عن سلمان رفعه: «نوم على علم خير من صلاة على جهل»[3].

الثالث:[4] قال القلشاني أيضا: «للعلم آداب أهمها أن يقصد بتعليمه وتعلمه وجه الله، وأن يتخلق حامله بالمحاسن التي رغب الشرع فيها من الزهد والخشوع والوقار والتواضع والخضوع لأهل الديانة[5]، والعلم والتنزه عن دني الاكتساب والحلم وطلاقة الوجه وحسن البشر، ولا ينال العلم إلا بالصبر والعناية التامة والملازمة.

قال ابن رشد: أفضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله لقوله تعالى: ﴿**واتقوا الله، ويعلمكم الله**﴾[6]»[7].

وقال القلشاني أيضا: «يحق على العالم أن يقف عما أشكل عليه وينصف جلساءه ويصفح عن زلة جليسه ولا يؤاخذه»[8] هـ.

---

(1) أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي الكرسيفي السملالي، نزيل فاس، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي . أخذ عنه أبو الحجاج يوسف بن عمر وغيرهم توفي 741 وقيل 744 هـ. من مصنفاته ثلاثة تقاييد على الرسالة. ترجم له التنبكتي في نيل الابتهاج ص 390. وابن القاضي في جذوة الاقتباس 401/2. وفي طبقات المالكية لمجهول ص 390. وابن عجيبة في أزهار البستان ص 94. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 631/2. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 218 رقم 772.

(2) شرح الرسالة مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ج 2 ص 363 - 364.

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 385/4 والديلمي في الفردوس 247/4 رقم 6732.

(4) في هامش أ طرة: عن بعض العلماء قال: رأيت في منامي كأني جالس بلا شغل وكتبي حولي على عادتي فسمعت قائلا يقول اكتب، فقلت ما أكتب، فقال:

تعلم ما استطعت لقصد وجهي ... فإن العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بعجز ... إذا ما حل في غير التقاة.
ومن طلب العلوم لغير وجهي ... بعيد أن تراه من الهداة هـ.

(5) في ج: الديانات.

(6) البقرة/281، جزء آية.

(7) شرح الرسالة مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ج 1 ص 10.

(8) نفس المصدر، رقم 827 ك، ج 2، ص 418.

فمن أهم الآداب أن يقول فيما لا يدري لا أدري، قال ابن وهب: لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك: لا أدري لفعلت. وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: «أن مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين لا أدري»[1]. وهذا أثبت مما عند المحلي وغيره أنه سئل عن أربعين فقال في ستة وثلاثين لا أدري[2]. وتردد إليه سائل في مسألة أياما وهو يقول: لا أدري، فقال له: يا أبا عبد الله إني ضربت إليك مسيرة كذا وكذا على هذه المسألة، فقال: يا هذا إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الأجر، فإذا رجعت إلى أهلك فقل لهم قال لي مالك: لا أدري ولقد أجاد من قال :/ ص 160

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا[3] ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

ومن آداب المتعلم[4] الستة التي في قول القائل:

أخي لن ينال العلم إلا بستة سأنبئك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان

ويعجبني في الحث على الحرص والحزم والاجتهاد قول محمود الزمخشري:

سهري لتحصيل العلوم ألذ لي من لثم غانية وطيب[5] عناق
وألذ من نقر الفتاة لعودها نقري لنفض[6] الرمل عن أوراق
وتمايلي طربا لحل عويصة أشهى لنفسي من مدامة ساق
وصرير أقلامي على أوراقها أحلى من المايات والعشاق
يا من يحاول بالأماني رتبتي كم بين منسفل[7] وآخر راق
أأبيت ليلي ساهرا وتضيعه نوما[8] وتأمل بعد ذاك لحاقي

(1) التمهيد لابن البر 58/1.
(2) شرح المحلي على جمع الجوامع 45/1.
(3) في ب: متعدرا، وهو خطأ.
(4) في هـ، ج، د: التعلم.
(5) في د: طول
(6) في د: لألقي.
(7) في ج: مسفل.
(8) في هامش أ: مفعول لأجله.

وقول الآخر[1]:

قل للمحاول رتبة ... من غير كد[2] ذا محال
فابغ المعالي بالعنا ... فبذاك تكسب المعال
واحرص لترءس[3] يا فتى ... واحفظ ليحفظك[4] الرجال
وذوي المعارف فلتسل ... فالعلم يدرك بالسؤال

وقوله: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**»، القوم اسم جمع لا واحد له من لفظه، وواحده في المعنى رجل، فالقوم[5] الرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يسخر قوم من قوم**﴾ ﴿**ولا نساء من نساء**﴾[6].

وقول زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء[7]

وقد يطلق على ما يشمل النساء تغليبا نحو: ﴿**ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه**﴾[8]، وقوم كل نبي رجال ونساء. وصدر في القاموس بأن (القوم الجماعة من الناس مطلقا فقال)[9]: «القوم الجماعة من الرجال والنساء معا، أو[10] الرجال خاصة، أو يدخله النساء على تبعية[11]/ ويؤنث، الجمع أقوام وجمع الجمع أقاوم وأقاويم وأقايم»[12] هـ. ص 161

(1) في ج: وقال آخر.
(2) في هامش أ: طرة: تعب
(3) في هـ، ب، د: لتروس. في ج: لتراس والصواب. ما ورد في الأصل.
(4) في ب: ليحفظ وهو خطأ.
(5) في د: في القوم.
(6) الحجرات/11، وتمام الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بيس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾.
(7) أنظر شعر زهير بن أبي سلمى للأعلم الشنتمري ص 136.
(8) العنكبوت/13، وتمام الآية: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾.
(9) ما بين قوسين ساقط من د.
(10) في ج: الواو بدل أو.
(11) في هـ: تبعيته.
(12) القاموس، باب الميم، فصل القاف، مادة [القوم] ص 1487.

(وتلاوة القرآن قراءته متتابعا)[1] ودرسه قراءته لحفظه، ومعنى يتدارسونه بينهم يلقن بعضهم بعضا ما يحتاج إليه منه، ويتعاونون على حفظه وتصحيح تلاوته، ويدخل فيه تعليم وتعلم تجويده وقراءته ورسمه وتفهم معانيه، وأما قراءته الجماعة على لسان واحد فقال في المدخل: « لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة من البدع المكروهة»[2] هـ. وفي العتبية كما نقله القلشاني: «والقراءة في المسجد محدثة، ولن ياتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه أولها، والقرآن حسن، قيل فالنفر في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم القرآن، فكرهه، قيل له: فقول عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا، قال: ما سمعت هذا قط وكره القراءة بالألحان، (وقال[3]: اتخذوا ذاك للأكل عليه وكره اجتماع القراء في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس ورآه بدعة»[4] هـ.

فأما قوله: القراءة في المسجد محدثة و لم يفعله أول الأمة فيرد بحديث الباب، فإن الظاهر بل الصواب أن المراد ببيوت الله المساجد كقوله[5] تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾[6]، وقد أخرج[7] مسلم وأبو داوود عن[8] عقبة بن عامر قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي بناقتين كرماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم، قلنا: كلنا يا رسول الله يحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى فهو خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»[9] هـ. والكرماء الناقة العظيمة السنام.

(1) في ب: وقراءة القرآن تلاوته متتابعة، وهو خطأ.
(2) المدخل لابن الحجاج 1/91.
(3) في د: الواو ساقطة، بزيادة: وقد بعد قال.
(4) شرح الرسالة، رقم 827 ك، ج 1, ص 157.
(5) في ب: لقوله.
(6) النور/36، وتمام الآية: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾.
(7) في ب: روى.
(8) في د: من حديث.
(9) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، رقم 803. وابو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم 1456. والحديث رواه كذلك أحمد في المسند 4/154 رقم 17543.

وكذا كراهته[1] قراءة واحد من جماعة وهم يسمعون لا وجه لها[2] إن سلم من الرياء والسمعة، وليس ببدعة، ففي حديث أبي داوود والترمذي بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: «جلست في عصابة من فقراء المهاجرين وإن بعضهم ليتستر[3] ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فسكت القارئ، فقال :/ ما كنتم تصنعون، قلنا[4]: كان قارئ يقرأ علينا نسمع[5] كتاب ربنا، فقال: الحمد ص 162
لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم، وجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحدا غيري، ثم قال: أبشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة»[6].

وقوله: «**إلا نزلت عليهم السكينة**»، قال في القاموس: «والسكينة بالكسر[7] مشددة، الطمأنينة، وقرئ بهما»[8] هـ.

والمراد في الحديث ما ينزل على التالي لكتاب الله والدارس له من الوقار والبهاء، وقد يخلق الله بسبب ذلك جرما[9] محسوسا، ففي حديث الشيخين والترمذي عن البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوطة بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تلك السكينة تنزلت[10] للقرآن»[11].

---

(1) في ب: قراءته، وهو خطأ.
(2) في هـ: لكرهها.
(3) في ج: ليستر.
(4) في ج: فقلنا.
(5) ساقطة من ج.
(6) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب في القصص، رقم 3666. ورواه كذلك أحمد في المسند 63/3 رقم 11626. و لم أقف عليه عند الترمذي.
(7) ساقطة من ج.
(8) القاموس، باب النون، فصل السين مادة [سكن] ص 1556.
(9) الجرم بالكسر الجسد واللون والصوت كذلك، جمع القليل أجرام والكثير جروم وجرم. انظر الصحاح 1885/5. لسان العرب 92/12 مادة [جرم].
(10) في هـ، ب، د: نزلت.
(11) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3614. وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، رقم 5011. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم 795. والترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة الكهف، رقم 2894. ورواه كذلك أحمد في المسند 281/4 رقم 18666.

وقوله: «**وغشيتهم الرحمة**» ؛ أي لأن تلاوة القرآن[1] من أعظم العبادات وأفضل القربات التي بسببها تتنزل[2] الرحمات. عن ابن مسعود رفعه[3]: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن أقول ألف حرف ولام حرف وميم حرف» أخرجه الترمذي وصححه[4]، وعن ابن عباس قال: «قال رجل يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله، قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل، قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل»[5]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «يقول الله تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» أخرجهما الترمذي[6]، وعن علي رفعه: «ن قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم[7] النار». أخرجه الترمذي أيضا[8]، ومعنى استظهره حفظه عن ظهر قلب. وفي الصحيحين عن عائشة رفعته: «الماهر بالقرآن/ مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ ص 163 القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله أجران»[9].

(1) ساقطة من ج.
(2) في ج:، د: تنزل.
(3) في د: بزيادة: قال.
(4) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر، رقم 2919. قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» ورواه كذلك الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم 3351.
(5) في هامش أ طرة: وهذا هو الأصل فيما يفعله الناس من ابتداء السلكة عند ختم أخرى في الحزب وغيره هـ، قاله لي شيخنا مؤلف هذا الكتاب.
(6) الحديث الأول رواه الترمذي في كتاب القراءات ، باب 11 رقم 2957، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي».
والثاني رواه الترمذي كذلك، سبق تخريجه في ص : 500.
(7) في هـ، د: له.
(8) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم 2914. وقال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح. ورواه كذلك أحمد في المسند 148/1 رقم 1268 و 149/1 رقم 1278.
(9) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس، في الترجمة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه، رقم 798.ورواه كذلك أحمد في المسند 48/6 رقم 24715. والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم 3411. وأبو داوود في كتاب الوتر باب في ثواب قراءة القرآن، رقم 1454.
وابن ماجة في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم 3779. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل قارئ القرآن، رقم 2913.

وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: «روي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: ما أقرب ما يتقرب به[1] المتقربون إليك، قال: كلامي، قلت: يا رب، بفهم أو بغير فهم، قال بفهم أو بغير فهم»[2].

وفي سنن المهتدي للمواق: «قال أبو سعيد بن لب[3]: خطر لي خاطر خير، والعاصي قد يخطر له خاطر خير فأردت أن أجعل على نفسي وظيفة من ذكر أو تلاوة وترددت في أي ذلك أفضل، فأنشدني[4] منشد في النوم:

إذا الأحباب فاتهم التلاقي فما صلة بأفضل[5] من كتاب[6]

فلما استيقظت علمت أن قراءة القرآن أفضل»[7].

وقوله: «**وحفتهم الملائكة**» : رواه ابن حبيب، «وأظلتهم الملائكة بأجنحتها واستغفروا لهم» هـ.

وقوله: «**وذكرهم الله فيمن عنده**»؛ أي أثنى عليهم عند ملائكة قدسه.

تتمة:

قال ابن أبي زيد في الرسالة: «ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن، والتفهم مع قلة القرآن[8] أفضل. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[9]»[10].

---

(1) ساقطة من هـ، ب، د.

(2) شرح الوغليسية مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 2207 د، ضمن مجموع، ورقة 43 وجه. وحقق بدار الحديث الحسنية لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد الطالب مصطفى بنيعيش وإشراف الدكتور السعيد بوركبة ص 244.

(3) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي. من شيوخه: أبو عبد الله البياني وأبو الحسن القيجاطي وأبو عبد الله ابن الفخار، وروى عن محمد بن جابر الوادي آشي توفي 782 هـ. له نوازل حسنة وله نظم. ترجم له: ابن الخطيب في الإحاطة 253/4 - 255. وابن فرحون في الديباج 139/2 - 142. والسيوطي في بغية الوعاة 243/2 - 244 رقم 1897. وابن القاضي في درة الحجال 265/3 رقم 1317.

(4) في ب: أنشدني.

(5) في ج: أفضل.

(6) في ب، د: كتابي. والذي وقفت عليه في سنن المهتدين: بأنفع من كتاب.

(7) سنن المهتدين، طبعة حجرية ص 28.

(8) في ب: القراءة.

(9) الذي وقفت عليه قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر وبن العاص: « لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث»، رواه أحمد فى المسند 164/2 رقم 6535. والدارمى فى كتاب الصلاة،

قوله[1]: «**ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»؛ يعني أن من قصر به عمله عن مرتبة لا يدركها بنسبه لأن الفضل والمزية[2] عند الله تعالى[3] بالتقوى لا بالآباء، قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[4].

وفي الرسالة: «وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أذهب عنكم عبية[5] الجاهلية وفخرها بالآباء مومن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»[6]، وقال عليه السلام في رجل تعلم الأنساب[7] «علم لا ينفع وجهالة لا تضر»[8]، وقال عمر: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»»[9] هـ.

قال القلشاني في شرحها: «قال القاضي عبد الوهاب لأن المفاخرة بالأنساب تؤدي إلى العداوة والبغضاء والتنافر والتدابر، وأن يظهر كل فريق مثالب الفريق الآخر، وذلك ممنوع لأنه مؤد إلى الهرج والفساد ولأن الله أخبر أن الفضل عنده[10] بالتقوى دون النسب، لأن الذين يرجعون / إليه آدم، والفرع معتبر بأصله، فإذا كان الأصل واحدا ص 164 فكذلك فروعه إلا من خصه الله بفضيلة تقوى واصطفاه بكرامة من عنده»[11] هـ

= باب في كم يختم القرآن، رقم 1534. و أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب تحزيب القرآن، رقم 1394. وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في كم يستحب أن يختم القرآن، رقم 1347. والترمذي في كتاب القراءات، باب 11 رقم 2958، قال أبو عيسى: «وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه مسلم ورخص فيه بعض أهل العلم». سنن الترمذي 436/4.

(10) الرسالة ص : 148.

(1) ساقطة من ب.

(2) في ب: المرتبة.

(3) في د بزيادة: ثابت.

(4) الحجرات/13 جزء آية.

(5) في د: عليكم. وفي هـ، ب، د: غبية وفي الرسالة كذلك، و لم أقف عليه في رواية الحديث.

(6) رواه أحمد في المسند 361/2 رقم 8721. وأبو داود في كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في التفاخر بالأنساب، رقم 5116. والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن رقم 3981، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات باب شهادة أهل العصبية 232/10. وفي الآداب. باب كراهية التفاخر بالأحساب ص 263 رقم 554. وفي شعب الإيمان 285/4 رقم 5126. والحديث ورد عن أبي هريرة.

(7) ساقطة من ج. في هـ: أنساب الناس. في ب: أنساب بدون تعريف وإضافة.

(8) أورده السيوطي في الجامع الصغير ص 61، ونسبه لابن عبد البر عن أبي هريرة، وضعفه.

(9) الرسالة ص 152.

(10) في د بزيادة: ثابت.

(11) شرح الرسالة رقم 827 ك، ج 2 ص 415.

قال سيدي رزوق: «ومما ينسب لعلي كرم الله وجهه:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء[1]
فإن يكن لهم ما يفخرون به ... بين البرية فهو الطين والماء[2]
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن اهتدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء»[3]

قال: «ومن افتخر بآبائه[4] كان كمن ادعى الشبع بأكلهم، قال: ويحكى أن الحسن البصري مر به المهلب بن أبي صفرة فلم يلتفت إليه فقال[5] المهلب: أما تعرفني، قال[6]: أنا أعرف بك منك، قال: وكيف، قال: أولك نطفة مذرة[7] وآخرك جيفة قذرة[8] وأنت بينهما حامل عذرة»[9]هـ.

وأصله قول علي: «ما لابن آدم وللفخر وإنما أوله نطفة و آخره جيفة»، وعقده من قال:

ما الفخر إلا فخر أهل التقى ... وجيفة آخره يفخر
ما بال من أوله نطفة ... غدا إذا ضمهم المحشر
ليعلم الجاهل أن التقى ... والبر كانا خير ما يدخر

قال الشيخ زروق وغيره: «وغبية الجاهلية يروى بالغين المعجمة المكسورة من الغباوة بمعنى الجهل البالغ، وبالمهملة مضمومة ومكسورة بعدها موحدة مكسورة

(1) في هامش أطرة: هذا البيت وما في معناه أصله قوله تعالى: زإنما المؤمنون إخوةس الحجرات/10، جزء آية.
(2) الذي وقفت عليه عند زروق:
فإن أتيت بفخر من ذوي حسب ... فإن حسبهما الطين والماء
(3) شرح الحكم 2/419 - 420.
(4) في ج: بشرف آبائه.
(5) في ب: وقال.
(6) في ج: فقال.
(7) في هـ، ب، ج، د: قذرة، وهو خطأ.
مذرت البيضة فسدت، يقال رأيت بيضة مذرة فمذرت لذلك نفسي أي خبثت. انظر الصحاح 813/2. لسان العرب 164/5 مادة [مذر].
(8) ساقطة من ب.
(9) شرح الحكم 419/2.

مشددة فمثناة من أسفل مشددة مفتوحة، نخوة النفوس[1] وكبرها. وفي الحديث: «نسب المرء دينه وحسبه وخلقه وكرمه تقواه»»[2].

واعلم أن النسب ليس ملغى شرعا بالكلية فإنهم رجحوا به في باب الإمامة عندي التساوي فيما اعتبر سابقا عليه من فقه وغيره، وقالوا في المرأة العربية إذا غرت بالنسب في النكاح، وللعربية / رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية ص 165
تتزوجه على أنه قرشي، فنقول إذن الكبر به والفخر حرام قطعا مطلقا، واعتقاد أن له مزية على انفراده [واستقلاله][3] خطأ وضلال ما لم يعتقد أنه كذلك عند الله فمصادمة للقرآن وأما اعتباره مكملا للشرف الحاصل بالتقوى وتابعا للشرف الديني ينمو به ذلك الشرف ويكمل فصحيح بدليل حديث أبي هريرة عند البخاري في باب «واتخذ الله إبراهيم خليلا»: «قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، (فقال: يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك)[4]، قال: فعن معادن العرب تسألوني، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[5].

قال شيخ شيوخنا سيدي محمد جسوس[6] في شرح الشمائل: «أجابهم أولا بما هو جماع الخير كله من الصفات الكسبية، وثانيا بما هو (غاية الشرف من)[7] الصفات الوهبية، وثالثا بما فيه الجمع بين المكتسب وغير المكتسب وهو كون الإنسان من أهل الفقه في دين الله وممن كان لسلفه شرف بسبب من أسباب الشرف في الجاهلية، وهي ما ذكرته خديجة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي

(1) في ب: النفس.
(2) شرح الحكم 419/2.
(3) ساقطة من أ: وأثبتتها من بقية النسخ.
(4) ما بين قوسين ساقط من ب.
(5) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ رقم 3353 وباب ﴿أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت﴾ رقم 3374. وباب قول تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ رقم 3383. وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة يوسف، رقم 4689. ورواه كذلك الدارمي في المقدمة، باب الإقتداء بالعلماء، رقم 229. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام رقم 2378.
(6) سبقت ترجمته في قسم الدراسة.
(7) في هـ: من اعتبار. في د: أشرف، وغاية ساقطة.

من قولها في المصطفى: إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم[1] وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق»[2]، ونحو هذا من محاسن الأخلاق.

ثم قال: «وبقوله في الحديث: خيارهم الخ تعلم أن من لم يعتبر النسب أصلا فقد فرط. وبقوله إذا فقهوا، تعلم أن من اعتبر النسب[3] بمجرده فقد أفرط، والحق التوسط وهو أن يعتبر إذا كان معه تقوى الله تعالى (وتفقه)[4] في دينه وإلا فلا عبرة به»[5] هـ.

قلت: وعن[6] كون النسب مؤكدا للشرف فقط لا أصيلا[7] فيه جرى فحول من الشعراء[8] المحققين، وعليه ما أنشده الطيبي في التبيان[9]، والقلشاني في شرح الرسالة من قول بعضهم في وصية ابنه:

بني اجتهد في اقتناء العلوم ... تفز باجتناء ثمار المنى
ألم تر في رقعة بيدقا ... ان أجد في سيره فرزنا / ص 166
فأجدادنا الغر قد شيدوا ... من المجد شم[10] المباني لنا
فإن لم نشدها بمجهودنا ... ستنهار والله تلك البنا

وقول[11] ابن الرومي[12]:

(1) في هـ: المعدم.
(2) شرح الشمائل 124/2.
(3) في د: السبب، وهو خطأ.
(4) ما بين قوسين ساقط من ب.
(5) شرح الشمائل 124/2 - 125.
(6) في هـ، ج: على.
(7) في هامش د: في نسخة: أصليا.
(8) في هامش أ طرة وعليه أيضا قول عامر بن الطفيل:

وإني وإن كنت ابن سيد عامر ... وفي السر منها الصريح المهذب
فما سودتني عامر عن وراثة ... أبى الله أن أسمو بأم ولا أب
ولكنني أحمي حماها وأتقي ... أذاها وأرمي من رماها بمنكب هـ.

وقفت على الأبيات في زهر الأكم 262/1 - 263.
(9) في د: البيان
(10) في ج: ثم، وهو خطأ.
(11) في د: قال.
(12) أبو الحسن علي بن العباس بن جريج الشاعر المعروف. توفي 283 وقيل 284 هـ وذكر ابن كثير وابن العماد وفاته سنة 276 هـ. ترجم له: البغدادي في تاريخ بغداد 23/12 - 26 رقم 6387. وابن خلكان في وفيات الأعيان 358/3 - 362 رقم 463. والذهبي في سير أعلام النبلاء 495/13 - 196 رقم 244. وابن كثير في البداية والنهاية 74/11 - 76. وابن العماد في شذرات الذهب 188/2 - 190.

ومـــا الحسب الموروث لا در دره ... بمحتسب[1] إلا بـآخـر مـكـتـسـب
إذا الغصن لم يثمر وإن كان شعبة ... من المثمرات اعتده الناس للحطب[2]

وقول[3] آخر:

إنـــا وإن كـــرمت أوائـلـنـا ... لسـنـا عـلـى الأحسـاب نـتـكـل
نـبـنـي كـمـا كـانت أوائـلـنـا ... تـبـني ونـفـعـل مـثـل كـمـا فـعـلـوا[4]

وقول آخر:

عـلـيك بـالـتـقـوى في كـل مـوطـن ... ولا تترك التقوى اتكالا على النسب
فـقـد رفـع الإسـلام سـلـمـان فـارس ... وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب[5]

وبالله التوفيق.

(1) في ب: فمحتسب، وهو خطأ.
(2) ديوان ابن الرومي 88/1. والبيتان من الطويل.
(3) في هـ، ب، ج، د: قال.
في هامش أ طرة: أنشدهما في زهر الأكم هكذا:
لسـنـا وإن أحسـابـنـا كـرمت ... يـومـا عـلـى الأحسـاب نـتـكـل
نبني إلخ. زهر الأكم 263/1 ونسبهما لبعض الأشراف الطالبيين.
(4) في ب: فعل.
(5) شرح الرسالة للقلشاني رقم 827 ك، ج 2 ص 415.

قال الحديث السابع والثلاثون

«عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1].

وأقول: تقدمت ترجمة ابن عباس.

وقوله: **إن الله عز وجل**، قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون من قول الله تعالى فيكون التقدير قال تعالى: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله»[2] هـ.

قلت: على الاحتمال الأول القياس إني كتبت فعدل إلى الغيبة تجريدا أو التفاتا على مذهب السكاكي[3].

---

(1) رواه أحمد في المسند 227/1 رقم 2001 و279 رقم 2519 و310 رقم 2828 و 361 رقم 3402. والبخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم 6491. ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم 131.

(2) فتح الباري 121/13.

(3) قال السكاكي في مفتاح العلوم ص 199 «ويسمى هذا النقل ـ يعني نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة ـ التفاتا عند علماء علم المعاني، والعرب يستكثرون منه، ويرون الكلام إذا انتقل من أسلوب إلى أسلوب أدخل في القلوب عند السامع وأحسن نظرية لنشاطه، وأملأ باستدرار إصغائه وهم أحرياء بذلك».
والسكاكي هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي سراج الدين. من شيوخه: سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الحارثي. ومن تلامذته: مختار بن محمود الزاهد صاحب القنية، أخذ عنه علم الكلام. توفي 626هـ. ترجم له: القرشي في الجواهر المضية 622/3 - 623 رقم 1838. والسيوطي في بغية الوعاة 364/2 رقم 2204. وابن العماد في شذرات الذهب 122/5.

وعلى الثاني يكون / معنى يروي عن ربه يروي عن[1] فعل ربه (لا أنه)[2] ص 167
يروي كلامه، فلا يكون الحديث قدسيا كما يتبادر.

قال ابن حجر: «ثم (هو يحتمل أن يكون)[3] مما يتلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح»[4] هـ.

وإسناد الكتابة إلى الله تعالى مجاز عقلي لأنه أمر الحفظة بالكتابة فكأنه الكاتب، فهو سبب آمر حد إسناد البناء إلى هامان في ﴿**ياهامان ابن لي صرحا**﴾[5]، ويحتمل أن يكون معنى كتابته لها أنه قدرها في علمه على مقدار معلوم وعرفه الكتبة[6] فلا يحتاج في كل وقت إلى مراجعة فيما يكتب ومالا.

فإن قلت في مسلم عن أبي هريرة رفعه: «قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها»[7] فهو ظاهر في وقوع المراجعة عند إرادة عمل السيئة.

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر، فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده، كذا في الفتح[8] قال: «وفاعل ثم بين ذلك هو الله[9]، ومعنى بينه فصله»[10].

وقوله: **فمن هم**، من الهم، وهو إمالة القصد نحو الشيء وترجيح فعله على تركه (وتغليب احتمال فعله على تركه)[11] من غير جزم ولا تصميم.

---

(1) ساقطة من هـ.
(2) في ب: لأنه.
(3) هو ساقطة من ب، وكذلك: أن يكون.
(4) فتح الباري 13/121.
(5) غافر/36، وتمام الآية: ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب﴾.
(6) في هامش أ طرة: جمع كاتب.
(7) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم 129. ورواه كذلك أحمد في المسند 2/317 رقم 8203.
(8) فتح الباري 13/121 – 122.
(9) ساقطة من ج.
(10) فتح الباري 13/121.
(11) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، د.

واعلم أن للواقع[1] في النفس خمس مراتب كما أشار إليه الزرقاني في شرح خطبة المختصر، الهاجس وهو ما يقع في النفس أولا، والخاطر وهو ما يجري فيها، وحديث النفس وهو التردد في الفعل هل يفعله أو لا، والثلاثة غير مؤاخذ بها قطعا لحديث مسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما[2] حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»[3]، وإذا لم يؤاخذ بحديث النفس فأحرى بالهاجس[4] والخاطر، وكما لا عقاب في هذه الثلاثة في خطور المعصية، لا ثواب فيها من خطور الطاعة. والرابع الهم وهو ترجيح الفعل وفيه تفترق الحسنة والسيئة فتكتب الحسنة ولا تكتب السيئة. والخامس العزم وهو الجزم والتصميم على الفعل وقوة القصد إليه وهو مؤاخذ به عند الأكثر[5].

قال عياض: «على المؤاخذة به عامة السلف / والفقهاء والمتكلمين والمحدثين ص 168
لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهم الذي هو المرتبة الرابعة، لكن قالوا: يؤاخذ بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه لأنه لم يفعله»[6].

قال الأبي: «والخلاف إذا كان المعزوم عليه له صورة في الخارج كالزنى والشرب أما ما[7] لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفوس فهذا مجمع على المؤاخذة به»[8] هـ.

ومقتضى كلام عياض أنه إذا حصل العزم على السيئة ثم فعلت[9] كتب على الفاعل سيئتان سيئة العزم وسيئة الفعل، ويعارضه حديث الباب لتصريحه بأنه إذا

(1) في ب: الواقع.
(2) في د: ما.
(3) سبق تخريجه في ص : 750.
(4) في هـ: الهاجس.
(5) شرح عبد الباقي الزرقاني على شرح خطبة خليل لناصر الدين اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2217 د ص 219 - 220.
(6) إكمال المعلم 425/1.
(7) ساقطة من ب.
(8) إكمال إكمال المعلم 236/1.
(9) ساقطة من ب.

عملها كتبت[1] سيئة واحدة لاسيما مع التأكيد بقوله واحدة. ولا يقال المذكور في حديث الباب هو عملها بعد الهم الذي لا يؤاخذ به لا بعد (العزم المؤاخذ به[2] لأنا نقول لا يتصور أن يفعلها عمدا بدون العزم.

والظاهر أن سيئة العزم داخلة في قوله: «وإن هم بها فعملها»، لأن الهم سابق على العزم، والعزم عمل بالقلب فهي سيئة من أعمال القلب كما أن عملها في الخارج سيئة من أعمال الجوارح، فكل منهما تكتب عليه سيئة واحدة من غير تضعيف[3].

وصرح ابن عبد السلام الشافعي بما هو ظاهر الحديث من أنه عند العمل بالسيئة لا تكتب عليه إلا واحدة، وجزم به ابن حجر والله[4] أعلم.

فإن عزم عليها ثم تركها خوفا من الله كتبت له حسنة لحديث: «إنما تركها من جراي»[5]، يعني من أجلي. وأما إذا تركها لمانع عرض له غير الخوف من الله فلا تكتب له حسنة بل سيئة العزم إن حصل عزم باقية عليه، وبهذا يقيد قوله في حديث الباب: «وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»، أي إذا تركها خوفا من الله. وبهذا يوفق بينه وبين ما في الحديث الآخر في الصحيح عن أبي هريرة أيضا: «وإذا هم بسيئة و لم يعملها لم أكتبها عليه»[6] فلم يقل كتبتها له حسنة، فيحمل[7] على أن تركها لم يكن خوفا من الله بل لمانع أو شاغل شغلة عنها، وأما لو كان الصارف (خوف الله)[8]/ فتركها حسنة كما في حديث الباب، بل ص 169

(1) في هـ، ب، ج، د: كتبت.
(2) في ج: عزم المؤاخذة.
(3) في هـ: تعقب.
(4) في ج: فالله.
قال ابن حجر في الفتح : (ويستفاد من التأكيد بقوله «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: «فلا يجزى إلا مثلها». الأنعام/161 جزء آية ـ. قال ابن عبد السلام في أماليه: فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئة واحدة) 127/13.
(5) سبق تخريجه في ص 965 : وأوله: «قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة...».
(6) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم 128.
(7) في هـ، ب: فيحتمل.
(8) في هـ: خوفا من الله. في ج: هو الله.

تركه لها من هذه الحيثية من أرجى أعمال البر وأقواها. ولذا توسل به أحد أصحاب الغار الذين آواهم المبيت إلى غار[1] في جبل فانحدرت صخرة فسدت عليهم الغار، فقالوا: لا ينجيكم إلا أن تدعو بصالح أعمالكم فذكر أحدهم عظيم بره بوالديه[2]، وذكر الآخر (تنميته لأجرة أجير)[3] تركها عنده وإعطاؤه[4] له كل ما استنتجه منها من الأنعام والرقيق، وذكر الآخر أنه كانت له ابنة عم أحب الناس إليه فأرادها[5] على نفسها فامتنعت حتى[6] ألمت بها سنة فجاءت تسأله فأعطاها مائة وعشرين دينارا على أن تمكنه ففعلت[7]، ثم ذكرته التقوى فتركها خوف الإثم وترك لها الذهب، ففرج الله عنهم[8] بهذه الأعمال الصالحة كما في الصحيح[9].

إلا أن ظاهر حديث الباب أن حسنة الترك خوفا من الله لا تضعف إلى العشر وإن كتبت حسنة كاملة، أي واحدة عظيمة القدر، ويحتمل أن يفسر كمالها بتضعيفها إلى العشرة، وتوقف ابن حجر عن الجزم بواحد منهما[10].

وكذا اختلفوا في حسنة الهم بالحسنة هل تضعف إلى العشرة أو لا تضعف ويكون كمالها على هذا أنها تامة في نفسها. وعليه فاختلفوا إذا فعل هل تكون حسنة الهم معدودة في العشر فيزاد بالعمل تسع أو هي زائدة على العشر فيكون للعامل إحدى عشرة[11].

واستشكل ابن حجر القول بتضعيف حسنة الهم إلى العشر بأنه يلزم عليه مساواة من نوى الخير و لم يفعله لمن فعله في كتابة العشر[12].

---

(1) في ب: الغار
(2) ساقطة من ب.
(3) في ب: تنمية، في هـ: لأجر. وأجير ساقطة من هـ، ب.
(4) في ج: أعطاه.
(5) في ج: فراودها.
(6) ساقطة من ج.
(7) ساقطة من هـ.
(8) في ج: عليهم.
(9) الحديث سبق تخريجه في ص : 573.
(10) فتح الباري 124/13.
(11) في ب: عشر
(12) فتح الباري 123/13.

قلت: وليس بظاهر، أما أولا فلأن اللازم على هذا القول أنه يكتب للذي هم وفعل عشرون وللذي هم و لم يفعل عشرة[1]، وأما ثانيا فمساواة الناوي للعامل لا محذور فيها إذا كان عاجزا عن الفعل وعلم منه صدق نيته في أنه لو استطاع لفعل، ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا / من المدينة قال: ص 170
«إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم. وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر»[2]. قال في المواهب: «وهذا يؤيد معنى ما روي أن «نية المومن خير من عمله»، فإن نية هؤلاء بلغت بهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فروشهم في بيوتهم»[3] هـ. أي فالخيرية باعتبار حصول الأجر مع الراحة فلا تنافي المساواة في الأجر، وحديث: «نية المؤمن خير من عمله»، نسبه في الجامع الصغير للبيهقي عن أنس والطبراني عن سهل بن سعد[4]. ومن هذا ما يروى أن رجلا من بني إسرائيل مر في زمان مجاعة بكثبان رمل فقال في نفسه، لو كان لي هذا الرمل طعاما لقسمته على[5] الناس فأوحى الله تعالى إلى نبي كان هناك أن قل لفلان أن الله قد قبل صدقتك وشكر حسن نيتك وأعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به هـ.

وأفاد[6] الحديث أن تضعيف الحسنة على مراتب متفاوتة وتفصيل ما دلت عليه الأخبار من ذلك أن التضعيف يكون بعشرة، وهو الغالب والمحقق، ولذا اقتصر

(1) هذا هو نفس ما ذكره ابن حجر عند إجابته عن هذا الإشكال حيث قال: «وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله «من جاء بالحسنة» والمجيء بها هو العمل وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة». الفتح 123/13.

(2) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم 2839. وفي كتاب المغازي باب 81 رقم 4423 عن أنس. ورواه كذلك أحمد في المسند 103/3 رقم 12032 و182/3 رقم 12905 و300/3 رقم 14257. ومسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم 1911. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، رقم 2508. عن أنس وجابر. وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، رقم 2764 – 2765. عن أنس وجابر.

(3) المواهب اللدنية للقسطلاني 102/4 – 103.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد 185/6 – 186 رقم 5942. والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس 343/5 رقم 6859 قال: «هذا إسناد ضعيف». وانظر الجامع الصغير للسيوطي ص 188.

(5) في هـ: بين.

(6) في هـ بزيادة: في.

على العشرة في آية: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾[1] وبخمسة عشر لحديث: «صم يومين ولك ما بقي من الشهر» قاله لعبد الله بن عمرو بن العاص[2]. وبعشرين وبثلاثين لحديث: «من قال لا إله إلا الله كتبت له عشر، ومن قال سبحان الله كتبت له عشرون، ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون» ذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة[3].

وفي رواية في الحديث المتقدم: «صم يوما ولك ما بقي»[4] الحسنة بثلاثين نقله ابن العربي. وبخمسين لحديث: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف خمسون حسنة، لا أقول ألم حرف ولكن ألف[5] حرف واللام حرف والميم حرفس ذكره السيوطي[6] قال: «والمراد بإعرابه فهم معانيه[7] لا مقابل[8] اللحن، لأن القراءة باللحن لا تعد قراءة ولا يثاب عليها»[9]. وبمائة لحديث: «من قرأ القرآن بوضوء[10] فله بكل حرف خمسون حسنة وإن قرأه في الصلاة / فله بكل بحرف ص 171

(1) الأنعام/161، وتمام الآية: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾.
ورد بذلك أيضا حديث مسلم القدسي في كتاب الذكر، باب فضل الذكر والدعاء... رقم 2687. عن أبي ذر قال سول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا، لقيته بمثلها مغفرة».
(2) رواه أحمد في المسند 225/2 رقم 7098. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا، رقم 1159. والنسائي في كتاب الصيام، ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد لله بن عمرو فيه رقم 2257. وباب صيام أربعة أيام من الشهر رقم 2265. من غير قوله «من الشهر».
(3) شرح الرسالة 47/1.
(4) وهي رواية النسائي في كتاب الصيام، باب صيام أربعة أيام من الشهر.
(5) في ب: الألف. في ج، بزيادة أقول، يعني أقول ألف...
(6) في ج: بزيادة الواو.
(7) في ب: معناه.
(8) في ب: مقابله.
(9) الحديث الذي ذكره السيوطي في هذا الموضع هو حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا زمن قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسناتز. الإتقان في علوم القرآن 303/2.
(10) ساقطة من ج.

مائة حسنة» (نقله الأجهوري)[1] ومثله: «من قتل وزغة بضربة فله مائة حسنة وبضربتين فله خمسون» رواه مسلم[2]. وبمائتين وخمسين وهو الصلاة في الجماعة قاله التتائي[3] وغيره. والصواب بمائتين وستين لحديث: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» رواه الشيخان[4] فتأمله. وفي رواية لهما: «بسبع وعشرين»[5] فتكون بمائتين وثمانين. وبخمسمائة لحديث: «صلاة الرجل في بيته صلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة» رواه أبو داوود[6]، قاله الأجهوري[7].

والتضعيف في هذا في الحقيقة بخمسة آلاف وسبعمائة[8] وهي النفقة في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله**﴾[9] الآية، وحديث:

---

(1) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، د.

(2) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الو ز غ، رقم 2240 عن أبي هريرة. ورواه كذلك أحمد في المسند 355/2 رقم 8644. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ، رقم 5263. وابن ماجة في كتاب الصيد، باب قتل الوزغ رقم 3229. والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب في قتل الوزغ رقم 1487.

(3) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 258/1.

(4) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم 646. وباب فضل صلاة الفجر جماعة، رقم 648، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 649. ورواه كذلك مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم 2. وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم 787 - 788. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم 216. والنسائي في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم 472. وفي كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة رقم 808 و809. والحديث ورد عن أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري.

(5) رواه البخاري في كتاب الأذان رقم 645 و649. ومسلم في المساجد رقم 650. ورواه كذلك مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة رقم 1. وابن ماجة في المساجد رقم 789. والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة رقم 215 والنسائي في كتاب الصلاة رقم 807. والحديث ورد عن ابن عمر.

(6) وقفت عليه عند ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم 1413. وتمام الحديث: «... وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

(7) شرح الرسالة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1187 ك، ورقة 82 ظهر.

(8) في ب: سبعمائة.

(9) في ج بزيادة: «كمثل حبة».
البقرة/260، وتمام الآية: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم﴾.

«إن رجلا جاء بناقة فقال[1] إن هذه في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»[2]. وبأزيد من ثلاثين ألفا وهو قيام ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾[3]، وفي الموطإ أن مالكا سمع من يثق به[4] أهل العلم يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر»[5] هـ.

وبخمسين ألفا لما في حديث ابن ماجة عن أنس مرفوعا: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف[6] صلاة» وكل واحد من الخمسة آلاف بعشرة فهي خمسون ألفا. وبخمسمائة ألف لما في الحديث المذكور: «وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة»[7] هـ، وبالتضعيف بالعشرة[8] تصير خمسمائة ألف. وبألف ألف لما في الحديث المذكور أيضا: «وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[9] وبالتضعيف تصير ألف ألف. وبما لا نهاية له وهو الصبر[10] لآية: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾[11]، وحديث: «الصوم لي وأنا أجزي به» متفق عليه[12].

---

(1) في د: وقال.

(2) رواه أحمد في المسند 121/4 رقم 17222. والدارمي في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم 2446. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، رقم 1892. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم 2986، عن أبي مسعود البدري

(3) القدر/3.

(4) في ب، ج بزيادة: من.

(5) رواه مالك في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم 15.

(6) الذي وقفت عليه في الحديث زبخمسين ألفس وسبق تخريجه في ص : 971.

(7) يعني حديث ابن ماجة عن أنس السابق الذكر.

(8) في هـ: بعشرة.

(9) يعني الحديث السابق كذلك.

(10) ساقطة من ج.

(11) الزمر/11، وتمام الآية: ﴿قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم، للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة، وأرض الله واسعة، إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

(12) رواه مالك في كتاب الصيام، باب جامع الصيام رقم 58. وأحمد في المسند 232/2 رقم 7174. والبخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم 1894. وفي كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك رقم 5927. وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم 7492، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه رقم 7538. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم 1151. وابن ماجة في كتاب الأدب، باب فضل العمل، رقم 3823. والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأورده من عدة طرق كلها عن أبي هريرة

تنبيهات:

الأول: قيل لسفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد هم بحسنة أو بسيئة، (قال: إذا هم بحسنة وجدوا منه ريح المسك وبسيئة)[1] وجدوا منه ريح النتن[2].

[الثاني:][3] قال الخازن[4] في تفسيره: «فائدة: توكيل الحفظة بالإنسان أنه إذا علم / أن أفعاله وأقواله محصاة في صحف تنشر وتقرأ يوم القيامة على رؤوس ص 172
الأشهاد كان (أزجر له)[5] عن القبيح والمعاصي[6]».

قال الثعلبي: «قال عمر بن الخطاب:

ومن الناس من يعيش شقيا ... جاهل القلب غافل اليقظة
فإذا كان ذا وفاء ورأى ... حذر[7] الموت فاتقى الحفظة
إنما الناس راحل ومقيم ... فالذي بان للمقيم عظه»[8]

الثالث: أخرج الطبراني وغيره عن أبي أمامة رفعه: «صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال، فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها، فإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين أمسك، فيمسك ست ساعات فإن[9]

(1) ما بين قوسين ساقط من ج.
(2) أورده القرطبي في تفسيره 136/19 عند تفسير سورة الانفطار.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من أ، وأثبتته من بقية النسخ.
(4) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي البغدادي الصوفي الشافعي المعروف بالخازن. سمع من ابن الثعالبي والقاسم بن مظفر. توفي سنة 741 هـ. من مصنفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل، عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام في فروع الشافعية، ومقبول المنقول في الحديث، وله عمدة الطالبين في شرح الأحاديث النووية الأربعين. قال الزركلي في الأعلام: «وهذا الكتاب من كتبه غير المعروفة». ترجم له: ابن حجر في الدرر الكامنة 58/3 رقم 2854. والداودي في طبقات المفسرين 422/1 – 423 رقم 367. وابن العماد في شذرات الذهب 131/6. والبغدادي في هدية العارفين 718/1. والزركلي في الأعلام 5/5.
(5) في د: له زجر.
(6) تفسير الخازن 117/2. عند الآية 62 من الأنعام.
(7) في هـ، د: حفظ.
(8) الكشف والتبيان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2061 ك، نسخة غير مرقمة ج 2, وسط المخطوط عند قوله تعالى من سورة الأنعام «وهو القاهر فوق عباده...» الأنعام/62.
(9) في هـ، ب، د: فإذا.

استغفر فيها لم يكتب عليه شيئا، وإن لم يستغفر كتب[1] عليه سيئة واحدة[2]»[3]هـ، وفي رواية: «أن صاحب اليمين يقول: دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر»[4].

الرابع: في حديث الباب رد على من زعم أن الحفظة لا تكتب الخواطر والنيات والذكر القلبي، لأن ذلك مما انفرد الله بعلمه، فالصحيح أنهم يكتبونه.

وفيه بيان عظيم فضله تعالى على هذه الأمة حيث ضاعف الحسنات دون السيئات، بل في مسلم بعد قوله: «كتبت له سيئة واحدة أو يمحوها ولا يهلك على الله إلا هالك»[5] هـ. ولذلك قيل: ويل لمن غلبت آحاده أعشاره.

وفيه أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات إلا أن تصحبه نية تصيره حسنة فيخرج بها عن كونه مباحا، وقد سبق[6] ذلك.

---

(1) في هـ، ب، د: كتبت.
(2) ساقطة من ج.
(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 191/8 رقم 7787، والبيهقي في شعب الإيمان 390/5 رقم 7045.
(4) أوردها القرطبي في تفسيره 8/17 عند قوله تعالى من سورة ق ﴿إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ ق/17.
(5) هذه الزيادة وردت كذلك عند أحمد 179/1 رقم 2519.
(6) في ب: صدق، في ج: يسبق وهو خطأ.

قال: الحديث الثامن والثلاثون

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت[1] عليه، ومازال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري[2].

وأقول/ : سبقت ترجمة أبي هريرة. ص 173

قال ابن حجر: «وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل، وذلك في حديث أنس»[3] هـ.

والولي من الولي، بسكون اللام أي القرب سمى به القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده حسب الإمكان لقربه[4] من الله قربا معنويا، وهو فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول، قال تعالى: ﴿**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا**﴾[5] (وقال)[6]: ﴿**وهو يتولى الصالحين**﴾[7].

---

(1) في هـ، د: افترضته.

(2) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم 6502. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى 346/3.

(3) فتح الباري 144/13.
وحديث أنس رواه الطبراني في المعجم الأوسط 360/1 رقم 613، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 270/10 «فيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف».

(4) في هـ: بقربه.

(5) المائدة/85، وتمام الآية: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.

(6) ما بين قوسين ساقط من ج.

(7) الأعراف/196، وتمام الآية: ﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب، وهو يتولى الصالحين﴾.

قال الشيخ زروق: «والولي الذي يتولى الله في جميع أحواله فلا يتوجه لغيره[1] ويتولاه الله في جميع أموره فلا يدعه لسواه» هـ.

ومعنى من عادى لي وليا: اتخذه عدوا، ثم يحتمل أن يراد المعاداة من الجانبين ولا يكون ذلك في أمر دنيوي، لأن الولي لا يعادي أحدا على الدنيا بل في أمر ديني كالمبتدع من معتزلي أو[2] رافضي مثلا يبغض السني ويبغضه السني، لكن البغض من جانب الولي لله ومن جانب المبتدع للهوى والتعصب، وكذا الفاسق المجاهر فيبغضه[3] الولي في الله ، ويبغض الولي لإنكاره عليه وملامته لنهيه عن شهواته، ويحتمل أن يراد العداوة من جانب واحد.

وعبر بالمفاعلة لأن مؤذي الولي عامله معاملة يثير بها[4] إذايته له لو لم يصفح عنه[5].

ويحتمل أذاه احتسابا لله، فهي من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة.

ومعنى «آذنته بالحرب»، أعلمته بأنه كمن يحاربني وأني مهلكه.

وفي حديث ميمونة: «فقد استحل محاربتي»[6]، قال ابن حجر: «واستشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق. والجواب أن الحرب ينشأ من العداوة والعداوة من المخالفة، فمن خالف أمر الله فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه، وغاية الحرب الهلاك، ومعلوم أن الله لا يغلبه غالب، فالمعنى: فقد[7] تعرض لإهلاكي إياه حيث عاملني معاملة من يحارب قاهره وغالبه.

قال الفاكهاني: «وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله»[8].

---

(1) في د: إلى غيره.
(2) في ب، ج: الواو بدل أو.
(3) في ج: يبغضه.
(4) في هـ، بزيادة: الولي.
(5) في د: يفصح وعنه ساقطة من هـ.
(6) رواه أبو يعلى في المسند 146/6 رقم 7051. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 270/10 «فيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب».
(7) في هـ، ب، ج، د: قد.
(8) شرح الأربعين النووية مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك، ورقة 141 ظهر.

وقال الطوفي[1]: لما كان ولي / الله قد تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله ص 174
بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله تعالى بأن عدو العدو صديق، وصديق العدو عدو، فعدو ولي الله عدو لله[2]، ومن عادى وليا كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله»[3] هـ.

قلت: وقد أشار تعالى إلى أن موالاة عدو شخص تنافي الصداقة والمحبة لذلك الشخص بقوله :

﴿**لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾[4]. قال صاحب الكشاف: «وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان، قال:

تـــود عـــدوي ثـــم تـــزعـــم أننـــــــــي
صديقك ليس النوك[5] عنك بعازب[6]»[7] هـ.

ومثله قوله[8]:

صديقـــك مـــن يـعادي من تعادي ويخـصـم عـنـك إن حـضـر الخصام

وكما أن موالاة عدو الولي تنافي ولايته كذلك عداوة وليه تنافي ولاتيه، وهو المذكور في حديث الباب.

---

(1) في د: الكوفي، وهو خطأ.
(2) في د: الله.
(3) فتح الباري 13/144 - 145.
(4) آل عمران/28، وتمام الآية: ﴿لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير﴾.
(5) النوك بالضم الحمق. انظر الصحاح 1612/4. لسان العرب 501/10 مادة [نوك].
(6) في هامش أ: أي غائب.
قلت: يقال عزب عني فلان يعزب ويعزب أي بعد وغاب. انظر الصحاح 181/1. لسان العرب 597/1. مادة [عزب].
(7) الكشاف 351/1.
(8) في هـ، د: قول الآخر.

وقوله: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت[1] عليه**»، صريح في أن ثواب الفرض فوق ثواب النفل، ويستثنى منه المسائل الثلاث[2] السابقة في الحديث السادس والثلاثين.

وقد قيل إن الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة واستؤنس له بحديث رواه ابن ماجة والبيهقي في الشعب، لكنه ضعيف كما قال ابن حجر[3]. فالذي يقطع به أن ثواب الواجب أكثر من غير تحديد.

وشمل قوله: ما افترضت عليه فرض العين وفرض الكفاية، وفي الأفضل منهما[4] تردد، قال النووي في زيادة الروضة: قال الإمام ـ أي إمام الحرمين ـ «الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين»[5] هـ.

وقوله: أراه يشعر بأنه تفقه له وهو مسبوق به فقد نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن والده الشيخ أبي محمد الجويني[6] وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ونقله السنجي[7] عن المحققين[8]./ ص 175

(1) في هـ، د: افترضته.

(2) في ب، د: الثلاثة، وهو خطأ.

(3) قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين النووية ص 182 «واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الإرشاد الصغير».

(4) في ب، ج: منها.

(5) الغياثي، غياث الأمم للجويني ص 358 - 359.

(6) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني الشافعي من شيوخه: أبو الطيب الصعلوكي وأبو بكر القفال وأبو نعيم الإسفراييني. ومن تلامذته: ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد بن الأخرم وسهل بن إبراهيم المسجدي. توفي 438 وقيل 434هـ. من مصنفاته: التبصرة في الفقه، التذكرة، التفسير الكبير، والتعليقة. ترجم له: الباخرزي في دمية القصر 998/2 - 999 رقم 72. والسمعاني في الأنساب 385/3 - 386. وابن خلكان في وفيات الأعيان 47/3 - 48 رقم 332. والذهبي في سير أعلام النبلاء 617/17 - 618 رقم 413. والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى 73/5 - 93 رقم 439. وابن كثير في البداية والنهاية 55/12. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 44/5. والداودي في طبقات المفسرين 253/1 - 255 رقم 246. وابن العماد في شذرات الذهب 261/3 - 262.

(7) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الشافعي. من شيوخه: أبو بكر القفال. توفي بضع وثلاثين وأربعمائة. من مصنفاته: شرح التلخيص لابن القاص وكتاب المجموع. ترجم له: السمعاني في الأنساب 165/7. وابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب 147/2. وابن خلكان في

قال الجلال المحلي: «والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من مكلف في الأغلب»[1].

وقال الزركشي[2]: بين تعبير جمع الجوامع بأنه أفضل وتعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوت[3].

قال الولي العراقي: «وفيه نظر فإنه[4] لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه، ولذلك علل بسعيه في إسقاط الإثم عن الأمة فلا تفاوت لأن هذا التقدير مراد بلاشك»[5] هـ.

وظاهر قوله [في][6] «افترضت عليه» لا يشمل ما أوجبه المكلف على نفسه بنذر[7] فلا يرتقي ثوابه إلى مرتبة الفرض المبتدأ فرضيته من الله إلا إن أخذ بواسطة بأن يقال: ما أوجبه المكلف على نفسه من المندوبات قد افترضه الله عليه أيضا بواسطة إيجابه الوفاء بالنذر، وهذا هو الصواب.

= وفيات الأعيان 135/2 - 136 رقم 184. والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى 344/4 - 348 رقم 389. وابن كثير في البداية والنهاية 57/12.

(8) ما ذكره المؤلف هنا أورده الزركشي في شرح جمع الجوامع عند قول السبكي: «وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين» قال: «النقل عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته، والنقل عن الإمام موجود في كتابه الغياثي ونقله النووي في زوائد الروضة فقال... وقوله «الذي أراه» يوهم أنه من تفقهه فلهذا صرح المصنف بالنقل عن غيره، بل نقله أبو علي السنجي أول شرح التلخيص عن المحققينس. تشنيف المسامع بجمع الجوامع 112/1- 113.

(1) شرح جمع الجوامع 184/1.

(2) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي. من شيوخه: جمال الدين الأسنوي، سراج الدين البلقيني. توفي سنة 794 هـ. من مصنفاته: شرح علوم الحديث لابن الصلاح، شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح الأربعين للنووي، وله كتاب في أصول الفقه سماه البحر. ترجم له: ابن حجر في الدرر الكامنة 241/3 - 242 رقم 3692. والسيوطي في حسن المحاضرة 377/1 رقم 182. وابن العماد في شذرات الذهب 335/6. والبغدادي في هدية العارفين 174/2.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 112/1 - 113، بمعناه.

(4) في هـ، ب، ج، د: لأنه.

(5) وقفت على قول العراقي وقول الزركشي بالعبارة المذكورة هنا وقول المحلي كذلك عند السيوطي في شرح الكوكب الساطع 52/1.

(6) في أ، ج: فيما، وهو خطأ. في هـ، ب: مما وهي من لفظ الحديث. في د: في وهو صواب كذلك.

(7) في ب: بنذره.

وقوله: «**وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل**»، للكشميهني[1] «وما يزال» بصيغة المضارع[2]، ووقع في حديثي أبي أمامة وميمونة «يتحبب إلي» بدل قوله: «يتقرب إلي»[3].

وقوله: «**حتى أحبه**»، روي بالماضي والمضارع أيضا، والمراد أن التقرب بالنوافل بعد أداء الفرائض لامع الإخلال بشيء منها، إذا تتابع أثمر كمال محبة الرب تعالى لعبده، لأن أصل المحبة حاصل بأداء الفرائض، فالنوافل مثمرة لكمال تلك المحبة، والمراد بها الرضى والتهيئة للثواب وإفاضة النوال[4]، فإذا أحبه هذه المحبة كان حافظا له مستعملا له في الفضائل مجتنبا له عن الرذائل.

فقوله: «**كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر له**» إلخ، فيه أوجه منها:

أنه تشبيه في محبة العبد ربه وصيانته[5] جانب أوامره المثمرة لإيثار[6] خدمته وطاعته على كل شاغل، والمعنى كنت سمعه[7] وبصره في محبته إياي وصيانته أمري عن المخالفة، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ويصونها عن الآفات، فهذا[8] كما تقول لمن تحبه: أنت سمعي وبصري.

---

(1) في ج: الكشميهيني، وهو خطأ. قال: السمعاني في الأنساب: «بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الهاء وفي آخرها النون. قرية من قرى مرو القديمة».
وهو المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني. حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يزيد المروزي الداعوني ومحمد الصفار. وحدث عنه أبو ذر الهروي وكريمة المروزية. توفي 389 هـ. ترجم له: السمعاني في الأنساب 437/10 – 438. وابن الجزري في اللباب في تهذيب الأنساب 99/3 – 100. والذهبي في سير أعلام النبلاء 491/16 – 492 رقم 361. وفي العبر 177/2 – 178. وابن العماد في شذرات الذهب 132/3.

(2) فتح الباري 145/13.

(3) حديث أبي أمامة رواه الطبراني في المعجم الكبير 221/8 – 222 رقم 7880. قال الهيثمي في مجمع الزوائد «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف» 248/2. وحديث ميمونة رواه ابن حجر الفتح 145/13.

(4) في ج: النوافل، وهو خطأ.

(5) في هـ، ب، د: صيانة.

(6) في هـ، ب، د: إيثار.

(7) في هـ، ب، د: كسمعه.

(8) في هـ، ب، د: فهو. في ج: فهذه.

ومنها أن المراد أنه[1] لا يستعمل هذه الجوارح / إلا على وفق أمري وفيما ص 176
يرضيني فيستعمل سمعه في تلقي الأوامر والنواهي ليمتثل ويجتنب، وبصره في نظر المصنوعات للاعتبار مثلا، ويده ورجله في الطاعات كما هو الشكر العرفي المشار إليه بقول الجنيد: «ألا يعصي الله بنعمه»[2]. والتقدير على هذا[3] كنت حافظ جوارحه المذكورة عن المخالفات[4] فهو في مقام المراقبة التي هي أول مرتبتي[5] الإحسان، لكن لا ينافي ذلك أن يقع منه المباح بوصف كونه مباحا. وحاصل هذا الوجه حذف مضاف في قوله: «سمعه» الخ، أي حافظ سمعه.

ومنها أن المراد أن كليته مشغولة بي فلا يستعمل هذه الجوارح إلا في الطاعات والقربات، ولا يخرج في شيء من أوقاته عن العبادات واكتساب المثوبات بمحاسن القصود والنيات التي صيرت حظوظه حقوقا وعاداته عبادات كما أشرنا إليه في شرح الحديث الحادي والثلاثين، وعلى هذا فلا يقع منه المباح بوصف كونه مباحا، وعلى هذا الوجه ففيه حذف مضافين أي كانت (عباداتي شغل)[6] هذه الجوارح دائما، أو هو تصوير وتمثيل.

ومنها أن المعنى كنت له ظهيرا (ومعنيا و)[7] مؤيدا فيما يحاوله من أموره حتى كأني هذه الجوارح والآلات التي يتصرف[8] بها، وحينئذ تنجح مطالبه وتتم مآربه للزوم المعونة له.

إذا كان عون الله للمرء ناصرا تهيأ له من كل صعب مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

(1) في هـ، ب، د: به.
(2) الرسالة القشيرية ص 175.
(3) في ب، د: هذه.
(4) في ب: المخالفة.
(5) في د: مرتبة.
(6) في هـ، ب، ج، د: عبادتي. في هـ، ب، د: تشغل.
(7) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(8) في ج: يتصور، وهو خطأ.

ومنها أنه عبارة عن مقام المشاهدة ثاني مرتبة الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه»، فيكون العبد في استعمال هذه الجوارح مشاهد الحق ببصيرته عند كل حركة وسكون واقعين فيها.

ومنها أنه عبارة عن مقام الفناء الذي هو كمال المشاهدة، قال سعد الدين في مقاصده: «السالك إذا انتهى في طريق سلوكه إلى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته. ويغيب عن كل ما سواه، ولا يرى في الوجود / إلا الله، وهو الذي يسمونه الفناء وإليه يشير الحديث ص 177
الإلهي «أن العبد لا يزال يتقرب إلي حتى أحبه» الحديث، وحينئذ ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال؛ أي فلا تحمل عباراتهم على ظاهرها. قال: ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الإمكان ونعترف بأن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان» هـ كلام السعد[1]. ونقل ابن حجر نحوه عن بعض[2] متأخري الصوفية[3] ثم

(1) شرح المقاصد 4/59 – 60.

(2) ساقطة من هـ، ب، د.

(3) قال ابن حجر في الفتح 13/147 «وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها وهو أن يكون قائما بإقامة الله له، محبا بمحبته له، ناظرا بنظره له من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحب ونظره إلى عبده حتى أقبل عليه ناظرا إليه بقلبه، وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه، وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وإن لم تعدم في الخارج».
فهؤلاء خرجوا بكلامهم هذا عن شهود الحق إلى الكفر بالحق، وهذا خلاف ما نجده عند المتصوفة السنيين الذين عبروا عن مقام الفناء بعبارات خالية عن حلول أو اتحاد لا تحتاج إلى تأويل و لا تخرجهم عن نطاق الكتاب والسنة ولا تخرجهم مع العلماء والعامة، قال الإمام القشيري في تعريف الفناء: «أشار قوم بالفناء إلى سقوط الأوصاف الذميمة وأشاروا بالبقاء إلى بروز الأوصاف المحمودة.. فمن فني عن جهله بقي بعلمه ومن فني عن شهوته بقي بإنابته ومن فني عن رغبته بقي بزهده ومن فني عن أمله بقي بإرادته، وكذلك القول في جميع تصرفاته، فإذا فني العبد عن صفته بما جرى ذكره يرتقي عن ذلك بفنائه عن رؤيته فنائه، وإلى هذا أشار الشاعر:

فـقـوم تـاه في أرض بـقـفـر وقـوم تـاه في مـيـدان حـبـه
فـأفـنـوا ثـم أفـنـوا ثـم أفـنـوا وأبـقـوا بـالـبـقـا من قرب ربه.

فالأول فناء عن نفسه وصفاته ببقائه بصفات الحق، ثم فناؤه عن صفات الحق شهود الحق، ثم فناؤه عن شهود فنائه باستهلاكه في وجود الحقس الرسالة ص 67 – 69 ومن هنا يصح القول بأن من معاني الحديث أنه عبارة عن مقام الفناء لكن على الطريقة الصوفية السنية، بل هو أوسع المعاني وأشملها لأنه يتضمنها جميعا.

قال: «وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في الحديث: «ولئن سألني»، «ولئن استعاذني»، فإنه كالصريح في الرد عليهم»[1].

وقوله: «**وإن سألني**»، زاد في رواية عند أحمد عبدي[2].

وقوله: «**أعطيته**» أي ما سأل (أو خيرا)[3] منه.

وقوله: «**ولئن استعاذني**»، قال ابن حجر: «ضبطناه بوجهين[4]، الأشهر بالنون بعد المعجمة، والثاني بالموحدة، والمعنى لأعيذنه مما يخاف»[5].

وفي حديث أبي أمامة: «**وإذا استنصرني نصرته**»[6]، وفي حديث أنس: «**وإذا استنصحني نصحته**»؛ أي إذا استخارني وفقته للخير. وفي حديث أبي أمامة المذكور: «**وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة**»، وفي حديث حذيفة من الزيادة: «ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيئين والصديقين والشهداء في الجنة»[7].

قال الطوفي: «هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وأن طريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها[8]».

قال ابن حجر: «ودل حديث الباب على أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لهذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، ولكن قد تكون الإجابة

(1) فتح الباري 147/13.
(2) قال ابن حجر في الفتح 147/13، في رواية عبد الواحد «عبدي». ووقفت على رواية عبد الواحد عن عروة عن عائشة عند أحمد في المسند 256/6 رقم 26723 لكن من غير قوله «عبدي». وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد هذه الرواية من غير الزيادة المذكورة، قال: «وفيه عبد الواحد بن قيس وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين في إحدى الروايتين وضعفه غيره، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» 247/2 – 248 و269/10.
(3) في ب: وخير.
(4) في هـ، ب، د: بالوجهين.
(5) فتح الباري 147/13.
(6) سبق تخريجه.
(7) أورد ابن حجر جميع هذه الروايات. في فتح الباري 147/13.
(8) نفس المصدر السابق 148/13.

بغير عين المطلوب مما / يعلمه الله أنفع للطالب أو بالمطلوب مع تأخير لحكمة ص 178
يعلمها، وفيه أن العبد ولو بلغ الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية»[1] هـ.

تـنـبـيـه:

حذف النووي هنا من حديث البخاري من رواية [أبي هريرة][2] المذكورة «**وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وأكره مساءته**»، وقد أكثروا في تأويل هذا الكلام وأحسن ما قيل في ذلك قول الكلاباذي[3] أن التردد بمعنى الترديد كما ورد تفكر بمعنى فكر وتهدد بمعنى هدد، ، والمراد بالترديد تصريف أحوال العبد بما يرغبه في لقائه وينفي عنه كراهية الموت، فيورد تعالى على عبده المومن الاسقام والضعف ويسليه عن الدنيا إلى أن تنتقل (محبته للحياة)[4] إلى محبة الموت فيقبض على ذلك.

قال وقد يحدث الله في عبده من الرغبة فيما عنده. والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلا عن إزالة كراهته عنه[5]، فأخبر[6] تعالى أن عبده المومن يكره الموت بطبعه ابتداء ولا ينزله به في تلك الحالة التي يسوءه فيها بل يحبب إليه لقاءه ويسليه عن الحياة الدنيا ولو في آخر ساعة من عمره، وبهذا يوافق حديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه» الحديث، رواه الشيخان وغيرهما[7].

---

(1) نفس المصدر السابق 13/147 - 148.

(2) في جميع النسخ ابن عباس، وهو خطأ لأن الحديث عند البخاري من رواية أبي هريرة وفيه هذه الزيادة التي حذفها النووي.

(3) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي وعلي بن محتاج ومحمد بن محمد البغدادي. وروى عنه جعفر بن محمد المستغفري. توفي سنة 398 هـ، وكان عارفا بصحيح البخاري وذكر له الذهبي كتابا في معرفة رجال صحيح البخاري. ترجم له: البغدادي في تاريخ بغداد 4/434 - 435 رقم 2335. والذهبي في سير أعلام النبلاء 17/94 - 96 رقم 58. وفي تذكرة الحفاظ 3/154 - 155 رقم 956. وفي العبر 2/193. والسيوطي في طبقات الحفاظ ص 407 رقم 921. وابن العماد في شذرات الذهب 3/151.

(4) في ب: محبة الحياة.

(5) أنظر فتح الباري 13/148.

(6) في ج: فأخبره.

(7) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم 6507 و6508. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه، رقم 2684 و2685 و2686. ورواه كذلك أحمد في المسند 2/420 رقم 9434 و3/107 رقم 12070. و5/316 رقم 23072 و6/44 رقم 24674. والدارمي في كتاب الرقاق، باب في حب لقاء =

وانظر قول سيدنا بلال عند موته: واطرباه غدا ألقى الأحبة محمدا وحزبه، وقول القائل:

و[1] لقد أصاب معبر عن حالهم فاسمع مقالا صادقا مقبولا
إن الألى[2] ماتوا على دين الهدى وجدوا المنية منهلا معسولا

= الله، رقم 2798. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم 4264. والترمذي في كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم 1068 و1069. وفي كتاب الزهد، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم 2316. والنسائي في كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله رقم 1730 و1732 و1734. والحديث ورد عن عبادة بن الصامت وأبي موسى وعائشة وأبي هريرة وأنس.

(1) الواو ساقطة من ب.

(2) في هـ، ب: الأولى

قال[1]: الحديث التاسع والثلاثون

«عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي[2] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما[3].

وأقول تقدمت ترجمة ابن عباس.

والحديث نسبه في الجامع لابن ماجة / عن أبي ذر والبيهقي والحاكم عن ابن ص 179
عباس والطبراني عن ثوبان[4].

وورد بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ونسبه في الجامع للطبراني عن ثوبان أيضا[5].

والخطأ خلاف العمد، والنسيان خلاف الذكر والحفظ، والاستكراه طلب الفعل من الشخص وهو كاره له بأن يجبر عليه ويخوف بما هو أشد عليه منه.

والمرفوع المتجاوز عنه هو إثم الفعل على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه، فلا ينافي ضمان المخطئ في إتلاف مال الغير، وحمل العاقلة[6] دية المقتول خطأ والجاني كأحدهم، وأن من نسي طهارة الحدث فإن صلاته باطلة، ومن نسي لمعة أو عضوا فلابد من فعل المنسي بنية وإن كان صلى بطلت، وكذا من نسي النية في

---

(1) ساقطة من هـ.

(2) ساقطة من هـ.

(3) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره الناسي، رقم 2045. ولفظه «إن الله وضع عن أمتي» والطبراني في المعجم الصغير 270/1. والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، 198/1. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، 356/7.

(4) رواه ابن ماجة عن أبي ذر في كتاب الطلاق كذلك، رقم 2043. والطبراني في المعجم الكبير 97/2 رقم 1430 عن ثوبان. وانظر الجامع الصغير للسيوطي ص 69.

(5) الجامع الصغير للسيوطي ص 24.

(6) في ج: العاقل.

صلاة أو صوم بطلا، وأن من حلف لا يدخل دار زيد مثلا فدخلها مخطئا ظانا أنها غيرها أو دخلها ناسيا ليمينه فهو حانث وتلزمه الكفارة، وكذا إن أكره في صيغة الحنث كحلفه ليكلمن زيدا في هذا اليوم فأكره على ترك كلامه حتى انقضى[1] اليوم حنث ولزمته الكفارة. وأما في صيغة البر المطلقة فلا حنث بالإكراه، كقوله: والله لا دخلت الحمام فأكره على دخوله بخوف مؤلم. ولو حلف على غيره لا يفعل فأكره الغير على الفعل ففي حنثه قولان ذكرهما ابن عرفة[2]. ولو أكره على طلاق أو عتق أو بيع ففعل ذلك[3] لم يلزمه، وفي الحديث: «لا طلاق (ولا عتاق)[4] في إغلاق» رواه أحمد وغيره عن عائشة مرفوعا[5]، والإغلاق الإكراه.

فتارة يترتب على فعل المكره ـ بالفتح ـ أثر، وتارة لا يترتب عليه أثر، وتارة يختلف في ذلك كما هو مبين في الفروع الفقهية. وكل من الثلاثة أعني المخطئ والناسي والمكره والمراد به ما يشمل الملجأ غير مكلفين[6] على الصحيح.

قال في جمع الجوامع: «والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل وإثم القاتل لإيثاره نفسه»[7]؛ (أي إثم المكره على القتل الذي هو مجمع عليه لإيثاره نفسه)[8] بالبقاء / على مكافئه لا لفعل ما أكره عليه ص 180
فإنه غير مكلف بتركه من هذه الحيثية.

المازري: من أكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل المباشر، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما ويقتل المكره أيضا لأن القاتل كالإلة هـ.

---

(1) في هـ، ب، ج، د بزيادة: ذلك.

(2) قال ابن عرفة في المختصر– مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق ورقة 94 وجه ـ «وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو حنث أنه رضي بالحنث».

(3) ساقطة من هـ، ب، د.

(4) ساقطة من هـ.

(5) رواه أحمد في المسند 276/6 رقم 26892. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم 2193. وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2046.

(6) في ب: المكلفين، وهو خطأ.

(7) جمع الجوامع ص 13.

(8) ما بين قوسين ساقط من هـ.

وأشعر الحديث أن عدم المؤاخذة بالخطأ[1] والنسيان من خصائص هذه الأمة إكراما لها لأجل نبيها صلى الله عليه وسلم. قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطأوا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب فأمر الله تعالى نبيه والمومنين أن يسألوه ترك المؤاخذة بذلك هـ.

وفي حديث الثعلبي: «أن الله تعالى قال لنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج: سل تعط، قال: قلت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال: قد رفعت عنك وعن أمتك الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، قلت: ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ــ يعني اليهود، قال: ذلك كله[2] لك ولأمتك، قلت: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، قال: قد فعلت ذلك بك وبأمتك، ثم قال: سل تعط، قلت واعف عنا الخ»[3]هـ. فأنزل الله تعالى هذه[4] الدعوات في كتابه بعد تعليما للأمة أن يدعو بما دعا به نبيهم.

فإن قلت: قد استجاب له[5] فما فائدة الدعاء بعد لاسيما وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الخطأ والنسيان مغفوران كما في حديث الباب. قلنا: لما أخبر الله تعالى أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها أي ما لا تسعه طاقتها ولا يشق عليها، قال: ربنا لا تؤاخذنا على تقدير قولوا: ربنا لا تؤاخذنا ليدل على أن ما ذكر من عدم التكليف بما يشق إنما هو فضل منه (ومنة)[6]، ولو شاء أن يكلفهم بما يشق عليهم، بل وبما لا يمكنهم أصلا لصح و لم يمنع منه مانع، إذ لا يجب لأحد عليه تعالى شيء، ويدل[7] على التكليف بما يشق[8] لا ينافي حكمته وعدله.

---

(1) في ج: من ، وهو خطأ.
(2) ساقطة من هـ، ب، ج، د.
(3) الكشف والبيان مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 74 ح، ص 9.
(4) في ب، د: في هذه بزيادة في. في هـ: في هذا.
(5) في ج: الله.
(6) ما بين قوسين ساقط من ج.
(7) في هـ، ب، د: ليدل.
(8) في هـ، شق.

وقول صاحب[1] الكشاف في ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[2] أنه إخبار عن العدل[3] اعتزال لأن عدله تعالى لا يتوقف على ذلك ولا ينحصر فيه، فلو كلف بما ليس في الوسع لكان عدلا أيضا عند أهل الحق. والمسألة من فروع إيجاب الأصلح فالصواب أنه إخبار عن فضله / وإنعامه ففي قولنا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو ص 181
أخطأنا، الاعتراف بالتفضل والإنعام وإظهار الفاقة وعدم الاستغناء عن هذا الفضل، وفيه سؤال الخاتمة الحسنى والموت على الملة المحمدية المخصوصة بعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان كما مر. وصرح ابن الشاط[4] وغيره، فكأنه قال[5]: ربنا أمتنا على ملة الإسلام ملة محمد صلى الله عليه وسلم لتوقف عدم المؤاخذة بهما على ذلك، واستلزامه له، وإنما قدم دليل الجواب على الشرط إبرازا له أولا في صورة المستقل[6] (الغير المعلق)[7] مسارعة إلى إظهار الفاقة ومبادرة إلى التصريح بالمطلوب فإنه[8] من وجوه الإلحاح المرغب فيه «إن الله يحب الملحين في الدعاء» رواه البيهقي وغيره[9]. ولو قيل إن نسينا أو أخطأنا فلا تؤاخذنا لم يكن فيه ما ذكر.

فإن قيل عروض الخطأ والنسيان أو أحدهما للإنسان من المحقق المقطوع به، فالقياس التعبير بإذا لا بإن، فيقال إذا نسينا أو أخطأنا. قلنا: فعل ذلك فرارا من شم رائحة العزم أو التساهل[10] وقلة الاحتياط فإن اللائق بالمومن أولا التصميم على

(1) ساقطة من هـ، ب، ج، د.
(2) البقرة/285، جزء الآية.
(3) الكشاف 332/1.
(4) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، أبو القاسم من شيوخه: أبو الحسن ابن الربيع وأبو يعقوب المحاسبي. ومن تلامذته: أبو زكرياء ابن هذيل، وأبو الحسن ابن الحباب. توفي 723هـ. من مصنفاته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحرير الجواب في توفير الثواب. ترجم له: ابن فرحون في الديباج 152/2 – 153. والونشريسي في الوفيات 606/2. وابن القاضي في لقط الفرائد 606/2. وعبد الكبير الفاسي في تذكرة المحسنين 606/2. والكتاني في فهرس الفهارس 1089/2 – 1090 رقم 611. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 217 رقم 761. والزركلي في الأعلام 177/5.
(5) في هـ، ب، ج، د: قيل.
(6) في ب: المستقبل، وهو خطأ.
(7) ما بين قوسين ساقط من هـ، في ج: لغير المعلق.
(8) في ج، د: فكأنه.
(9) رواه البيهقي في شعب الإيمان 38/2 رقم 1108. ورواه كذلك ابن عدي في الكامل 2621/7.
(10) في ب: أو.

مجانبة التقصير والبعد كل البعد عن التفريط حتى كأنه لشدة حزمه يشك هل يحصل منه نسيان أو خطأ أم لا، ومع هذا الحزم فإذا[1] فرط منه شيء فهو حقيق أن يسأل العفو وعدم المؤاخذة على حد قوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت»[2].

فإن قلت: هلا عطف بالواو ليشمل الطلب صورة اجتماعهما. قلنا: يفهم الطلب في الاجتماع بالأخروية فإنهم إذا احتاجوا لطلب ترك المؤاخذة في أحدهما بانفراده ففيهما أحرى، ولو عطف بالواو لأوهم الكلام استغناءهم عن طلب ترك المؤاخذة في صورتي الإنفراد، وإنما تخرج صورة الاجتماع في الخبر، فلو عطف بأو في قوله صلى الله عليه وسلم[3]: «الخطأ أو[4] النسيان» لم يصدق بالأمرين بمنطوقه[5] ولا بفحواه فلذلك عطف بالواو.

وقدم في الآية ذكر النسيان على الخطأ لأن العذر في الخطأ / أضعف منه في ص 182
النسيان لما في الخطأ من الشعور، لأن النسيان ألزم للإنسان من الخطأ حتى قيل إن اسمه مشتق منه، قال[6]:

لا تنسين تلك العهود فإنما سميت إنسانا لأنك ناسي[7]

فقدموا الدعاء بترك المؤاخذة بما [هم فيه][8] أعذر ثم ترقوا[9] إلى طلب ترك المؤاخذة بما عذرهم فيه أضعف، وعكس ذلك الترتيب في الحديث مبادرة إلى التبشير بعدم المؤاخذة بالأشد، ثم عممت البشارة لعدمه بغيره والله أعلم. وكما

(1) في هـ، ب، د: إذا.
(2) رواه أحمد في المسند 122/4 رقم 17240 و356/5 رقم 23410. والبخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح ، رقم 6323. وأبو داود في كتاب الأدب، أبواب النوم باب ما يقول إذا أصبح، رقم 5070. والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه 15 رقم 3404. والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما صنع رقم 5095. والحديث ورد عن شداد بن أوس وبريدة الأسلمي.
(3) في هـ، ب، د بزيادة: «رفع عن أمتي».
(4) في د: الواو بدل أو.
(5) في ب: بمنطوقين، وهو خطأ.
(6) في ب: كما قيل.
(7) قائل البيت هو أبو تمام، انظر ديوانه 360/1. والبيت من الكامل.
(8) في أ، ج: فيهم، والصواب الذي أثبتته من هـ، ب، د.
(9) في ب: ترقى، وهو خطأ.

وقع في الآية الترقي في الطلب بتقديم[1] ذكر النسيان على الخطأ وقع فيها الترقي في بقية الدعوات، فإن ترك تحميل الإصر المحمول على الذين من قبلنا أبلغ من ترك المؤاخذة (بالخطأ والنسيان لأن عدم المؤاخذة)[2] بهما سلامة من آفتين. وإسقاط الإصر سلامة من آفات كثيرة، إذ التكاليف الشاقه التي كانت في الأمم متعددة غير منحصرة (في المؤاخذة)[3] بالخطأ والنسيان فقد كان أحدهم إذا أذنب ذنبا أصبح ذنبه مكتوبا على بابه ومعه مكتوبا توبته أن تقتل نفسك أو تفعل كذا كما ذكره الجزولي وغيره، وكان يجب عليهم قطع موضع النجاسة من الثوب وحرمت عليهم الطيبات وغير ذلك، ثم ترقوا إلى ما المنة فيه أعظم وهو ترك تكليف ما لا يطاق لأنه لو وقع كان[4] الهلاك محققا بخلاف لو وقع الإصر[5] الذي كان على من قبلنا فإن الهلاك بترك الامتثال محتمل. ثم ترقوا إلى ما المنة فيه أعظم وهو العفو والمغفرة فيما تعمدوا[6] التفريط فيه بعد التخفيف[7] العظيم وإن لم يجعل عليهم في الدين من حرج. وكذا الترتيب في هذه المطالب بالنسبة إلى إظهار الافتقار فإنه ترق في ذلك، فكأنهم قالوا: نحن مفتقرون إلى هذا فأحرى إلى ما فوقه فأحرى إلى ما فوقه.

وقوله: «كما حملته على الذين من قبلنا» تتميم حسن لإظهار الاعتناء بهذه الأمة وتخصيصها[8] بمزية التخفيف لوجه نبيها وأنها ليست بأول خصوصية لها من أجله.

وقد أشار الفشني إلى بعض خصوصيات هذه الأمة) / (فلنسرد[9] جملة مما ص 183
ذكره وغيره فنقول: خصت هذه الأمة)[10] بأنهم لا يجتمعون[11] على ضلالة، وأن

(1) في هـ، د: في تقديم. في ب: تقديم.
(2) ما بين قوسين ساقط من ج.
(3) في ب: بالمؤاخذة.
(4) في د: ذلك، وهو خطأ.
(5) في ب: الإصرار.
(6) في ج: يتعمدوا.
(7) في ب: البحث، وهو خطأ.
(8) في ج: تخصيصا، وهو خطأ.
(9) في ب: فلنذكر.
(10) ما بين قوسين ساقط من ج.
(11) في ج: يجمعون.

إجماعهم حجة[1]، وأن اختلافهم رحمة، وأنهم تضاعف (لهم الحسنات من عشر)[2] إلى ما لا نهاية له، وأن أناجيلهم في صدورهم، وأنهم أحلت لهم الغنائم وأنهم ثلثا أهل الجنة وخير أمة أخرجت للناس، وأنهم اهتدوا ليوم الجمعة الذي[3] أضله من قبلهم، وأن الطاعون لهم شهادة ورحمة وكان لمن قبلهم عذابا، وأنهم[4] يصلي عليهم الله وملائكته، وأن طائفة منهم لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضيرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وأن فيهم أقطابا وأوتادا ونجباء وأبدالا، وأن منهم من يصلي بعيسى ابن مريم، وأن منهم من يجري على[5] مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح، ومع ذلك يقاتلون الدجال، روى أحمد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذكر جهدا][6] بين يدي الدجال فقالوا: أي المال خير يومئذ، قال[7]: غلام شديد يسقي أهله الماء، وأما الطعام فليس لهم، قالوا: فما[8] طعام المومنين يومئذ، قال: التسبيح والتكبير والتهليل»[9].

وأن الله جعلهم أمة وسطا يشهدون على غيرهم من الأمم، وأنه أثنى عليهم في الكتب (السالفة و)[10] على ألسنة الأنبياء الماضين، وأن موسى أسمع أصواتهم بإجابة الله تعالى والاعتراف بانفراده بالربوبية وهو[11] قوله تعالى: ﴿**وما كنت بجانب الطور إذا نادينا﴾**[12]، وأن موسى تمنى أن يكون منهم، وأنهم يدخلون قبورهم

(1) ساقطة من ب.
(2) في هـ: الحسنات لهم من عشرين.
(3) في ب: أنه وهو خطأ.
(4) في ب: أنه.
(5) ساقطة من هـ، ب، د.
(6) في هـ، ب، د: ذكر جهادا، في ج: قال جاهدوا. وفي أ: جاهدوا، ذكر ساقطه والذي وقفت عليه في المسند: ذكر جهدا: وهو الذي أثبتته.
(7) في هـ، د: فقال.
(8) في د: في ، وهو خطأ.
(9) رواه أحمد في المسند 6/75 - 76 رقم 24974.
(10) في د: السابقة، والواو ساقطة.
(11) في د: هي.
(12) القصص/46، وتمام الآية: ﴿وما كنت بجانب الطور إذ ناديناولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون﴾.

بذنوبهم ويخرجون بلا ذنوب تمحص[1] عنهم باستغفار المومنين لهم، وجاء أن لهم ما سعوا وما سعي لهم وليس لمن قبلهم إلا ما سعى، وأنه عجل عذابهم في الدنيا وفي البرزخ ليوافوا[2] القيامة ممحصين، وأنهم أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم، وأنهم يوافون القيامة غرا محجلين من آثار[3] الوضوء ـ أي يعلو مواضع الوضوء منهم النور ـ، وأنهم يقضى لهم قبل الخلائق، وأنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم، وأنهم يدخل الجنة منهم سبعون ألفا بغير حساب ومع كل واحد من السبعين سبعون ألفا كما في حديث الطبراني والبيهقي[4]، وأنهم أعطوا ليلة القدر، وأن سابقهم، ومقتصدهم ناج، وظالمهم مغفور / له، وأنهم[5] لا يهلكون جميعا بجوع ولا غرق ولا يعذبون بعذاب عذب به من قبلهم ولا يسلط عليهم عدو غيرهم يستبيح بيضتهم[6].

(1) في ج: يمحص.
(2) في ب: ليوافقوا.
(3) في ج: أثر.
(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة 155/8 رقم 7665، ولفظه: «إن الله عز وجل يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب، قال يزيد بن الأخنس السلمي: وما هذا في أمتك إلا كالذباب الأزرق في الذبان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات». وهذا الحديث رواه كذلك أحمد في المسند 250/5 رقم 22508. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم رقم 4286. وابن حبان في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة. باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عن عدد من يدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب رقم 7202.
وأما حديث البيهقي فهو في الشعب 251/1 رقم 268. وفي السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء، 341/9. عن ابن عباس ولفظه «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قال: فقلت من هم، قال: الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون». وهذا الحديث رواه كذلك أحمد في المسند 271/1 رقم 2448. والبخاري في كتاب الرقاق، باب «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» رقم 6472. وأخرج هذا الحديث كذلك أحمد والديلمي والبخاري ومسلم وابن ماجة وابن حبان من عدة أوجه عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان ورفاعة الجهني.
(5) ساقطة من ج.
(6) لم يذكر الفشني كل هذه الخصوصيات بل بعضها فقط. انظر المجالس السنية ص 104.

قال: الحديث الموفي أربعين

«عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر[1] الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر[2] المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك». رواه [البخاري][3]»[4]».

وأقول ابن عمر هو[5] عبد الله بن عمر الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمان، أسلم مع أبيه قبل الحلم، ولا يصح ما قيل أنه أسلم قبل أبيه، وكان هو ينكر ذلك، وكانت هجرته قبل أبيه، وأول مشاهده الخندق على الصحيح، كان من أهل العلم الغزير والورع الكثير، شديد الاقتفاء لآثار المصطفى والتحري والاحتياط في فتواه. وقال المصطفى لحفصة: «نعم المرء عبد الله لو كان يقوم من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا[6].

توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بذي طوى[7].

---

(1) في د: تنظر.

(2) في د: تنظر.

(3) في أ، ج: الشيخان، وهو خطأ. والصواب أثبتته من بقية النسخ ومن الأربعين للإمام النووي.

(4) رواه أحمد في المسند 24/2 رقم 4764 و41/2 رقم 5002. والبخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم 6416. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم 4114. والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل رقم 2340.

(5) ساقطة من ب.

(6) رواه أحمد في المسند 146/2 رقم 6330. والبخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3739. وفي كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل رقم 1122 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، رقم 2479.

(7) انظر ترجمته: في طبقات ابن سعد 105/4 - 142 رقم 402. والاستيعاب 950/3- 953 رقم 1612. وأسد الغابة 336/3 - 341 رقم 3082. والإصابة 155/4 - 161 رقم 4852.

والمنكب مجمع العضد والكتف، قال ابن حجر: «فيه[1] تعيين ما أبهم في رواية الليث عند الترمذي» أخذ ببعض جسدي»[2].

وقوله: «**كن في الدنيا كأنك غريب**»، أي لا تسكن نفسك إلى شيء من الدنيا ولا تطمئن إلى شيء منها ولا تركن إليه[3] ولا تأنس[4] به، وكن مستوحشا[5] منها ومن [أهلها ذليلا فيها، همك][6] الوصول إلى وطنك سالما كما أن الغريب ليس له مسكن يأوي إليه ولا [سكن][7] يسكن إليه فهو مستوحش[8] من الناس لا يكاد (يسر بمن)[9] يعرفه وهو ذليل خائف لا هم له إلا في الوصول إلى وطنه سالما.

فهذا حث على إلغاء الدنيا من القلب وعدم الفرح بزهرتها وعلى الاهتمام بالآخرة، وقد انتهج أهل الفهم والخبرة هذا المنهاج القويم، قال ضرار الضبي[10]: «أشهد لقد سمعت عليا وقد أرخى الليل ستوره يبكي ويقول: يا دنيا غري غيري لا حاجة لي فيك، (ألي تعرضت ألي تشوفت هيهات قد تبتك ثلاثا لا رجعة / لي فيك)[11] فعمرك قصير وخطرك حقير، أواه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق»[12]، وكتب رضي الله عنه إلى سلمان «إنما مثل الدنيا كمثل الحية ليس مسها قاتل سمها فأعرض عنها وعما يعجبك منها (لقلة ما يصحبك منها)[13]، ودع عنك همومها لما تيقنت[14] من فراقها، وكن أسر ما تكون فيها احذر مما[15] تكون منها فإن صاحبها كلما اطمأن فيها إلى سرور [أشخص][16] منها إلى مكروه».

ص 185

(1) ساقطة من ب.
(2) فتح الباري 9/13.
(3) في ب: إليها.
(4) في ج: تستأنس.
(5) في ج: متوحشا، وهو خطأ.
(6) ما بين معقوفتين بياض في الأصل أ، و أثبتته من بقية النسخ.
(7) بياض في الأصل، أثبتته من بقية النسخ.
(8) في ج: متوحش وهو خطأ.
(9) في هـ، ب، د: يمر بمن. في ج: بمرفق وهو خطأ.
(10) في ج: ضرير وهو خطأ، والصواب ضرار. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 203.
(11) ما بين قوسين ساقط من هـ. في د: ألي تعرضت أم إلي تشوفت قد طلقتك ثلاثا لا رجعة لي فيك، وهو الذي في ب لكن محل: طلقتك بياض في ج: مثل الذي في الأصل إلا أن فيها: أم لي تشوفت.
(12) في ج: الوطن.
(13) ما بين قوسين ساقط من هـ.
(14) في ب: تعينت.
(15) في هـ، ب، ج، د: ما.
(16) ما بين معقوفتين بياض فى الأصل أ: أثبتته من بقية النسخ.

وقوله: «**أو عابر سبيل**»، أي مسافر سالك طريق، أي (تخلف مما يشغلك)[1] منها وتنكب ما[2] يقطع عليك سفرك ويبطئ به[3] سيرك، وتزود منها ما تتقوى به على البلاغ لدار إقامتك، وخير الزاد التقوى، واقتصر من متاعها على قدر الحاجة، وجد السير فيها إلى ما أنت ساع إليه ولا تفتر عن العمل لتستريح عند انتهاء المسافة بالموت، كما أن عابر سبيل كذلك لا ينفذ في سفره ويبلغ قصده منه إلا إذا تقال[4] مما يشغله وسلك الطريق النافذ الذي لا قاطع به واتخذ الزاد الذي[5] يتقوى به، ولم يتكلف حمل ما هو مستغن عنه وجد في سيره ولم ينو راحة إلا في وطنه الذي هو بصدد الوصول إليه.

فكل من الشبهين من قبيل تشبيه التمثيل، وهو ما يكون وجه الشبه فيه مركبا من عدة أمور اعتبرت هيئتها الاجتماعية، ويحتمل أن يكونا مما تعدد فيه وجه (الشبه بأن من)[6] تلك الأوصاف التي قصد الاشتراك فيها بين الطرفين وجه شبه مستقلا.

وأو في الحديث للإضراب، بمعنى بل، (وكما في قوله)[7] تعالى: ﴿**فهي كالحجارة أو أشد قسوة**﴾[8] على وجه، ووجه الترقي في أن تعلقات عابر السبيل واشتغاله[9] أقل من تعلقات الغريب المقيم.

وزاد في رواية الترمذي بعد قوله: «أو عابر سبيل»، «وعد نفسك من أهل القبور».

---

(1) في هـ، ب، د: تخفف مما يثقلك.
(2) في ج: مما.
(3) في هـ، د: بك.
(4) في هـ، ج، د: تقلل. في ب: تحلل.
(5) ساقطة من ب.
(6) في ج: التشبيه من أن من.
(7) في هـ، ب، ج، د: كقوله.
(8) البقرة/73، وتمام الآية: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة، وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء، وإن منها لما يهبط من خشية الله، وما الله بغافل عما تعملون﴾.
(9) في هـ، د: أشغاله.

وقوله: «**وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت**» الخ، يريد أن هذا القدر موقوف على ابن عمر من قوله، بخلاف ما قبله فإنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد من قوله: «**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء**» الحث على قصر الأمل والتهيء للموت في كل وقت، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خط (رسول الله)[1] صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط (وخط خطوطا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط)[2]، وقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا» أخرجه البخاري والترمذي[3].

قلت: وصورته هكذا:

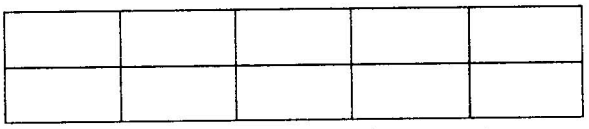

وعن أنس رضي الله عنه قال: «خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وقال: هذا الإنسان، وخط خطا آخر بعيدا منه وقال: هذا الأمل، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب» أخرجه البخاري والترمذي أيضا[4]. وعن أنس: «يهرم ابن آدم ويبقى منه[5] اثنتان الحرص والأمل»[6]. وقد[7] صدق القائل:

تنفك تسمع ما حييت ... بهالك حتى تكونه
والمرء قد يرجو الرجاء ... مؤملا والموت دونه

(1) في هـ، ب، ج، د: النبي.
(2) ما بين قوسين ساقط من ج.
(3) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم 6417. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 22، رقم 2462. رواه كذلك أحمد في المسند 385/1 رقم 3652، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في الأمل والأجل، رقم 2771. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم 4231.
(4) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم 6418. والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، رقم 3341، ورواه كذلك أحمد في المسند 142/3 رقم 12471. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم 4232.
(5) ساقطة من ب.
(6) رواه أحمد في المسند 115/3 رقم 12166. ومسلم في كتاب الزكاة باب الحرص على الدنيا. رقم 1047. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم 4234. والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنين رقم 2346. وفي كتاب صفة القيامة، باب 22. رقم 2463.
(7) في ب، ج: لقد.

قال ابن هشام: «ومما يستحسن[1] من شعر كعب (بن زهير)[2] رضي الله عنه قوله:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني ... سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى لأمور ليس يدركها ... فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر»[3]

قوله: «**وخذ من صحتك لمرضك**»، في رواية الليث: «لسقمك»، والمعنى أقبل في الصحة على الأعمال الصالحة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك، بل يستمر حكم ما كان في الصحة في المرض لحديث البخاري عن أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما»[4]، ولابن عساكر عن مكحول مرسلا: «إذا مرض العبد [كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل][5]»[6] يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين اكتب له أحسن ما كان يعمل (فإني أعلم)[7] به وأنا قيدته»[8]، فلا تعارض بينه وبين حديث الباب لأن حديث الباب ورد في حق من لم / يعمل شيئا ص 187
في الصحة فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل، وعجز بمرضه[9] عن العمل فلا يفيده الندم فليس له في الصحة ما يكتب له ثوابه في المرض، فيخشى أن يصل إلى المعاد بغير زاد.

قوله: «**ومن حياتك لموتك**»، ومن نظم البخاري رحمه الله في معناه:

---

(1) في ب، د: استحسن.
(2) ما بين قوسين ساقط من هـ، ب، د.
(3) شرح قصيدة بانت سعاد ص 31. والأبيات من البحر البسيط.
(4) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم 2996. ورواه كذلك أحمد في المسند 410/4 رقم 19915.
(5) في ب: صحيحا، يعمل ساقطة.
(6) ما بين معقوفتين ساقط من أ، هـ، ج. وأثبتته من د، ب.
(7) في هـ، فأنا عالم. في ب: فإنه عالم. في د: فإني عالم.
(8) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص 35، ونسبه لابن عساكر وضعفه.
(9) في ب: لمرضه.

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة[1] فلتة[2]

وفي رواية ليث: «**من حياتك قبل موتك**»، وزاد: «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا»، أي[3] هل يقال شقي أو سعيد، على أن المراد بغد يوم القيامة، أو هل يقال: حي أو ميت على أن المراد به غدا الدنيا.

وقوله: «**يا عبد الله**» إما خطاب لنفسه تجريدا أو خطاب لكل عبد الله، فيكون من الخطاب العام على سبيل البدلية، وهو[4] القدر الموقوف على ابن عمر.

وورد معناه مرفوعا في حديث ابن عباس عند الحاكم والبيهقي[5]: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»، وأخرجه البيهقي أيضا وابن المبارك وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلا[6].

ولقد أجاد القائل:

تأهب للذي لا بد منه فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد

وفي الحديث من الفوائد: «مس المعلم (أعضاء المتعلم)[7] وذلك للتأنيس والاهتمام وليدوم تذكره لما ألقى إليه إذ ذاك. وفيه خطاب الواحد وإرادة الجميع،

(1) في ج: السليمة.
(2) في هامش ج: طرة: وذيلها العلامة المحقق سيدي التاودي بن سودة بقوله:
واطلب العفو من إله كريم لم تزل صفة الكرامة نعته
ووقفت على هذا البيت في شرحه للأربعين النووية ص 36. وأما نظم البخاري فذكره ابن حجر في هدي الساري ص 668.
(3) ساقطة من ب.
(4) في ج: هذا.
(5) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، 306/4 وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في شعب الإيمان 263/7 رقم 10248.
(6) رواه ابن المبارك في الزهد، باب التحضيض على طاعة الله عز وجل ص 2 رقم 2. وأبو نعيم في الحلية 148/4. والبيهقي في شعب الإيمان 263/7 رقم 10250. وفي كتاب الآداب، باب من قصر الأمل وبادر بالعمل قبل بلوغ الأجل ص 498.
(7) ما بين قوسين ساقط من ج.

وحرص المصطفى على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه». قاله ابن حجر[1].

ولقد خلط الفشني هنا بين الموقوف والمرفوع، وأدخل من المرفوع حديثا في آخر[2]. والله الهادي.

(1) فتح الباري 10/13.

(2) قال الفشني في المجالس السنية ص 105 «جاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر رضي الله عنه: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت نفسك فلا تحدثها بالمساء وإذا أمست فلا تحدثها بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن فراغك لشغلك، ومن غناك لفقرك، ومن حياتك لوفاتك، فإنك لا تدري ما اسمك غدا»، ولعله حدث به من حفظه و لم يرجع فيه إلى مصادره فوقع له هذا الخلط.

قال: الحديث الحادي والأربعون

ص 188 **«عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن / العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يومن أحدكم حتى يكون هواه تبعا[1] لما جئت به» حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة[2] بإسناد صحيح»[3].**

وأقول عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد (بن سعد)[4] بن سهل بن عمرو بن هصيص[5] بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الرحمان وأبا نصر وأبا محمد كما عند المصنف هنا.

---

(1) في هـ، ب، د: تابعا.

(2) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 393/2 «يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تارك المحجة، يتضمن أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة».
ومن شيوخ المقدسي هذا: أبو الحسن بن السمسار وعبد الرحمان بن الطبيز وأبو الحسن محمد بن عوف المزني. ومن تلامذته: مكي الرميلي ومحمد بن طاهر. وحدث عنه الخطيب وهو من شيوخه كذلك. وتوفي سنة 490 هـ. من مصنفاته: كتاب الحجة على تارك المحجة، والانتخاب الدمشقي، والكافي في المذهب، والتهذيب في المذهب. ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء 136/19 - 143 رقم 72. وفي العبر 363/2. والسبكي في طبقات الشافعية 351/5 - 353 رقم 550. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 159/5. وابن العماد في شذرات الذهب 395/3 - 396.

(3) والحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، 45/1 - 46 رقم 15. والخطيب في تاريخ بغداد 369/4 عند ترجمة أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني رقم 2293. والديلمي في الفردوس 153/5 رقم 7791. وأورده البغوي في شرح السنة 212/1 - 213 رقم 104.
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 394/2 - 395 «قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه، منها أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، وهو وإن كان وثقه جماعة من الأئمة لكن لما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف... ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده... ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، قال ابن عبد البر مجهول. وقال الغلابي في تاريخه يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو. وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة».

(4) ما بين قوسين ساقط من ب.

(5) في ب: عصيص، وهو خطأ.

وكان أبو عمرو أكبر منه بثنتي عشرة[1] (أو إحدى عشرة سنة)[2]، وأسلم قبل أبيه، وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة يسرد الصوم، فأرشده المصطفى إلى خير الصيام وهو صيام داوود يوما بيوم[3].

وقال أبو هريرة: «ما أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاصي، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[4].

توفي بمكة أو بلفسطين أو بالطائف أو بمصر سنة خمس وستين، وهو ابن ثنتين وسبعين وقيل غير ذلك[5].

والهوى المقصور، قال في القاموس: «العشق يكون في الخير والشر، وإرادة النفس، والهوى، هويه، كرضيه هوى أحبه، واستهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله، أو استهامته وحيرته أو زينت له هواه»[6] هـ. وأما هوى يهوي هويا فمعناه ساقط[7].

---

(1) في هـ، ب، د بزيادة: سنة.

(2) ما بين قوسين ساقط من ب.

(3) في الصحيح عن عبد الله بن عمرو: «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام، فصم وأفطر وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا، قال: إني لأقوى لذلك، قال: فصم صيام داود عليه السلام، قال: وكيف، قال: يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبي الله، قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صام من صام الأبد، مرتين». رواه أحمد في المسند 199/2 رقم 6874. والبخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم 1977. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا، رقم 1159. والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه رقم 2263.

(4) رواه أحمد في المسند 249/2 رقم 7383. والبخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم رقم 113. والترمذي في كتاب العلم، باب في الرخصة فيه، رقم 2677. وفي كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة، رقم 3867.

(5) وقيل توفي سنة 55 وقيل 63، وقيل 67 وقيل 68، وقيل 69 وقيل 73 هـ. وترجمته في طبقات ابن سعد 197/4 - 203 رقم 447. و 342/7 - 343 رقم 4006. وفي الاستيعاب 956/3 - 959 رقم 1618. وفي أسد الغابة 345/3 - 348 رقم 3092. وفي الإصابة 165/4 - 167 رقم 4865.

(6) القاموس، باب الواو والياء، فصل الهاء، مادة [الهواء] ص 1735.

(7) في هـ، ب، د: سقط.

قال ابن مرزوق: وسمعت العلامة محب الدين محمد ابن الإمام جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري[1] يقول: اقلوا المكسور فإنه يؤدي إلى المفتوح هـ. يعني الماضي منهما وهو هوى، وهوي.

وأما الهواء الممدود فهو الفضاء وكل منخرق ممدود ومن اللطيف قول بعضهم:

جمع الهواء مع الهوى في أضلعي فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصور في أكفاني[2]

وما أحسن قول ابن مالك الطائي أول قصيدته تحفة الممدود:

أطعت الهوى فالقلب منك هواء قسا كصفا مذ بان منك[3] صفاء / ص 189

ومعنى الحديث: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحمل هوى نفسه وطبعه على اتباع ما جئت به، ويربط هوى نفسه لشريعتي فلا يأتي ولا يذر إلا باسم الشريعة لا بشهوة النفس وداعية الهوى، وليس المراد أن لا تميل النفس إلى شيء يخالف الشريعة فإن[4] هذه المرتبة قل أن توجد، ولهذا ورد في حديث أبي نعيم عن أبي هريرة رفعه: «الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم»[5]، ولهذا أمر بمجاهدة النفس ومخالفة الهوى، قال تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾[6]، وقال بعض الصحابة حين رجع من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[7]، وقال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾[8]، وقيل في حديث: «المؤمن لا يذل نفسه»[9] أي[10] يتبعها هواها فيوقعها في الذلة والهوان بسبب ذلك، كما قيل:

(1) في هـ، د: محب الدين ابن محمد الإمام جمال الدين. في ب، ج: ابن محمد ابن الإمام.
(2) في ب، ج: أكفان.
(3) في و، ب، د: عنه.
(4) ساقطة من ج.
(5) رواه أبو نعيم في الحلية 259/2 و261/7. ورواه كذلك الديلمي في الفردوس 351/4 رقم 7019.
(6) الحج/76، جزء آية.
(7) ذكره العجلوني في كشف الخفاء 511/1 وقال: «هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ابراهيم بن علية» ـ نقله عن ابن حجر في تسديد القوس و لم أقف عليه ـ.
(8) النازعات/40 ـ 39.
(9) رواه أحمد في المسند 405/5 رقم 23837. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ رقم 4016. والترمذي في كتاب الفتن، باب 67، رقم 2261. والحديث ورد عن حذيفة بن اليمان.
=

إن الهوى هو الهوان نفسه[1] فصريع كل هوى صريع هوان

(وقيل)[2]:

نون الهوان من الهوى مسروقة فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وأخرج أحمد وغيره عن شداد بن أوس رفعه: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»[3]، ومن حكمهم: ترك يوما نفسك وهواها سعي لها في رداها.

وقال الشاعر:

ملكت نفسي فداك ملك ما فوقه للأنام ملك

فصرت ملكا بملك نفسي فما لخلق علي ملك

وقال آخر:

من ملك النفس فحر ما هو والعبد من يملكه هواه

وقال الجنيد: «إذا خالفت النفس هواها صار داؤها دواها»[4]، وقال بعض الحكماء: يا بني اعص هواك والنساء وأطع من شئت، ويروى: اصنع ما شئت. وقال بعضهم: العقل صديق مقطوع، والهوى عدو متبوع، وقيل: أفضل الناس من عصى هواه، وأفضل منه من رفض دنياه وقال :/ ص 190

إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال

(10) في هـ، ب بزيادة: لا.

(1) في هـ، ب، ج، د: بعينه.

(2) ما بين قوسين ساقط من ب، ج.

(3) رواه أحمد في المسند 124/4 رقم 17253. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم 4260. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب 25، رقم 2467 وقال «هذا حديث حسن». والطبراني في المعجم الصغير 63/2. والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان 57/1. وقال «صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه». وأبو نعيم في الحلية 267/1 والديلمي في الفردوس 310/3 رقم 4930. وقال الترمذي عقب روايته: «ومعنى قوله: دان نفسه، يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة، ويروى عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه».

(4) الرسالة القشيرية ص 152.

وقيل: المعنى لا يومن أحدكم حتى يكون مسلما في باطنه لأحكام شريعتي متيقنا[1] أنها محض الحق والصواب وأنها من عند الله ليس فيها شائبة هوى كقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[2]؛ والمراد بالحرج التهمة والشك لا المشقة إذ لا يشترط انتفاؤها جملة فإن المقضي عليه قد يشق عليه الحكم بما يعلم صحته في الشريعة، ولا يقدح ذلك في إيمانه.

واختلف في سبب نزولها، فقال مجاهد والشعبي: نزلت فيما نزل فيه أول القصة وهو: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك**﴾، الخ[3]، وهو أن بشرا المنافق خاصم يهوديا، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد لعلمه أنه لا يقبل رشوة[4]، وقال المنافق بل نأتي كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت لما عرف منه أنه يقبل الرشوة، فأبى اليهودي أن يحاكمه إلا إلى المصطفى فأتياه فقضى لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهودي لعمر[5] قضى لنا محمد فلم يرض بقضائه، فقال للمنافق: أكذلك[6]، قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل البيت وأخذ السيف فضرب المنافق حتى برد[7]، ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله، فنزلت وقال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الفاروق». وعلى هذا فلا إشكال في قوله: «لا يومنون» لأن المنافقين لا إيمان لهم.

وفي البخاري عن ابن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند المصطفى في شراج الحرة ـ أي ماء المطر الجاري في أودية حرة المدينة كانوا يسقون

---

(1) ساقطة من هـ.

(2) النساء/64.

(3) في ب بزيادة «وما أنزل من قبلك». في ج: الآية.
النساء/59. وتمام الآية: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾.

(4) في هـ: الرشوة.

(5) ساقطة من ج.

(6) في ج، د: كذلك.

(7) في هـ: برده.

بها النخل ـ، فقال المصطفى: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك، وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب، فتلون وجه المصطفى[1] وقال: اسق[2] يا زبير ثم احبس الماء / حتى يرجع إلى الجدر ـ أي يصير مساويا لأعلى ص 191
الحواجز التي تحبس الماء في أصل النخل، وهي ما يحوط به عليها، وذلك قدر ما يبلغ الكعبين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشار برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري النبي صلى الله عليه وسلم أي أغضبه استرعى للزبير حقه في صريح الحكم ـ قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فلا وربك لا يومنون**﴾ الآية» وفي رواية: «والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك»[3]، وعلى هذا فإن كان خصم الزبير منافقا فلا إشكال في صدور تلك المقالة منه[4] ونزول: ﴿**لا يومنون حتى يحكموك**﴾ الآية[5]، وإن لم يكن منافقا احتاج ذلك إلى تأويل.

وقد اختلف في خصم الزبير القائل تلك المقالة من هو، قال الحافظ ابن حجر: «في رواية شعيب أنه شهد بدرا، وللطبري عن الزهري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد بطن من الأوس، وعند ابن المقري[6] في معجمه عن الزهري في هذا الحديث أيضا أن اسمه حميد قال: وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد. وحكى ابن بشكوال[7] عن شيخه أبي الحسن ابن مغيث أنه ثابت بن قيس بن

(1) في هـ، ب، د: رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(2) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم 2359 و2360
(3) رواه البخاري في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم 2362.
(4) ساقطة من ج.
(5) ساقطة من ج.
(6) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان الأصبهاني ابن المقري. من شيوخه: محمد بن نصير المديني، ومحمد بن علي الفرقدي وأبو بكر الباغندي، وأبو يعلى الموصلي. ومن تلامذته: أبو بكر بن مردويه وأبو إسحاق ابن حمزة الحافظ وأبو الشيخ ابن حيان. توفي 381 هـ. من مصنفاته: المعجم الكبير، الأربعون، الرحلة. ترجم له: الذهبي في سير أعلام النبلاء 398/16 – 402 رقم 288. وفي تذكرة الحفاظ 121/3 – 122 رقم 913. والصفدي في الوافي 342/1 – 343 رقم 224. وابن الجزري في طبقات القراء 44/2 رقم 2671. وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة 164/4. والسيوطي في طبقات الحفاظ، ص 388 رقم 881. وابن العماد في شذرات الذهب 101/3.
(7) الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد المالك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي. سمع من أبيه وأبي محمد بن عبد الرحمان ابن محمد بن عتاب وأبي الوليد ابن رشد، توفي سنة 578 هـ. من مصنفاته: صلة تاريخ ابن الفرضي، غوامض الأسماء المبهمة، ذكر من روى الموطأ عن مالك... ترجم له: ابن خلكان في وفيات الأعيان 240/2 – 241 رقم 217. والذهبي في تذكرة الحفاظ 90/4 – 92 رقم 1097. وفي العبر 75/3 – 76. وابن كثير في البداية والنهاية 312/12. وابن فرحون في الديباج المذهب 353/1 – 354. وابن العماد في شذرات الذهب 261/4 – 262.

شماس. قال: و لم يات على ذلك بشاهد. قلت وليس ثابت بدريا، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿**ومنهم من عاهد الله**﴾[1]، و لم يذكر مستنده[2]، وليس بدريا أيضا، نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي نزلت فيه: ﴿**ومنهم من عاهد الله**﴾ لأن هذا ذكر الكلبي أنه استشهد بأحد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان. وحكى الواحدي[3] وشيخه الثعلبي[4] والمهدوي[5] أنه حاطب بن أبي بلتعة، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن المسيب وهو مرسل، فإن كان ابن المسيب سمعه من ابن الزبير كان المراد بقول ابن الزبير في حديث البخاري من الأنصار المعنى الأعم، أي الذين ينصرون المصطفى ممن معه (من المدينة)[6]، أو لعله كان مسكنه في بني أمية بن زيد، وهم أنصار لأنهم بطن من الأوس كما مر، فجعل منهم لأن مسكنه / كان فيهم كعمر، وقول الكرماني كان حليفا للأنصار فيه نظر. ص 192

وزاد الثعلبي بغير إسناد «أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا على المقداد فقال: لمن[7] القضاء يا ابن أبي بلتعة فقال: قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضيه بينهم، وأيم الله لقد[8] أذنبنا ذنبا في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا[9] أنفسكم ففعلنا، فبلغت قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا، حتى رضي

(1) التوبة/76، جزء آية.

(2) بياض في د: أثبتته من بقية النسخ.

(3) في هـ، ب، ج، د: الواقدي، والصواب. ما ورد في أ، وعند ابن حجر قال: وحكى الواحدي أيضا.

(4) انظر الكشف والبيان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 2061 ك، ج 2، في بداية الجزء. نسخة غير مرقمة.

(5) أبو العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي. من شيوخه: محمد بن سفيان وجده لأمه مهدي بن إبراهيم. ومن تلامذته: غانم بن الوليد وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف الطرفي. توفي 440هـ، وقيل: بعد الثلاثين وأربعمائة. من مصنفاته: التفصيل وهو كتابه الكبير في التفسير، وله التحصيل كالمختصر منه. ترجم له: ابن بشكوال في الصلة 86/1 – 87 رقم 188. والقفطي في إنباه الرواة 126/1 – 127 رقم 43. والصفدي في الوافي 257/7 رقم 3217. وابن الجزري في غاية النهاية 92/1 رقم 417. والسيوطي في بغية الوعاة 351/1 رقم 677 وفي طبقات المفسرين ص 5 رقم 9.

(6) في ب، د: بالمدينة.

(7) في ب، ج: أين.

(8) في ج: لئن.

(9) في هـ، ج: فاقتلوا.

عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إن الله ليعلم مني[1] الصدق، ولو أمرني محمد صلى الله عليه وسلم أن أقتل نفسي لفعلت، فنزلت: ﴿فلا وربك﴾ الآية»[2].

وقد صرح الداودي وأبو إسحاق الزجاج[3] وغيرهما بأن خصم الزبير كان منافقا، فيكون وصفه من الأنصار باعتبار النسب لا الدين. قال القرطبي: «وهذا هو الظاهر من حاله، قال: ويحتمل أنه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه بادرة نفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته»[4]، وقوى هذا شارح المصابيح[5] ووهن كونه منافقا بأن عادة السلف لم تجر بوصف[6] المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح، وإن شاركوا الأنصار في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن بها[7] منه عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة هـ.

وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا: وقيل: كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها هـ.

وقد علمت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القصة وبين النفاق، وقال ابن [التين][8] : إن كان بدريا فمعنى قوله: «لا يومنون» لا يستكملون الإيمان والله أعلم»[9] هـ. والذي يلوح منه أنه رجح أنه[10] لم يكن منافقا بل أثار الشيطان غضبه فقال تلك المقالة غير منتبه لثمرتها ولازمها.

---

(1) في ب: منا.

(2) الكشف والبيان مخطوط رقم 2061 ك. في بداية الجزء

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج لزم المبرد فنصحه وعلمه. وأخذ عنه العربية أبو علي الفارسي. توفي 311 وقيل 310 وقيل 316 هـ.من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان. النوادر. ترجم له الزبيدي في طبقات النحويين واللغويين ص 111 - 112 رقم 38. والبغدادي في تاريخ بغداد 89/6 - 93 رقم 3126. والقفطي في إنباه الرواة 194/1 - 201 رقم 96. وياقوت في معجم الأدباء 130/1 - 151. وابن خلكان في وفيات الأعيان 49/1 - 50 رقم 13. والذهبي في سير أعلام النبلاء 360/14 رقم 209. والصفدي في الوافي بالوفيات 347/5 - 350 رقم 2426. والسيوطي في بغية الوعاة 411/1 - 413 رقم 825.

(4) المفهم 153/6 - 154.

(5) المقصود هو التوربشتي كما صرح بذلك في الفتح

(6) في ب: في وصف.

(7) في ب بزيادة: من قلبه.

(8) ما بين معقوفتين بياض في أ، أثبتته من بقية النسخ.

(9) من قوله: في رواية شعيب، إلى قوله هنا: والله أعلم من الفتح 308/5 - 309.

(10) ساقطة من ب.

وقال الفاكهاني نقلا عن ابن [فرح][1] الأندلسي: «لو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم لقتل قتل زنديق، وإنما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من عظيم حلمه وصفحه، ولئلا يكون قتله منفرا لغيره عن الدخول في الإسلام»[2] هـ.

وفي التعليل (بالحلم / والصفح)[3] نظر لأن قتل الزنديق والساب حد لله تعالى، فالصواب التعليل الثاني وهو خوف التنفير وتحدثهم أن محمدا يقتل أصحابه فيكون ترك إذ ذاك من ارتكاب أخف الضررين وهو[4] مأمون بوفاته صلى الله عليه وسلم، ومن هذا تركه الذي قال في قسمة قسمها المصطفى هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[5].

(1) ساقطة من ج. وفي الأصل أ بياض: وأثبتته من هـ، ب، د.
وابن فرح هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الاشبيلي الشافعي نزيل دمشق. من شيوخه: عبد العزيز الأنصاري وعز الدين ابن عبد السلام، وابن عبد الدائم والكرماني. توفي 699 هـ. له: منظومة في ألقاب الحديث، شرح الأربعين النووية، ومختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية. ترجم له: الذهبي في تذكرة الحفاظ 185/4 - 188 رقم 1170. وابن العماد في شذرات الذهب 433/5 - 444، والزركلي في الأعلام 194/1 - 195.
(2) شرح الأربعين النووية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك، ورقة 149 وجه.
(3) في ب: بالصفح، بالحلم ساقطة.
(4) في هـ، د: هذا.
(5) رواه أحمد في المسند 380/1 رقم 3608. والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم 3150. وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب 28 رقم 3405. وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم 4335 - 4336. وفي كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم 6059. وباب الصبر على الأذى رقم 6100. وفي كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة رقم 6291. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم 1062. عن عبد الله بن مسعود.

قال الحديث الثاني والأربعون

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو جئتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح»[1].

وأقول أنس هو ابن مالك [بن النضر][2] بن ضمضم (بن زيد)[3] بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري[4]، خادم المصطفى، يكنى أبا حمزة.

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب 98، رقم 3551. وقال أبو عيسى عقبه «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 400/2 «هذا الحديث تفرد به الترمذي وإسناده لا بأس به».
ورواه كذلك الإمام أحمد من حديث أبي ذر مع اختلاف في بعض لفظه قال: عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك على ما كان فيك، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا للقيتك بقرابها مغفرة ولو عملت من الخطايا حتى تبلغ عنان السماء ما لم تشرك بي شيئا ثم استغفرتني لغفرت لك ثم لا أبال» 172/5. رقم 21837.
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس في المعجم الكبير 16/12 رقم 12346. والأوسط 227/6 رقم 5479. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 215/10 - 216 وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، ولفظه: «ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولو أتيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك على الأرض مغفرة ما لم تشرك بي، ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرت لك».
(2) ما بين معقوفتين ساقط من أ، ج، أثبتته من بقية النسخ.
(3) ما بين قوسين ساقط من ب.
(4) في ب: النجاري الأنصاري. والنجار ساقطة.

جاءت به[1] أم سليم بنت ملحان إلى المصطفى حين قدم المدينة فقالت: يا رسول الله أردت أن يكون ابني هذا[2] خادما لك، فقبله، وكان ابن عشر سنين.

وشهد مع المصطفى بدرا وسائر المشاهد، ودعا له المصطفى فقال: «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»، قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالا وولدا. روي أنه دفن في حياته من ولده وولد ولده نحو المائة سوى الذين توفي عنهم، وروي أنه ولد له من صلبه ثمانون ولدا إلا ولدين حفصة وأم عمر[3].

توفي عن مائة سنة إلا واحدة على الأصح، فتكون وفاته آخر سنة تسع وثمانين، وهو من آخر الصحابة موتا لم يبق بعده إلا أبو الطفيل[4].

وقد نسب في الجامع حديث الباب للترمذي والضياء المقدسي عن أنس[5].

وقوله: «يا ابن آدم»، خطاب لغير معين.

«وعنان السماء»، بفتح العين وكسرها، قال في القاموس: «والعنان كسحاب السحاب أو التي تمسك الماء، واحدته بهاء، ثم / قال: والأعنان من ص 194
السماء نواحيها، وعنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها»[6] هـ.

وقال أيضا: «وقراب الشيء بالكسر، وقرابه وقرابته بضمهما[7] ما قارب قدره»[8] هـ.

---

(1) في ب، د بزيادة: أمه.

(2) ساقطة من هـ.

(3) في هـ، ب، د: عمرو وهو الذي وقفت عليه في الاستيعاب وأسد الغابة.

(4) في د: أبا الطفيل، وهو خطأ.
تقدمت ترجمته كذلك عند الحديث الثالث عشر من الأربعين وهي في طبقات ابن سعد 12/7 - 17 رقم 2837. وفي الاستيعاب 109/1 - 111 رقم 84. وأسد الغابة 294/1 - 297 رقم 258. والإصابة 275/1 - 278 رقم 277.

(5) انظر الجامع الصغير ص 84.

(6) القاموس، باب النون، فصل العين، مادة [عن] ص 1570.

(7) في هـ، ب، ج: بضمها.

(8) القاموس، باب الباء، فصل القاف، مادة [قرب] ص 158.

والحديث مسوق لتقوية رجاء المذنبين، والبعث على حسن الظن بالله، ودفع القنوط من رحمة الله وإن عظمت الجرائم.

وإذا كان الكفر وهو أعظم المعاصي مغفورا بالتوبة منه[1] لقوله تعال: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[2] فما دونه أحرى. لكن توبة الكافر مقبولة قطعا واختلف في توبة المسلم من الذنوب هل قبولها مقطوع به أو مظنون قولان لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون[3]، قال النووي في شرح مسلم «وهو الأصح»[4]: وصحح الأبياري[5] في شرح البرهان القطع بالمحو، وقال الحليمي: «ولا يجب على الله قبولها ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده و لم يجز أن يخلف وعده علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها فضلا منه»[6]. وقال السبكي في تفسيره: قبول التوبة من الكفر مقطوع به، أعني أن الله يقبلها [تفضلا][7] قطعا، وفي القطع بقبول توبة العاصي قولان لأهل السنة. وقد تجد في كلامهم الخلاف في وجوبه وليس مرادهم ما قالته المعتزلة[8]، وإنما مرادهم القطع بالقبول تفضلا كما ذكرنا وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها على أحد القولين ومظنونة على الثاني، والأصح أنها ظنية. وعبارة ابن عطية في وجوبها قولان لأهل السنة[9] وهو محمول على ما قلنا هـ.

---

(1) ساقطة من ب.

(2) الأنفال/38، وتمام الآية: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾.

(3) انظر الإرشاد للجويني ص 338 - 339.

(4) شرح صحيح مسلم 50/17.

(5) الإمام شمس الدين أبو الحسن على بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري الفقيه الأصولي المالكي. توفي سنة 616 هـ. من مصنفاته: شرح البرهان، سفينة النجاة. ترجم له: ابن فرحون في الديباج المذهب 121/2. وابن عجيبة في أزهار البستان ص 75. ومحمد مخلوف في شجرة النور ص 166 رقم 520.

(6) المنهاج في شعب الإيمان 123/3.

(7) في هـ، ب، ج: تفضلا، وهو الصواب في أ ، د: تفضيلا.

(8) قال الشهرستاني في الملل والنحل 40/1 «واتفقوا ـ يعني فرق المعتزلة ـ على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض، والتفضل معنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار».

(9) المحرر الوجيز 26/7.

وقال تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾[1]. أي بالتوبة حتى الشرك، وكذا يغفر غير الشرك بغير توبة لمن يشاء كما في الآية الأخرى. قال ابن عباس: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام فقال: كيف[2] تدعوني إلى ربك وأنت تزعم أنه من قتل أو أشرك أو زنى ﴿**يلق آثاما يضاعف له العذاب**﴾ الآية[3]، وأنا فعلت ذلك كله فهل من رخصة فنزلت: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل صالحا**﴾ الآية[4]، فقال وحشي: هذا الشرط شديد فلعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك فنزلت: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ الآية[5]، / فقال وحشي: أراني في شبهة بعد، فلا أدري هل[6] يغفر لي أم لا (فهل غير ذلك)[7]، فنزلت: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾ فقال وحشي: نعم هذه فجاء وأسلم، فقال المسلمون: هذه له خاصة أم للمسلمين عامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل للمسلمين عامة[8]. ص 195

وعن عمر رضي الله عنه نزلت في عياش بن أبي ربيعة والولد بن الوليد ونفر أسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتتنوا، فكنا نقول: لا يقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا أبدا[9] فنزلت، فكتبها عمر بيده ثم بعث[10] بها إلى أولئك النفر فأسلموا وهاجروا.

وقيل نزلت في قوم كانوا يرون أهل الكبائر من أهل النار فأعلمهم الله أنه يغفر الذنوب لمن يشاء هـ.

---

(1) في هـ، ب، د بزيادة: «إنه هو الغفور الرحيم» وهو تمام الآية الزمر/50.

(2) في ب: فكيف.

(3) وهو قوله تعالى من سورة الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا﴾ 68 – 69.

(4) الفرقان/70: وتمام الآية: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفورا رحيما﴾.

(5) النساء/47، وتمام الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

(6) ساقطة من هـ، ب، د.

(7) ما بين قوسين ساقطة من د.

(8) انظر تفسير القرطبي 175/15.

(9) ساقطة من هـ، ب، د.

(10) في هـ، ب، د: كتب.

«وقال زيد بن أسلم أن رجلا كان في الأمم الماضية مجتهدا في العبادة فيشدد على نفسه ويقنط الناس من رحمة الله فمات، فقال: أي رب مالي عندك، فقال: النار، فقال[1]: يا رب أين عبادتي واجتهادي، فقال: أنت[2] كنت تقنط الناس من رحمتي في الدنيا، فاليوم أقنطك من رحمتي»، نقله الثعلبي[3]، قال: «وقال ثوبان: «سمعت المصطفى يقول: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا**﴾ الآية، فقيل ومن أشرك[4]، فسكت ثم قال: ألا ومن أشرك[5] ثلاثا»[6]، وقال علي وابن مسعود: «ما في القرآن آية أوسع وأرجى منها»»[7] هـ.

وفي الحكم: «لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله، فإن من[8] عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه»[9]. وفيها أيضا: «إن لم تحسن ظنك به لأجل وصفه حسن ظنك به لأجل معاملته معك فهل عودك إلا حسنا وهل أسدى إليك إلا مننا»[10]. ولقد أجاد القائل:

إذا أقنطتك الناس[11] يوما فحسن[12] ظنونك[13] بالمولى فذلك ألـيق
ألم تر أن الذنب منك محقق وأنك في بحر المواهب مغرق / ص 196

ولا خلاف أن المطلوب للمحتضر[14] تغليب الرجاء وحسن الظن لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» رواه أحمد ومسلم وأبو داوود

(1) في ب: قال.
(2) في هـ، ب، د: إنك.
(3) الكشف والبيان مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 203 ق ج 5 ص 90.
(4) في د: الشرك.
(5) في د: الشرك
(6) رواه أحمد في المسند 275/5 رقم 22720.
(7) الكشف والبيان، ص 90.
(8) ساقطة من ب.
(9) الحكم، ص 115.
(10) نفس المصدر ص 113.
(11) في هـ، ب، د: النفس.
(12) في ب، ج: فحسن.
(13) في ج: ظنك.
(14) في هـ، ب، د: من المحتضر.

وابن ماجة عن جابر مرفوعا[1]. ولحديث جابر أيضا: «من استطاع منكم ألا يموت إلا[2] وهو حسن الظن بالله فليفعل»، وعن أبي سعيد «عاد المصطفى مريضا فقال: كيف ظنك بربك، قال[3]: يا رسول الله حسن الظن، قال: فظن به ما شئت فإن الله تبارك وتعالى عند ظن المؤمن به»[4].

ومما يستحسن لأبي نواس أنه لما احتضر قال:

يـــا رب إنـــي لـــم أزل ... في مـثـل حـال الـسـحـرة
حين اســـــتلاذوا بعرى ... الـديـن وكـانـوا كـفـرة
فـآمـنـوا يـومـا فـــــفـا ... زوا بـثـــواب الآخـــرة
ولم أزل مستشعرا[5] الإ ... يـمـان يـا ذا المـقـــدرة
فـاغـفـر[6] فـإني مـنـك أو ... لـى مـنـهـم بـــــالمغفرة

ومثل المحتضر في ذلك من نزلت به مصيبة وشدة فإنه يطلب منه (تغليب حسن)[7] الظن لئلا يقع في الجزع والسخط، وفي التنزيل: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئا**﴾[8] الآية، وفي الحكم: «من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره»[9].

واختلف هل الأولى في حق غيرهما تغليب الرجاء أو الخوف أو اعتدالهما أقوال:

---

(1) رواه أحمد في المسند 293/3 رقم 14171. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم 2877. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم 3113. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم 4167.

(2) ساقطة من ج.

(3) في هـ، د: فقال.

(4) رواه أبو نعيم في الحلية 253/7.

(5) في ج، د: مستشعر.

(6) في أ بزيادة: لي، وهو خطأ.

(7) في ج: تحسين، وتغليب ساقطة.

(8) في ب: بزيادة «وهو خير لكم».
البقرة/214، وتمام الآية «كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم، وأنتم لا تعلمون﴾.

(9) الحكم ص 124.

اختار الأول صاحب الفتوحات وعلله بأن الإنسان يحتمل كل نفس أن يكون آخر أنفاسه من الدنيا بأن يموت عقبه، وقد قال المصطفى: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، قال: «ودع عنك قول من قال خلاف هذا»[1]، وكذا رجحه الشيخ زروق.

والثاني: وهو أولوية تغليب الخوف نسبه ابن حجر لأهل التحقيق، وحمل حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن» على المحتضر[2]، (وفهمه الخطابي على)[3] أنه حض على الأعمال الصالحة بطريق الكناية لأنها سبب لحسن الظن، فكأنه قيل[4]: حسنوا أعمالكم تحسن ظنونكم بالله، فإن من حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه[5]؛ أي[6] إلا أن يحسنه بعد ذلك بالتوبة.

والثالث: وهو أن[7] الأكمل استواؤهما في جميع الأحوال وهو قول الصوفية، قالوا: لأن منشأهما النظر إلى صفات الجمال والجلال، وليس اتصافه تعالى بأحدهما / أولى من اتصافه بالآخر، أو النظر إلى الوعد والوعيد، وقد جاءا في القرآن الكريم في قران واحد في غير ما آية ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم، وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾[8]، ﴿**إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم**﴾[9]، ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم، وإن ربك لشديد العقاب**﴾[10]، ﴿**شديد العقاب ذي الطول**﴾[11].

---

(1) كتاب الوصايا لابن عربي ص 10.
(2) فتح الباري 15/339.
(3) في ب: وجعله الخطابي، على: ساقطة.
(4) في هـ، ب، ج، د: قال.
(5) معالم السنن 1/301.
(6) ساقطة من هـ.
(7) ساقطة من ج.
(8) الحجر/49 – 50.
(9) فصلت/42، وتمام الآية: ﴿ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك، إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم﴾.
(10) الرعد/7: وتمام الآية: ﴿ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات، وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم، وإن ربك لشديد العقاب﴾.
(11) غافر/2، وتمام الآية: ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير﴾.

وعن عمر رضي الله عنه: لو نادى مناد كل[1] الناس في الجنة إلا رجلا واحدا لخفت أن أكون ذلك الرجل، و لو نادى مناد كل الناس في النار إلا واحدا لرجوت أن أكونه[2].

والمراد بالدعاء والاستغفار في الحديث التوبة، لأن جزم الوعد بالمغفرة إنما هو مرتب عليها على الخلاف في قبولها هل يقيني أو ظني كما مر.

وأما الاستغفار المجرد فقال السبكي: «من استغفر و لم يتب فإن استجاب الله منه غفر له، ولكن ذلك غير معلوم»[3] هـ.

وأما الجملة الأخيرة من حديث الباب التي تقيد فيها المغفرة بدعاء أو استغفار مما[4] يعبر به[5] عن التوبة (فالمراد آتيتك)[6] بقرابها مغفرة إن تبت، أو المراد وإن لم تتب إن شئت، فحذف للعلم به من قوله: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[7].

ولابد من ذكر شيء مما يتعلق بالتوبة على وجه[8] الاختصار فنقول: قال التاج ابن السبكي في جمع الجوامع: «وهي الندم ويتحقق بالإقلاع وعزم (أن لا)[9] يعود وتدارك ممكن التدارك»[10].

---

(1) في ب: على وهو خطأ.

(2) وفي الرسالة القشيرية ص 133 «سمعت أبا عثمان المغربي يقول: من حمل نفسه على الرجاء تعطل، ومن حمل نفسه على الخوف قنط، ولكن من هذه مرة ومن هذه مرة». وهذا هو عين الصواب فالرجاء والخوف ينبغي أن يتلازما ويتوازيا ولا يطغى أحدهما على الآخر، ثم إن لكل منهما وظيفته فالخوف أدعى للتخلي عن الكسل واستحضار مراقبة الله وشديد عقابه، والرجاء يجعلك تستحيي من نفسك ومن الله أن تأتي بما يغضبه منك وأنت ترجو وتأمل أنه سيحسن إليك. فكيف تقابل الإحسان بالجحود والنكران، وهذا ما يدفعك أيضا إلى العمل والطاعة بعيدا عن القنوط أو الاستهتار.

(3) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع 596/2.

(4) في ب: ممن، وهو خطأ.

(5) ساقطة من ج.

(6) ما بين قوسين ساقط من ب.

(7) النساء/47، جزء آية.

(8) في هـ: جهة.

(9) في ب: ألا.

(10) جمع الجوامع ص 131 - 132.

قال الزركشي في شرحه: «المراد الندم لأجل ما وجب عليه فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة لأنه ندم لأمر يعود (إلى طبعه)[1]»[2] هـ.

وقال الشيخ زروق في النصيحة: «التوبة الخروج عن الذنب لله ولما به وعد الله[3]، لا لخوف الخلق ولا لطلب الرزق»[4] هـ.

وقال الجلال[5] الأسيوطي: «قال السبكي حقيقة التوبة الرجوع فالتائب راجع عن المعصية إلى الطاعة، ورجوعه لا يتحقق إلا بما ذكر من الندم وما معه، ـ أي العزم على ألا يعود، ورد المظالم الممكن ـ فيجوز تسميتها شروطا ويجوز تسميتها أركانا، وأعظمها الندم ولذا اقتصر عليه في حديث / «الندم توبة»[6]، ص 198
ولا يتحقق إلا بالباقي فيجوز أن يسمى ركنا وما عداه شرطا[7] له»[8] هـ.

وفي[9] رد المظالم تفصيل لابد من ذكره، قال في النصيحة: «والمظالم مالية كالغصب، وعرضية كالغيبة، ودينية كالتكفير، ونفسية كالقتل، وحرمية كالخيانة في الأهل والولد، فالمالية يجب ردها إجماعا»[10] هـ. «فإن عجزت[11] لعدم وفقر فلتستحل[12] منه» قاله في منهاج العابدين[13].

وقال في شرح الرسالة: «أما المالية فلا خلاف في وجوب ردها إن أمكن، قال ابن العربي: فإن مات صاحب الحق انتقل لورثته فإن أدى برئ وبقي حق

---

(1) في هـ: لطبعه.
(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 411/2.
(3) ساقطة من هـ.
(4) النصيحة الكافية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 364 د ضمن مجموع، ص 44.
(5) ساقطة من د.
(6) رواه أحمد في المسند 376/1 رقم 3568. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم 4252. والحديث ورد عن عبد الله بن مسعود .
(7) في ب، د: شروطا.
(8) شرح الكوكب الساطع 596/2 - 597.
(9) في هـ، ب، د بزيادة: شرط.
(10) النصيحة الكافية، ص 44.
(11) في ب: عجز.
(12) في ب: فليستحل. في ج: استحلها.
(13) منهاج العابدين للغزالي ص 16.

المطل، يعني إن كان غنيا، واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث والأصل في الآخرة لمن يكون الحق هل للورثة أو للموروث[1] قولان، واختلف فيمن لم يجد ما يؤد به أي بعد التوبة حتى مات هل يسقط عنه، أو يطالب به في الآخرة»[2] هـ.

قال في النصيحة: «وفي العرضية خلاف مشهوره وجوب الاستحلال»[3] هـ.

قال في شرح الكوكب: «ويمكن المقذوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه، ويعلمه بما اغتابه به ليحلله منه، وهل تكفي البراءة من الغيبة من غير تعيينها[4] وجهان في الروضة بلا ترجيح أصحهما في الأذكار [لا]»[5]»[6] هـ.

وفي الحلية عن ميمون بن مهران: «من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمسا وفى حقه».

قال في النصيحة: (وأظنه في العرض»[7] هـ.

وأما النفسية: ففيها خلاف كما في النصيحة[8])[9]، أي في وجوب التمكين. قال في شرح الرسالة: «وفي منهاج العابدين: يمكن نفسه من القود والقصاص في النفس[10]، وظاهر الأحاديث بخلافه، إليه مال ابن رشد قال: وينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له»[11].

---

(1) في ج: الموروث.
(2) شرح الرسالة لزروق 366/2.
(3) النصيحة ص 44.
(4) في ب: تعينها.
(5) ي جميع النسخ: نعم وهو خطأ، والصواب أثبتته من شرح الكوكب الساطع ووقفت عليه عند النووي في الأذكار ص 497 قال: «فيه وجهان لأصحاب الشافعي، أحدهما يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول، والثاني لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة».
(6) شرح الكوكب الساطع 595/2.
(7) النصيحة ص 45.
(8) نفس المصدر ص 44.
(9) ما بين قوسين ساقط من ج.
(10) منهاج العابدين ص 17.
(11) شرح الرسالة لزروق 366/2.

ثم قال في النصيحة: «ويتعين في الحرمية عدم الاستحلال»[1] هـ، ونحوه في الإحياء[2].

قال في شرح الرسالة: «[عن ابن رشد][3] وفي الدينية كأن يكفره أو يبدعه أو يفسقه يكذب نفسه عند من قال ذلك فيه ويستحل منه، قال: يريد إن أمن من شر أعظم وإلا فالله أولى بالعذر»[4] هـ.

ثم قال في النصيحة: «ويجزئ في حقوق الله المجردة عن الأعمال الاستغفار»[5]؛ أي يسقط / شرط الاستحلال في هذا النوع، وذلك كدخول مسجد ص 199
بجنابة أو مس مصحف بها أو كذبة لم يتضرر بها أحد، قال: «ولا يكفي في غيرها إلا الإتيان به كالفوائت (من الصلوات)[6] والزكاة والصيام وغير ذلك. ويجزئ التحري في مقدار ذلك»[7].

قال: «والذمي كالمسلم في عرضه وماله ونفسه لأنه لم يعط ذمته إلا ليحفظ بذمة الإسلام، وقد نص على ذلك في العرض القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله وغيره»[8] هـ.

فرع: هل يشترط في التوبة الاستغفار:

«قال السبكي في الحلبيات المشهور أنه ليس بشرط»[9].

---

(1) النصيحة ص 45.

(2) وقفت عليه في منهاج العابدين ص 17 قال: «وأما الحرمية فلا وجه للاستحلال لأنه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع إلى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل لك خيرا كثيرا في مقابلته، فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه».

(3) ما بين معقوفتين ساقط من أ، أثبتته من بقية النسخ.

(4) شرح الرسالة لزروق 366/2.

(5) النصيحة ص 45.

(6) في ج: والصلاة.

(7) النصيحة ص 45.

(8) نفس المصدر ص 45.

(9) وقفت عليه كذلك في شرح الكوكب 595/2.

قال في شرح الكوكب : «وشرطه بعضهم لقوله تعالى: ﴿**واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾[1]»[2] هـ.

وعلى المشهور فهو شرط كمال.

فرع : «وشرط بعضهم الاعتراف بالذنب لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه»[3].

قال السبكي: والمشهور أنه[4] ليس بشرط»[5].

فرع: «هل يشترط ألا ينقض التوبة بالعود إلى المثوب منه بحيث لو عاد يؤخذ بالذنب المتوب منه وبطلت توبته الأولى إلا أن يجددها.

قال القاضي: نعم، والجمهور على خلافه، ففي الحديث: «ما أصر من استغفر الله[6] ولو عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داوود والترمذي[7]»[8].

فإذا نقض فليس عليه إلا الذنب الذي بعد التوبة، وهو ما وقع به[9] النقض فيجب أن يجدد له توبة لا له ولغيره عند الجمهور.

فرع: «هل يشترط في المعصية المتوب منها أن تكون كبيرة.

قال أبو هاشم: نعم، فلا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتكفيرها باجتناب الكبائر، والأكثر على خلافه، بل حكى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر كالكبائر»، قاله في شرح الكوكب[10].

---

(1) هود/90، وتمام الآية: ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه، إن ربي رحيم ودود﴾.
(2) شرح الكوكب الساطع 595/2.
(3) رواه أحمد في المسند 196/6 رقم 26141. والبخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، رقم 4750. و في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم 4141. ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم 2770 عن عائشة.
(4) في هـ، ب، د: أن ذلك.
(5) شرح الكوكب الساطع 596/2.
(6) ساقطة من هـ، ب، د.
(7) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم 1514. والترمذي في كتاب الدعوات، أحاديث شتى، باب 106، رقم 3570 عن أبي بكر. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي عصيرة وليس إسناده بالقوي.
(8) انظر شرح الكوكب الساطع 596/2.
(9) في ب: في ، وهو خطأ.
(10) شرح الكوكب الساطع 596/2.

فرع: «هل يشترط أن لا يكون مصرا على ذنب آخر غير المتوب منه.

قال المعتزلة: نعم، فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على الآخر، والجمهور على خلافه.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: سواء كان الآخر من جنسه أم لا، فلو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة / على الزنى بمثلها لصح. ص 200

وقال الحليمي وغيره: «إن كان من جنسه لم تصح وإلا صحت[1]»[2].

وقال في النصيحة: «التوبة من ذنب مع المقام على غيره صحيحة، والكمال التوبة من كل ذنب»[3].

فرع: قال الجزولي[4] الشيخ ـ يعني ابن أبي زيد ـ: ولا خلاف أنها واجبة على الفور، ولا قائل بأنها على التراخي.

قال في النصيحة: «فيجب من تأخيرها التوبة»[5].

فرع: ولا يجب تجديد الندم كلما ذكر الذنب خلافا للقاضي منا وأبي علي من المعتزلة.

فـــائـــــدة:

قال في جمع الجوامع: «وإن لم تقلع النفس لاستلذاذ أو كسل فتذكر هاذم اللذات، وفجأة الفوات[6]، أو لقنوط فخف[7] مقت ربك واذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها»[8].

---

(1) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 129/3.
(2) شرح الكوكب الساطع 596/2.
(3) النصيحة ص 45.
(4) في ج: بزيادة قال.
(5) النصيحة 45.
(6) في هـ: الموت، في ب: الثواب، وهو خطأ.
(7) في ب: فخفف، وهو خطأ.
(8) جمع الجوامع ص 131.

قال السيوطي[1] في شرح الكوكب الساطع في شرح نظم هذا الكلام[2]: ««فإن لم تقلع النفس عن المعصية فإن كان سبب ذلك الاستلذاذ والكسل عن الخروج عنها فعلاجه أن يتذكر هادم اللذات (وفجأة الفوات ـ أي الموت الذي يأتي فيهدم اللذات ـ[3]) بالمعجمة أي يسقطها[4] ويعرض فجأة فتفوت التوبة وغيرها من الطاعات، فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه. قال صلى الله عليه وسلم: «أكثروا ذكر هادم اللذات» رواه الترمذي[5]، زاد [ابن حبان][6]: «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا سعة إلا ضيقها»[7]، وفي رواية: «ما ذكر في قليل ـ من[8] العمل ـ إلا كثره، ولا كثير ـ أي من الأمل[9] ـ إلا قلله»[10]، وإن كان[11] سبب ذلك القنوط واليأس من رحمة الله

(1) في ب: الأسيوطي.

(2) والنظم كذلك للإمام السيوطي وقال فيه:

«فإن فعلت تم فإن لم تقلع ... للذة أو كسل موسع
فلتذكرن هاذم اللذات ... وفجأة الممات والفوات
أو لقنوط فاخش مقت ربك ... واذكر عظيم عفوه يسهل لك
وأعرض على نفسك توبة تؤم ... وما حوت من حسن وهي الندم
وشرطها الإقلاع والعزم السني ... أن لا يعود وإدراك الممكن
وصحة التوبة قال الأكثر ... ولو تكون بعد نقض يكثر
من أي ذنب كان لو صغيرا ... مع فعله أخر لو كبيرا»

شرح الكوكب 2/593 – 594.

(3) ما بين قوسين ساقط من ج.

(4) في هـ، ب، د: يقطعها. وهو الذي وقفت عليه كذلك في شرح الكوكب.

(5) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم 2314. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب حسن». ورواه كذلك أحمد في المسند 2/293 رقم 7912. وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4258. والنسائي في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت رقم 1720 عن أبي هريرة.

(6) في شرح الكوكب ابن حبان، وهو الصواب، وفي جميع النسخ ابن ماجة وهو خطأ، و لم أقف علي هذه الزيادة عند ابن ماجة.

(7) رواه ابن حبان في كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، باب المريض وما يتعلق به، فصل في ذكر الموت، 4/281 رقم 2982. ورواه كذلك البيهقي في الشعب 7/354 رقم 10560 عن أبي هريرة.

(8) في هـ: أي من بزيادة: أي في ب: إن وهو خطأ.

(9) في د: الأعمال.

(10) وقفت على هذه الرواية عن ابن عمر لكن بلفظ «ما ذكر في قليل إلا أجزاه....» وما بين عارضتين ليس من الرواية رواه الطبراني في الأوسط 6/365 رقم 5776. والبيهقي في الشعب 7/354 رقم 10558.

(11) ساقطة من هـ.

وعفوه لشدة الذنب واستحضار عظمة [الرب][1]، فليخف مقت الله حيث ضم إلى الذنب اليأس، وقد قال تعالى: ﴿**لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[2].

وطريق علاجه أن يستحضر سعة رحمة الله التي لا يحيط بها إلا هو، ليرجع عن قنوطه وكيف يقنط، وقد قال تعالى: ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا**﴾[3] الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون فيغفر[4]/ لهم»، وقال: «الله أفرح بتوبة عبده من رجل ص 201
أضل راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه ثم وجدها» رواهما مسلم[5]. وليعرض على نفسه التوبة ومحاسنها»[6] هـ.

قلت: ولنذكر قضية (الذي)[7] قتل مائة نفس وخرج تائبا إلى قرية فيها صالحون، فقبض أثناء الطريق فجعل ينوء بصدره نحو تلك القرية فوجد إليها أقرب بشبر فأخذته ملائكة الرحمة، رواها البخاري[8]. وفي حديث مسلم القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم[9]» والله تعالى أعلم.

---

(1) في أ، ج: الذنب، وهو خطأ.

(2) يوسف/87، وتمام الآية: ﴿يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾.

(3) في هـ، ب، ج، د بزيادة: «على أنفسهم».

(4) في ج بزيادة: الله.

(5) الحديث الأول رواه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم 2749. ورواه كذلك أحمد في المسند 209/2 رقم 8068. عن أبي هريرة.
والحديث الثاني رواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم 2675 و2744 و2745 و2746 و2747. ورواه كذلك أحمد في المسند 524/2 رقم 10792 و83/3 رقم 11813 و213/3 رقم 13259 وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة رقم 4247. والترمذي في كتاب الدعوات، باب 98 رقم 3549. والحديث ورد بروايات متعددة عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود والنعمان بن بشير والبراء عازب وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

(6) شرح الكوكب الساطع 594/2 - 595

(7) ما بين قوسين بياض في ب.

(8) في د: رواه البخاري.
رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 رقم 3470. ورواه كذلك أحمد في المسند 20/3 رقم 11171. ومسلم في كتاب التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله رقم 2766. وابن ماجة في كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة رقم 2622. والحديث ورد عن أبي سعيد الخدري.

(9) سبق تخريجه. وهو الحديث الرابع والعشرون من الأربعين النووية.

وهذا آخر ما تيسر بعون الله إيراده من فوائد هذه الأحاديث الشريفة التي كل[1] منها ومن غيرها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بحور زاخرة لا يستطيع أن يدرك العالمون من العالمين[2] أدناها طرفه وآخره.

قال ابن عطاء الله في كتابه التنوير بعد أن شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»[3] بعشرة أوجه ما نصه: «فهذه عشرة أوجه، وليس القصد الحصر فيها بل الأمر أوسع من ذلك ولكن بحسب ما ناول الغيب وأنعم به المولى سبحانه، وهو كلام صاحب الأنوار المحيطة فما يأخذ الآخذ منه[4] إلا على حسب نوره، ولا يأخذ من جواهر بحره إلا على قدر غوصه، وكل يأخذ على حسب مقامه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل، وما لم يأخذوا أكثر، واسمع قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام[5] اختصارا[6]» فلو عبر العلماء بالله[7] أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علما ولم يقدروها فهما، حتى قال بعضهم: عملت[8] بحديث واحد سبعين عاما وما فرغت منه، وهو: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وصدق فلو مكث عمر الدنيا أجمع وأبد[9] الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث / وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم»[10] هـ. ص 202

ووجه عدم الفراغ المذكور أن[11] ما من قوله: «ما لا يعنيه» من صيغ العموم، والعام لفظ يستغرق الصالح من غير حصر، فإذن[12] جزئيات ما لا يعني

(1) في ب: كان، وهو خطأ.
(2) في هـ، ب، ج، د بزيادة: من.
(3) رواه ابن ماجة عن جابر في كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة رقم 2144.
(4) في ج: منها.
(5) ساقطة من هـ.
(6) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب 160/2 رقم 1436 بلفظ «واختصر لي الحديث اختصارا» وكذلك رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس 400/1 رقم 1620. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ص 46 بلفظ «اختصر لي الكلام» ونسبه لأبي يعلى في المسند عن عمر ولم أقف عليه عنده.
(7) ساقطة من ج.
(8) في ب: عملت وهو خطأ.
(9) في ب: أباده وهو خطأ.
(10) التنوير في إسقاط التدبير ص 51.
(11) في ب بزيادة: ما مر، وأن ساقطة.
(12) في ب: فإن. في د: فإذا.

مما لا ينحصر، وكلما عرض واحد منها فتركه فقد عمل بمقتضى هذا الحديث، والله أعلم.

وكان رقم هذا التقييد [برسم][1] مولانا الموفق الرشيد، الناصح للمسلمين المعني بإشادة معالم الدين السالك مناهج[2] الفلاح، المسارع إلى فتح أبواب الصلاح والنجاح، الفائق في كل الفنون العلمية، من يشار إليهم فيها بالبنان، والمر[بى][3] في الفضائل الدينية على السلف الماضين منذ أعصار وأزمان، المرتقي في بابي[4] السماحة والحماسة إلى مرقى لا يباريه فيه ثان، (والمشتمل من الفضائل والفواضل على ما لا يصل إليه أحد[5] من اللسانين بتبيان)، (العلم المفرد في [باب][6] العدل والمعرفة والبيان)[7]، السلطان الأفخم أب[8] المكارم مولانا سليمان، نجل السلاطين الأماجد الجلة الأيمان[9].

بلغ الله تعالى عنه آماله[10]، وسدده مقاصده وأحواله، فكان هذا المسطور في رق صحيفة حسناته منشورا، وبآثار محاسنه المستفيضة [بيتا][11] معمورا، جعله الله من خالص أعمالنا وأعماله[12]، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وكان الفراغ من تبيضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف.

قاله مقيده عبيد[13] ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران، عامله الله بالعفو والغفران، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (وسلم تسليما)[14] هـ.

---

(1) ساقطة من أ، أثبتتها من بقية النسخ.
(2) في هـ: منهج. في ج، د: منهاج.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من أ، أثبتته من بقية النسخ.
(4) في ب، ج: باب.
(5) في هـ، ب، ج، د: واحد.
(6) في أ، بابي وفي بقية النسخ: باب وهو الصواب.
(7) في هـ، ب، د: قدم جملة «العلم إلى قوله البيان» على جملة «والمشتمل إلى قوله بتبيان».
(8) في هـ، ب، د: أبي وهو خطأ. في ج: أبا.
(9) في هـ، ب، د: الأعيان
(10) في هـ، ب، د: بمنه، في ج: به.
(11) ساقطة من أ، ج: وأثبتتها من هـ، ب، د.
(12) في هـ، ب، ج، د بزيادة: وأفاض علينا جميعا سجال إحسانه ونواله.
(13) في ب: عبد. في ج: مقيده عفا الله عنه.
(14) ما بين قوسين ساقط من ج.

(من خط مؤلفه إلا الحديث الحادي والثلاثين والثلاثة التي بعده والخامس إلى قوله: وفسر الشافعي النجش بقوله: أن يحضر السلعة تباع الخ.

نفعنا الله بعلومه / على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء عبيد ربه أبي بكر ابن زيان ص 203
بن الحفيد بن أحمد الإدريسي كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء الخامس عشر من الشهر الذي ذكر المؤلف أعلاه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. والحمد لله رب العالمين[1].

(1) هذا ما ورد في آخر النسخة أ، وفي هـ، ج: لم يزد على قوله تسليما وفي ب: ووافق الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين عشر جمادى الأخيرة سنة أربعة وخمسين ومائتين وألف، وانتهى بحمد الله.

يا رب بجاه المصطفى الهادي وعترته
أهل الصفا والوفا والجود والكرم
اغفر لكاتبه ما كان من زلل
وارحمه والطف به يا بارئ النسم هـ.

وفي ج: انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ويمنه هو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان الفراغ منه عشية يوم الثلاثاء تاسع عشر محرم الحرام عام 1293 على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير المحتاج عبد الكبير بن محمد بن الحاج يسر الله له جميع ما يحتاج بمنه، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

كتبت وقد أيقنت لا شك أنني ستفنى يدي يوما ويبقى كتابها
فلا شك أن الله سائلها غدا فياليت شعري ما يكون جوابها
فإما نعيم في الجنان مخلد وإما جحيم لا يطاق عذابها

اللهم اختم لنا بالسعادة التي ختمت بها لأوليائك واجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ملحق

وصف الكتب الأربعة وتوثيق نسبتها لمؤلفيها وذكر رموزها وأماكن تواجدها

1 – وصف الكتاب الأول وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه

– نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 6721 في 83 ورقة، رمزت لها بحرف أ.

– نسخة مخزنية كتبت بخط مغربي مجوهر مليح مع تحلية أندلسية ورؤوس الأقلام أندلسية.

مقياسها 17,1 عرض X 21 طول.

مسطرتها 21.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

شرح الأربعين النووية للفقهاء الأربعة رحمهم الله.

الحمد لله الذي ألهمنا لمعرفة العلوم، وعرفنا بالمنطوق منها والمفهوم، وشرح صدورنا ويسر بجميل لطفه وتدبيره أمورنا، ومن علينا بالخلافة الهاشمية العلوية ..."

آخرها : "هذا ما يسر الله جمعه. وقرر تأليفه ووضعه العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير، أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة المري لازالت سحائب مولاه عليه تجري مما أمر به مولانا الإمام، الخليفة الهاشمي الهمام، منبع العلم وفخر السلاطين ومعدن العلم وتاج الملوك العلويين ذو المآثر الحسان أبو الربيع مولانا سليمان أعز الله أمره وخلد في الصالحات ذكره".

وهذه النسخة خالية من تاريخ النسخ، ومع ذلك جعلتها الأصل بالنسبة لبقية النسخ لعدة أسباب :

– لأنها نسخة مخزنية ذات خط جيد.

– لخلوها من كثير من الأخطاء الموجودة في النسخ الأخرى سواء في بعض الكلمات أو أخطاء إملائية أو غيرها.

– أن بقية النسخ التي وقفت عليها ليس فيها ذكر لتاريخ انتهاء المؤلف منها، وإنما ذكر فيها تاريخ نسخها وهو متأخر مقارنة مع وفاة المؤلف.

– أنني وقفت فيها على طرة لم أجدها في بقية النسخ، كتب بهذه الطرة، وما أحسن قول مولانا الوالد رحمه الله ونفعنا به – وهذه العبارة تكررت عنده مرارا في المتن مما يؤكد أنها له:

بأي كتاب أو بأية قوة ... أروم أداء شكر أصغر نعمة
وليس بها صغرى ولكن تكاثرت ... وفرقت لقوم في العيون ردت
وقد غمر الاحسن مني ظاهرا ... وفي باطني والله رب البرية...

وهذا يرجح أكثر أن النسخة للمؤلف، أو أنها كتبت عن نسخة بخطه عليها هذه الطرة، أو أنه اطلع على هذه النسخة فأضاف لها هذه الطرة.

– **نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 725.**

يقع الكتاب الأول فيها من ورقة 1 إلى ورقة 66 ، رمزت لها بحرف ب .

كتبت بخط مغربي عادي مع تحلية أندلسية وبها أخطاء كثيرة وتصويبات بالهوامش.

مقياسها : 17,5 عرض X 22,4 طول

مسطرتها : 24.

لم يذكر في آخر الكتاب تاريخ النسخ لأنها تضم الكتب الأربعة.

– **نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 828 ج .**

يقع الكتاب الأول فيها من ص 1 إلى 176 ، رمزت لها بحرف ج .

كتبت بخط مغربي عادي، بها أخطاء كذلك وليس بها تصويبات إلا نادرا.

مقياسها : 17,8 عرض X 21,9 طول.

مسطرتها : 21-20

آخرها : "ويتلوه العشرة الثانية من الأربعين النووية المسماة بالموهوبة السنية في شرح العشرة الثانية لمؤلفها العلامة المشارك الحجة سيدي عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون رحمه الله". وليس بها تاريخ كذلك لأنها تضم الكتب الأربعة.

– **نسخة مطبوعة على الحجر بفاس**، وهي تضم إضافة إلى الشروح الأربعة شرح الشيخ التاودي على الأربعين النووية كذلك، وهو مطبوع بالهامش.

يقع فيها الكتاب الأول من ص 2 إلى ص 211 ، رمزت لها بحرف د .

❖ **التوثيق الداخلي:**

أول ما يثبت نسبة هذا الكتاب إلى أحمد بن سودة هو العنوان الموجود في أول ورقة من الكتاب في جميع النسخ تقريبا. ثم قول المؤلف في مقدمة الكتاب : فأمر –يعني المولى سليمان– أيد الله نصره وخلد في الصالحات ذكره من عينه من خدامه ومحبيه المذكورين إثره، كاتبه أحمد بن سودة والفقهاء الأجلة والبدور الأهلة أبا محمد السيد عبد القادر بن شقرون، وأبا عبد الله السيد محمد بنيس، وأبا محمد السيد الطيب بن كيران ... وهذا أول الشروع في المقصود...

وقوله في الأخير: هذا ما يسر الله جمعه وقرر تأليفه ووضعه العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة المري.

ثم قوله مرارا أثناء الشرح ولسيدنا الواحد رحمه الله، يعني بذلك الشيخ التاودي بن سودة، وقد وقفت على بعض ما نقله عن والده في شرح الأربعين النووية له.

❖ **التوثيق الخارجي:**

ذكر الضعيف الرباطي في تاريخه شرح الأربعين للعلماء الأربعة ضمن أحداث سنة 1210هـ، قال: "وأجلهم السلطان عشرة أيام، فشرع في شرحها الطيب بن كيران يوم الأربعاء 16 من رجب". (476/2). وعدها عبد الرحمن بن زيدان في كتابه

الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة من مفاخر السلطان المولى سليمان، ودليلا على اهتمامه بالحركة العلمية على عهده (ص 78). وذكرها عبد الله كنون في النبوغ المغربي ضمن كتب الحديث المتداولة في عصر العلويين (300/1)

وذكر العربي المشرفي في كتابه الحسام المشرفي، أن أحمد بن سودة لم يكن له اعتناء بالتأليف إلا ما كان من شرح العشرة الأولى من الأربعين حديثا بإذن مولوي (ص 327).

وذكره كذلك عبد السلام بن سودة في إتحاف المطالع (2507/7).

وادريس بن الماحي القيطوني في معجم المطبوعات المغربية (ص 166).

2 – وصف الكتاب الثاني وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه

– نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 6877 في 52 ورقة ، رمزت لها بحرف أ.

نسخة مخزنية كتبت بخط مغربي مجوهر مع تحلية أندلسية، ورؤوس الأقلام أندلسية

مقياسها : 21 عرض X 17,2 طول.

مسطرتها : 22

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية للعلامة المتقن سيدي عبد القادر بن شقرون.

حمدا لمن طرز محاسن العلم في صفحات الكمال، وأعلى منزلته وجعله من أجل الخلال، فلا جرم أن توج ذويه بأفخر التيجان، وحلاهم بحلا التحقيق والعرفان، ... وبعد فهذه المواهب السنية في شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية ...".

آخرها: "وقد تم ما أريد جمعه، وانتهى ما قصد وضعه، فلله الحمد الدائم والشكر التام، وعلى سيدنا ومولانا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام وآله

وصحبه وتابعيه وحزبه، ضحى يوم الأحد السابع والعشرين من رجب الفرد من عام عشرة ومائتين وألف رزقنا الله خيره آمين والحمد لله رب العالمين.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأم بالنسبة لهذا الكتاب لأنها تحمل أقدم تاريخ، ولخلوها من كثير من الأخطاء الموجودة في بقية النسخ.

- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 725.

يقع الكتاب الثاني فيها من ورقة 67 إلى 103 ، رمزت لها بحرف ب ، سبق وصفها.

آخرها: .... "ضحى يوم الأحد الواحد والعشرين من شعبان الأبرك من عام إحدى عشر ومائتين وألف".

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 828 ج.

يقع الكتاب الثاني فيها من ص 177 إلى ص 279، ، رمزت لها بحرف ج .

سبق وصفها.

آخرها: "ضحى يوم الأحد 29 من رجب الفرد من عام عشرة ومائتين وألف رزقنا الله خيره آمين والحمد لله رب العالمين، انتهى شرح العالم العلامة الدراكة الفهامة، الولي الصالح سيدي عبد القادر بن شقرون رحمه الله آمين، وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء تاسع صفر الخير من عام اثنين وتسعين ومائتين وألف، رزقنا الله خيره ووقانا شره وضيره إنه على ما يشاء قدير، ويتلوها شرح العشرة الثالثة من الأربعين النووية المسماة عند مؤلفها العلامة سيدي محمد بنيس بالنفحات المولوية في شرح الثالثة من النووية".

- نسخة مطبوعة على الحجر بفاس.

يقع فيها الكتاب الثاني من ص 212 إلى 306، ، رمزت لها بحرف د .

آخرها: "ضحى يوم الأحد الواحد والعشرين من شعبان الأبرك من عام أحد عشر ومائتين وألف، رزقنا الله خيره آمين والحمد لله رب العالمين".

وفي الهامش في نسخة السابع والعشرين من رجب الفرد من عام عشرة.

❖ **التوثيق الداخلي:**

مما يثبت نسبة الكتاب إلى عبد القادر بن شقرون إضافة إلى العنوان كذلك، قوله في مقدمة الكتاب: وبعد فهذه الموهبة السنية في شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية جهد المقل القاصر الضعيف عبد القادر.

وقد ذكر الناسخ في النسخة ج التي تضم الكتب الأربعة، عند الانتهاء من الكتاب الأول: ويتلوه العشرة الثانية من الأربعين النووية المسماة بالموهوبة السنية في شرح العشرة الثانية لمؤلفها العلامة المشارك الحجة سيدي عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون رحمه الله.

❖ **التوثيق الخارجي:**

ذكر الكتاب الكتاني في سلوة الأنفاس (96/1).

والكوهن في إمداد ذوي الاستعداد، قال: "ولا أعرف له من المؤلفات إلا شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية عن إذن مولوي" (ص 4).

والكتاني في زهر الآس (555/1).

وابن سودة في إتحاف المطالع (2476/7).

وإدريس بن الماحي القيطوني في معجم المطبوعات (ص 192).

والزركلي في الأعلام (37/4).

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (282/5).

ومحمد المنصور في معلمة المغرب (5396/16).

3 – **وصف الكتاب الثالث وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه**

– **نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 5473، في 59 ورقة، رمزت لها بحرف أ.**

نسخة مخزنية كتبت بخط مغربي مجوهر، مع تحلية أندلسية ورؤوس الأقلام أندلسية.

مقياسها : 16,3 عرض X 19,7 طول.

مسطرتها : 22

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا شرح العشرة الثالثة من الأربعين النووية للعلامة سيدي محمد بن أحمد بنيس رحمه الله.

حمدا لمن غرس في قلوب العارفين أنوار السنة والكتاب، وأرشدهم لمعالم الدين بالنص وفحوى الخطاب، ورفع عنهم بفضله رين الحجاب، فشاهدوا من المعارف لب اللباب، ووفقهم للقيام بذلك وسلك بهم أقوم المسالك ...".

آخرها: "ووافق الفراغ منه والتمام عشية الأربعاء متم رجب الفرد الحرام، عام عشرة ومائتين وألف، انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون".

وجعلت كذلك هذه النسخة هي الأم لأنها تحمل أقدم تاريخ، ولخولها كذلك من كثير من الأخطاء الموجودة في بقية النسخ.

- نسخة الخزانة الملكية رقم 725.

يقع الكتاب الثالث فيها من ورقة 103 إلى 143،، رمزت لها بحرف ب.

سبق وصفها.

آخرها: "ووافق الفراغ منه والتمام صبيحة يوم الثلاثاء سادس شوال الأبرك عام إحدى عشر ومائتين وألف".

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 828 ج.

يقع الكتاب الثالث فيها من ص 281 إلى ص 398، ، رمزت لها بحرف ج.

سبق وصفها.

آخرها: "ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء متم رجب الفرد عام عشرة ومائتين وألف. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ منه يوم الخميس ثالث ذي القعدة عام اثنين وتسعين ومائتين وألف، غفر الله لكاتبه وقارئه وكاسبه ولجميع المسلمين بجاه سيدنا محمد

الذي قال توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم صلى الله عليه وسلم آمين، ويتلوه شرح الاثني عشر حديثا الآخرة من الأربعين النووية للشيخ العالم نخبة الزمان سيدي الطيب ابن كيران هـ".

- **نسخة مطبوعة على الحجر بفاس.**

يقع فهيا الكتاب الثالث من ص 307 إلى ص 419، ، رمزت لها بحرف د.

آخرها: ووافق الفراغ منه والتمام صبيحة يوم الثلاثاء سادس شوال الأبرك عام أحد عشر ومائتين وألف.

❖ **التوثيق الداخلي:**

مما يثبت نسبته إلى مؤلفه محمد بنيس إضافة إلى العنوان قوله في مقدمة الكتاب: وبعد فيقول عبد الله محمد بن أحمد بنيس وفقه الله ... إلى أن قال: أمر – يعني السلطان المولى سليمان– أيده الله بتأييده المعين إلى شرح العشرة الثالثة من تلك الأربعين فلبيت دعوته وامتثلت طاعته.

❖ **التوثيق الخارجي:**

لم يذكره أحد ممن ترجموا له سوى ادريس بن الماحي القيطوني في معجم المطبوعات المغربية(ص 47)، وذلك لأن محمد بنيس لم يشتهر بهذا الكتاب، وإنما اشتهر بشرح الهمزية وشرح فرائض المختصر وغيرها.

4 – وصف الكتاب الرابع وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه

- **نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 2875 د، رمزت لها بحرف أ.**

ضمن مجموع من ص 78 إلى ص 204.

كتبت بخط مغربي لا بأس به، وخط مغربي سريع وخط مغربي عادي.

مقياسها : 14 عرض 19,1 طول.

مسطرتها : 22.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله.

شرح الاثني عشر حديثا الآخرة من أربعين النواوي لشيخنا الإمام العالم العلامة الهمام نخبة الزمان سيدي الطيب بن عبد المجيد بن كيران. الحديث الحادي والثلاثون: عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي ...".

آخرها: وكان الفراغ من تبييضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف، قاله مقيده عفا الله عنه عبيد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد ابن كيران، عامله الله بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، من خط مؤلفه إلا الحديث الحادي والثلاثين والثلاثة التي بعده والخامس إلى قوله وفسر الشافعي النجش بقوله أن يحضر السلعة تباع إلخ، نفعنا الله بعلومه، على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله عبيد ربه أبي بكر ابن زيان بن الحفيد بن أحمد الادريسي كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء الخامس عشر من الشهر الذي ذكر المؤلف أعلاه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين".

وعلى هذه النسخة بعض الطرر، ومما وقفت عليه في إحدى هذه الطرر عند الحديث على تلاوة القرآن "وهذا هو الأصل فيما يفعله الناس من ابتداء السلكة عند ختم أخرى في الحزب وغيره هـ، قاله لي شيخنا مؤلف هذا الكتاب".

وقد جعلت هذه النسخة هي الأم للتصريح بكتابتها عن نسخة جلها من خط المؤلف، ولأن الذي كتبها هو من تلامذة الشيخ ابن كيران كما يتضح من خلال هذه الطرة على الرغم من أنني لم أقف على ترجمته.

- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 5480 في 62 ورقة، رمزت لها بحرف هـ.

نسخة مخزنية كتبت بخط مغربي مجوهر مع تحلية أندلسية ورؤوس الأقلام أندلسية.

مقياسها : 16,5عرض X 20,1 طول.

مسطرتها : 20 X 21.

آخرها: وكان الفراغ من تبييضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف، قاله مقيده عبيد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران عامله الله بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم 725 ، رمزت لها بحرف ب .

يقع الكتاب الرابع فيها من ورقة 143 إلى ورقة 187. سبق وصفها.

آخرها: "وكان الفراغ من تبييضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف، قاله مقيده عبد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران عامله الله بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

ووافق الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين عشر جمادى الأخيرة سنة أربعة وخمسين ومائتين وألف، انتهى بحمد الله.

يـا رب بـجـاه المصـطـفـى الـهـادي وعـثرتـه
أهـل الصفا والـوفـا والجـود والكـرم
اغفـر لكـاتبه مـا كان مـن زلـل
وارحمـه والـطف به يـا بارئ النسمس

وهذا التاريخ المذكور أخيرا هو تاريخ الفراغ من نسخ الكتب الأربعة المجموعة في هذا المجلد، ولم يذكر الناسخ اسمه.

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 828 ج ، رمزت لها بحرف ج .

يقع الكتاب الرابع فيها من ص 401 إلى ص 520.

سبق وصفها، إلا أن بها تحلية بالخط المغربي الأندلسي.

آخرها: "وكان الفراغ من تبييضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف، قاله مقيده عفا الله عنه عبيد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران عامله الله بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ويمنه، هو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ منه عشية الثلاثاء تاسع عشر محرم الحرام عام 1293 على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير المحتاج عبد الكبير بن محمد بن الحاج يسر الله له جميع ما يحتاج بمنه، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

كـتـبت وقـد أيـقـنت لاشك أنـنـي ستـفـنى يدي يوما ويبقى كتابها
فـلاشك أن الـلـه سائـلـها غـــــدا فـيـاليت شعري ما يكون جوابها
فـإمـــا نـعـيـم في الجنـان مخلد وإما جحيم لا يطـــاق عذابهـا

اللهم اختم لنا بالسعادة التي ختمت بها لأوليائك، واجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

- **نسخة مطبوعة على الحجر بفاس ، رمزت لها بحرف د .**

يقع الكتاب الرابع فيها من ص 420 إلى ص 541.

آخرها: وكان الفراغ من تبييضه ثالث شعبان المبارك من عام عشرة ومائتين وألف، قاله مقيده عبيد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران، عامله الله بالعفو والغفران، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وقد كتبت على الحجر بفاس بمطبعة العربي الأزرق سنة 1309هـ، أيام أمير المؤمنين مولاي الحسن، وقام بمراجعتها العلامة الطيب بن أبي بكر بن الشيخ الطيب ابن كيران والفقيه المامون بن الرشيد الحسيني العراقي.

❖ **التوثيق الداخلي:**

مما يثبت نسبته لمؤلفه كذلك محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران إضافة إلى العنوان، قوله في آخر الكتاب: قاله مقيده عبيد ربه محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران عامله الله بالعفو والغفران.

❖ **التوثيق الخارجي:**

ذكره الكوهن في إمداد ذوي الاستعداد (ص6).
والمدني بن جلون في حاشيته على الاستثناء (ص 601).
والكتاني في سلوة الأنفاس (3/3).
وعبد الكبير الكتاني في زهر الآس (128/2).
وعبد السلام بن سودة في إتحاف المطالع (2487/7).
وإدريس بن الماحي القيطوني في معجم المطبوعات (ص 309).

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

-أ-

- ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ الفاتحة /4. ص : 558
- ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾ الفاتحة/6–7 . ص : 701
- ﴿ألم، ذلك الكتاب﴾ البقرة/1 .ص : 285 - 338
- ﴿ألا إنهم هم المفسدون﴾ البقرة/11. ص : 308
- ﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ البقرة/39. ص : 549
- ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ البقرة/43. ص : 715-902
- ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت ...﴾ البقرة/130. ص : 431
- ﴿أمة وسطا﴾ البقرة/.142 ص : 558
- ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ البقرة/ 163. ص : 93.
- ﴿آتوا البيوت من أبوابها﴾ البقرة/ 188. ص : 900
- ﴿إن الله يحب التوابين﴾ البقرة/220. ص : 695
- ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه ...﴾ البقرة/284. ص : 170
- ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ...﴾ آل عمران/5. ص : 528
- ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ آل عمران/ 19. ص : 175
- ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ آل عمران/ 76. ص : 880-890-918
- ﴿إن تمسسكم حسنة﴾ آل عمران/120. ص : 837
- ﴿أعدت للمتقين﴾ آل عمران/133.ص : 521 – 531
- ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ...﴾ النساء/ 40. ص : 647-683
- ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ النساء/ 47. ص : 533-1013
- ﴿أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله ...﴾ النساء/ 53. ص : 336 – 911
- ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الآمانات ...﴾ النساء/57. ص : 432

- ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ النساء/58. ص : 226
- ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ...﴾ النساء/59. ص : 1005
- ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ...﴾ النساء/115. ص : 693
- ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل ...﴾ النساء/144. ص : 179
- ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ المائدة/29. ص : 313 –521–761
- ﴿أذلة على المومنين أعزة على الكافرين﴾ المائدة/56. ص : 441
- ﴿إن يمسسك الله﴾ الأنعام/18. ص : 837
- ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم ...﴾ الأنعام/91. ص : 690
- ﴿أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾ الأعراف/49. ص : 216
- ﴿ألست بربكم، قالوا بلى﴾ الأعراف/172. ص : 89
- ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ...﴾ الأنفال/2. ص : 186
- ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾ الأنفال/ 29. ص : 761
- ﴿إن الله يحب المتقين﴾ التوبة/4 و7. ص: 521-761
- ﴿إن الله اشترى من المومنين أنفسهم﴾ التوبة/ 112. ص :663
- ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ...﴾ يونس/62. ص : 521
- ﴿الآن وقد عصيت قبل﴾ يونس/91. ص : 575
- ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ هود/18. ص : 927
- ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ هود/114. ص : 529-536
- ﴿أراني أعصر خمرا﴾ يوسف/36. ص : 511
- ﴿إن الله يجزي المتصدقين﴾ يوسف/88. ص : 672
- ﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾ النحل/ 23. ص : 932
- ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان﴾ النحل/90. ص : 244-520
- ﴿إن ابراهيم كان أمة قانتا﴾ النحل/ 120. ص : 559
- ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ النحل/128. ص : 189 - 521 - 550 - 761
- ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ الإسراء/9. ص :690
- ﴿إن قتلهم كان خطأ كبيرا﴾ الإسراء/31. ص : 693

- ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم ...﴾ الكهف/7. ص : 835
- ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ الكهف/ 30. ص : 188
- ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾ مريم/2. ص : 390
- ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ مريم/25. ص : 167
- ﴿أضاعوا الصلاة﴾ مريم/59. ص : 732
- ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها﴾ طه/14. ص : 196
- ﴿إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾ طه/44. ص : 562
- ﴿أهذا الذي يذكر آلهتكم﴾ الأنبياء/36. ص : 820
- ﴿إني مسني الضر﴾ الأنبياء/82. ص : 661
- ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾ الأنبياء/89. ص : 391
- ﴿إلا على أزواجهم﴾ المومنون/6. ص : 218
- ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ النور/39. ص : 438
- ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ النور/54. ص : 226
- ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحا﴾ الفرقان/70. ص : 1013
- ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾ النمل/35. ص : 685
- ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ النمل/64. ص : 379-388
- ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ لقمان/ 12. ص : 683
- ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ لقمان/13. ص : 226 -747
- ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ لقمان/33. ص : 196
- ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات ...﴾ الأحزاب/72. ص : 433
- ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ فاطر/ 10. ص : 345-382
- ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر/28. ص : 525-762
- ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا ...﴾ يس/7. ص : 294
- ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ الصافات/35. ص : 342
- ﴿أتدعون بعلا﴾ الصافات/125. ص : 199
- ﴿إنا وجدناه صابرا﴾ ص/43. ص : 661
- ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا ...﴾ الزمر/ 10. ص : 783
- ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ الزمر/11. ص : 972

- ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ الزمر/ 50. ص : 533
- ﴿أن تقول نفس﴾ الزمر/ 53. ص : 446
- ﴿إنما هذه الحياة الدنيا متاع﴾ غافر/ 39. ص : 833
- ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ...﴾ فصلت/ 29. ص : 625
- ﴿إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب ...﴾ فصلت/ 42. ص : 1016
- ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ...﴾ الشورى/19. ص : 288
- ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ الشورى/37. ص : 926
- ﴿ألا إلى الله تصير الأمورس الشورى/50. ص : 665
- ﴿إنا وجدنا أباءنا على أمة﴾ الزخرف/21. ص : 559
- ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ الزخرف/ 59. ص : 538
- ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ الجاثية/20. ص : 325
- ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ محمد/8. ص : 549
- ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ الحجرات/9. ص : 855
- ﴿إنما المومنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ الحجرات/ 10. ص : 441 - 926 - 727
- ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات/13. ص : 521-959
- ﴿إذ يتلقى المتلقيان﴾ ق/17. ص : 698
- ﴿إن المجرمين في ضلال وسعر ...﴾ القمر/47–48–49. ص : 184
- ﴿أولئك المقربون في جنات النعيم﴾ الواقعة/13–14. ص : 275
- ﴿ألم يان للذين آمنوا أن تخشع ...﴾ الحديد/15. ص : 216-318
- ﴿إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم﴾ القلم/34. ص : 761
- ﴿إنه كان لا يومن بالله العظيم ...﴾ الحاقة/33–34. ص : 672
- ﴿إنه لقول رسول كريم ...﴾ الحاقة/40–41. ص : 130
- ﴿إلا على أزواجهم﴾ المعارج/ 30. ص : 218
- ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي ...﴾ المدثر/ 18. ص : 783
- ﴿إذا الشمس كورت ...﴾ التكوير/1–2. ص : 344
- ﴿إذا اكتالوا على الناس﴾ المطففين/2. ص : 218
- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ...﴾ النصر/100. ص : 543

-ب-

- ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ البقرة/111 . ص : 188 – 431
- ﴿بل يداه مبسوطتان ينفق ...﴾ المائدة/66. ص : 553

-ت-

- ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ البقرة/272. ص : 728
- ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ آل عمران/102. ص : 359-522-523-760-931
- ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ...﴾ التوبة/ 93. ص : 708
- ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها﴾ القصص/ 83. ص : 443
- ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...﴾ السجدة/16–17. ص :773-783
- ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ الأحزاب/70. ص : 344 –521
- ﴿اتبعون أهدكم سبل الرشاد ...﴾ غافر/38–39. ص : 153
- ﴿اتقوا الله وآمنوا برسوله يوتكم كفلين﴾ الحديد/27. ص : 521

-ث-

- ﴿ثم اتقوا وأحسنوا ...﴾ المائدة/ 95. ص: 188
- ﴿ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة﴾ الأعراف/ 94. ص : 535
- ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ مريم/ 72. ص : 521-761
- ﴿ثم خلقنا النطفة علقة ...﴾ المومنون/14. ص : 254
- ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر ...﴾ المومنون/14. ص : 258

-ج-

- ﴿جاعل الملائكة رسلا أولي ...﴾ فاطر/1. ص : 641
- ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ الحجرات/ 12. ص : 934

-ح-

- ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد ...﴾ البقرة/177. ص : 461
- ﴿حافظوا على الصلوات﴾ البقرة/ 236. ص : 550
- ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ المائدة/4. ص : 452
- ﴿الحافظين فروجهم﴾ الأحزاب/ 35. ص : 550
- ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾ فاطر/34. ص : 346
- ﴿الحمد لله الذي صدقنا وعده﴾ الزمر/ 71. ص : 87

- ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ الرحمان/ 71 ص : 236

-خ-

- ﴿خذوا حذركم﴾ النساء/ 70. ص : 562
- ﴿خذ العفو وامر بالعرف﴾ الأعراف/ 199. ص : 495

-د-

- ﴿ادع لنا ربك ...﴾ البقرة/ 67-68-69-70. ص : 367
- ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ الأعراف/54. ص : 388-390
- ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ النحل/32. ص : 667
- ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ..﴾ النحل/125. ص : 756
- ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ غافر/60. ص : 154

-ذ-

- ﴿ذلك الكتاب﴾ البقرة/1. ص : 285-554
- ﴿اذكروني أذكركم﴾ البقرة/151. ص : 549
- ﴿ذلك بما قدمت أيديكم﴾ آل عمران/182. ص : 776
- ﴿ذلك فضل الله يوتيه من يشاء﴾ المائدة/56. ص : 708
- ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم﴾ الأنعام/ 147. ص : 776
- ﴿ذلك جزيناهم بما كفروا ...﴾ سبأ/17. ص : 776

-ر-

- ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ طه/4. ص : 553
- ﴿رب ارجعون لعلي أعمل ...﴾ المومنون/100-101. ص : 230
- ﴿ردف لكم﴾ النمل/ 74. ص : 468

-ز-

- ﴿زين للناس﴾ آل عمران/14. ص : 829

-ك-

- ﴿كذلك يحيي الله الموتى ...﴾ البقرة/72. ص : 368
- ﴿كتب عليكم الصيام﴾ البقرة/182. ص : 501
- ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث ...﴾ البقرة/211 ص :. 687
- ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾ البقرة/ 247. ص : 580
- ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ النساء/ 134. ص : 727

- ﴿الكبير المتعال﴾ الرعد/10. ص : 456
- ﴿كل يوم هو في شأن﴾ الرحمن/ 27. ص : 569
- ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ...﴾ الصف/3. ص : 903
- ﴿كلوا واشربوا هنيئا ...﴾ الحاقة/ 23. ص : 236
- ﴿كذلك يضل الله من يشاء ويهدي ...﴾ المدثر/ 31 ص : 688
- ﴿كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ الانفطار/11–12. ص : 566-599
- ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ المطففين/14. ص : 318-321-694

-ل-

- ﴿الذين يومنون بالغيب ...﴾ البقرة/2. ص : 171-227
- ﴿ليضيع إيمانكم ...﴾ البقرة/ 142. ص : 653
- ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ البقرة/ 231 ص :853
- ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ البقرة/253. ص : 244
- ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ البقرة/ 285. ص : 359 –624–989
- ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ البقرة/285. ص : 561
- ﴿اللهم مالك الملك توتي ...﴾ آل عمران/26. ص : 585
- ﴿لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء ...﴾ آل عمران/28. ص : 977
- ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ...﴾ آل عمران/91. ص : 214 –448–590
- ﴿الذين قال لهم الناس﴾ آل عمران/ 173. ص : 658
- ﴿لا خير في كثير من نجواهم ...﴾ النساء/ 113. ص : 727
- ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل ... ﴾ النساء/122. ص : 244
- ﴿لايضركم من ضل .....﴾ المائدة / 107 ص : 897
- ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالاته﴾ الأنعام/125. ص : 538-745
- ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم ...﴾ الأعراف/15– 16. ص : 826
- ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الأنفال/69. ص : 130
- ﴿للذين أحسنوا الحسنى ...﴾ يونس/ 26. ص : 189
- ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ يونس/63–64. ص : 522
- ﴿لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ...﴾ يونس/ 91. ص : 575

- ﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ يوسف/ 87. ص : 1024
- ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه﴾ طه/49. ص : 724
- ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ الأنبياء/22. ص : 560
- ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ الأنبياء/23. ص : 429
- ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ المومنون/61. ص : 272
- ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ النور/27. ص : 900
- ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ النور/35. ص : 662
- ﴿الذي خلقني فهو يهدين﴾ الشعراء/ 78. ص : 701
- ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الزمر/62. ص : 534
- ﴿الذين يحملون العرش يسبحون ..﴾ غافر/6. ص : 504
- ﴿لبيوتهم سقفا من فضة﴾ الزخرف/32. ص : 861
- ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر﴾ الحجرات/7. ص : 475
- ﴿لا يسخر قوم من قوم ...﴾ الحجرات/11. ص : 954
- ﴿لكي لا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا ...﴾ الحديد/22. ص : 828 – 831
- ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾ الممتحنة/1. ص : 441
- ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ التحريم/6. ص : 180
- ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ التين/4. ص : 247
- ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ القدر/3. ص : 972
- ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ البينة/1. ص : 836

-م-

- ﴿ما ننسخ من آية﴾ البقرة/105. ص : 569
- ﴿من ذا الذي يقرض الله ...﴾ البقرة/243. ص : 672
- ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ البقرة/260. ص : 971
- ﴿من يرتدد منكم﴾ المائدة/56. ص : 837
- ﴿من جاء بالحسنة﴾ الأنعام/161. ص : 535-970
- ﴿منها خلقناكم﴾ طه/54. ص : 377
- ﴿من كان يريد حرث الآخرة﴾ الشورى/18. ص : 141
- ﴿ما يلفظ من قول﴾ ق/ 18. ص : 476

- ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ...﴾ الحديد/21.ص : 578
- ﴿ما سلككم في سقر ...﴾ المدثر/41-43. ص : 672
- ﴿ما ودعك ربك﴾ الضحى/3. ص : 420
- ﴿من الجنة والناس﴾ الناس/6. ص : 846

-ن-

- ﴿نبيء عبادي أني أنا الغفور ...﴾ الحجر/49-50. ص : 1016
- ﴿ن والقلم﴾ القلم/1. ص : 565
- ﴿ناصية كاذبة خاطئة﴾ العلق/17. ص : 693

-ض-

- ﴿ضرب الله مثلا كلمة ...﴾ ابراهيم/26-27. ص : 228

-ع-

- ﴿علمها عند ربي في كتاب ...﴾ طه/51. ص : 699
- ﴿اعملوا آل داوود شكرا﴾ سبأ/13. ص : 95
- ﴿على قلوب أقفالها﴾ محمد/25. ص : 435
- ﴿علمه شديد القوى﴾ النجم/5. ص : 206
- ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ...﴾ الحديد/19. ص : 153-833

-غ-

- ﴿اغضض من صوتك﴾ لقمان/18. ص : 837

-ف-

- ﴿فيه هدى للمتقين﴾ البقرة/1. ص : 761
- ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ البقرة/70. ص : 365
- ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ البقرة/73. ص : 996
- ﴿فاذكروني أذكركم﴾ البقرة/151. ص : 836
- ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ آل عمران/31. ص : 836
- ﴿فتوكل على الله﴾ آل عمران/ 159. ص : 103
- ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ...﴾ آل عمران/174. ص : 393
- ﴿فمن كان غنيا فليستعفف﴾ النساء/6. ص : 303
- ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك ...﴾ النساء/64. ص : 1005-1006- 1008
- ﴿فتيمموا﴾ المائدة/7. ص : 655
- ﴿فأصبح من النادمين﴾ المائدة/33. ص : 569
- ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح ...﴾ الأنعام/126. ص : 237 -777

- ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك ...﴾ الأعراف/7. ص : 657
- ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه﴾ الأعراف/130. ص : 535
- ﴿فإن حسبك الله﴾ الأنفال/ 63. ص : 932
- ﴿فمن أسس بنيانه على تقوى ...﴾ التوبة/110. ص : 219
- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ...﴾ التوبة/123. ص : 364
- ﴿فاستقم كما أمرت﴾ هود/112. ص : 625
- ﴿فوق كل ذي علم عليم﴾ يوسف/76. ص : 198
- ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾ الكهف/29. ص : 594
- ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه ...﴾ الكهف/105. ص : 141-372
- ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ مريم/59. ص : 894
- ﴿فقولا قولا لينا﴾ طه/43. ص : 333-898
- ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الأنبياء/7. ص : 364
- ﴿فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر﴾ الأنبياء/83. ص : 393
- ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم﴾ الأنبياء/87. ص : 393
- ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان ...﴾ الحج/ 28. ص : 891
- ﴿فخلقنا المضغة عظاما ...﴾ المومنون/14. ص : 252
- ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ النور/36. ص : 955
- ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره ...﴾ النور/61. ص : 440
- ﴿فأخاف أن يقتلون﴾ الشعراء/13. ص : 562
- ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾ النمل/54. ص : 685
- ﴿فتكن في صخرة أو في السماوات ...﴾ لقمان/15. ص : 101
- ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ...﴾ السجدة/17. ص : 667-783
- ﴿فلهم جنات المأوى نزلا ...﴾ السجدة/19. ص : 776
- ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ فاطر/32. ص : 732
- ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ الصافات/23. ص : 689
- ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم ...﴾ الصافات/142–143. ص :575
- ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ غافر/45. ص : 394
- ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ الشورى/5. ص : 153

- ﴿فادع واستقم كما أمرت﴾ الشورى/13. ص : 625
- ﴿فيها أنهار من ماء ....﴾ محمد/16. ص : 87
- ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله ...﴾ محمد/20. ص : 186-342
- ﴿فأخرجنا من كان فيها من المومنين﴾ الذاريات/35-36. ص : 174
- ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ التغابن/ 16. ص : 359-522-523
- ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ نوح/10. ص : 695
- ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع ...﴾ الشرح/5-6. ص : 584
- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة ...﴾ الزلزلة/8-9. ص : 244-658-672

-ق-

- ﴿قد علم كل أناس مشربهم﴾ البقرة/59. ص : 525-577
- ﴿قولوا آمنا﴾ البقرة/135. ص : 219
- ﴿قل إن كنتم تحبون الله ...﴾ آل عمران/31. ص : 664
- ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ الأنعام/146. ص : 299
- ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا ...﴾ الأنفال/ 38. ص : 1012
- ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ الإسراء/ 84. ص : 141
- ﴿قل للمومنين يغضوا من أبصارهم﴾ النور/ 30. ص : 550-717
- ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا ...﴾ النمل/18. ص : 333
- ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الزمر/50. ص : 244 -1013 -1024
- ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ العلق/1. ص : 566
- ﴿قل هو الله أحد﴾ الإخلاص/1. ص : 445
- ﴿قل أعوذ برب الفلق ...﴾ الفلق/1-2. ص : 184

-س-

- ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ الأعراف/182. ص : 629
- ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ النحل/ 81. ص : 428
- ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ الفتح/29. ص : 628
- ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ الطلاق/7. ص : 586
- ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام﴾ الحاقة/6. ص : 545

-ش-

- ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ آل عمران/18. ص : 164
- ﴿شديد العقاب ذي الطول﴾ غافر/2. ص : 1016
- ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ الشورى/11. ص : 138

-هـ-

- ﴿هدى للمتقين﴾ البقرة/1. ص : 522 - 820 - 931
- ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ البقرة/28. ص : 874
- ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف ...﴾ آل عمران/6. ص : 251
- ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء ...﴾ يونس/5. ص : 661
- ﴿هؤلاء ضيفي فلا تفضحون﴾ الحجر/68. ص : 482
- ﴿اهجرني مليا﴾ مريم/46. ص :204
- ﴿هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ ...﴾ ق/32–33. ص : 549
- ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ الرحمن/59. ص : 189 –779

-و-

- ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ البقرة/23 ص : 93
- ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ البقرة/29. ص : 898
- ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ...﴾ البقرة/44. ص : 783
- ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله ...﴾ البقرة/66. ص : 365
- ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين ....﴾ البقرة/101. ص : 501
- ﴿ولبيس ما شروا به أنفسهم﴾ البقرة/101. ص : 663
- ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ البقرة/128. ص : 292
- ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف ...﴾ البقرة/154. ص : 580
- ﴿ولكن البر من آمن بالله ...﴾ البقرة/176. ص : 171 – 745
- ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ البقرة/178. ص : 459-686
- ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون البقرة﴾/183. ص : 944
- ﴿ومن كان منكم مريضا أو على سفر ...﴾ البقرة/ 184.ص : 586
- ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ البقرة/188. ص : 761
- ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة/189. ص : 926

- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ البقرة/194. ص : 562-898
- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة/195. ص : 232
- ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته ...﴾ البقرة/204. ص : 330
- ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا﴾ البقرة/214. ص : 1015
- ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه ...﴾ البقرة/215. ص : 534
- ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك ...﴾ البقرة/227. ص : 792
- ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ البقرة/252. ص : 684
- ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ البقرة/259. ص : 788
- ﴿ولا تيمموا الخبيث منه ...﴾ البقرة/266. ص : 372-911
- ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة/ 279. ص : 944
- ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ البقرة/281. ص : 669
- ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ البقرة/281. ص : 952
- ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران/97. ص : 170
- ﴿ولله على الناس حج البيت ...﴾ آل عمران/97. ص : 227-796
- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ...﴾ آل عمران/103. ص : 446
- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ آل عمران/104. ص : 894
- ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حق ...﴾ آل عمران/112. ص : 306
- ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم ...﴾ آل عمران/120. ص : 521
- ﴿واتقوا النار﴾ آل عمران/131. ص : 779
- ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة ...﴾ آل عمران/133-135. ص : 531
- ﴿والكاظمين الغيظ ...﴾ آل عمران/134. ص : 495
- ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ آل عمران/140. ص : 546
- ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ...﴾ آل عمران/ 169. ص : 664
- ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ آل عمران/180. ص :227
- ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم ...﴾ آل عمران/186. ص : 520
- ﴿وإذا حضر القسمة ...﴾ النساء/8. ص : 724

- ﴿وليخش الذين لو تركوا﴾ النساء/9. ص : 559
- ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد ...﴾ النساء/14. ص :793
- ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ النساء/23. ص : 452
- ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به ...﴾ النساء/36. ص : 479-487
- ﴿والجار ذي القربى ...﴾ النساء/63 ص : 481
- ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ النساء/47. ص : 1017
- ﴿وعظهم وقل لهم في أنفسهم ...﴾ النساء/62. ص :756
- ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ النساء/92. ص : 453-463
- ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب ...﴾ النساء/130. ص : 760
- ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ المائدة/3. ص : 738
- ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس ...﴾ المائدة/47. ص : 459-461
- ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾ المائدة/58. ص : 975
- ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا ...﴾ الأنعام/18. ص : 561
- ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ الأنعام/19. ص : 107
- ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ الأنعام/28. ص : 519
- ﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى﴾ الأنعام/36. ص : 701
- ﴿ويرسل عليكم حفظة﴾ الأنعام/62. ص : 698
- ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ الأنعام/113. ص : 701
- ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم ...﴾ الأنعام/120. ص : 300
- ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ الأنعام/121. ص : 431
- ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام/142. ص : 545
- ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم ...﴾ الأنعام/152. ص : 453-935
- ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ الأعراف/3. ص : 555
- ﴿ومن خفت موازينه﴾ الأعراف/8. ص : 657
- ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ...﴾ الأعراف/42. ص : 688
- ﴿والبلد الطيب يخرج نباته ...﴾ الأعراف/57. ص : 311

- ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا ...﴾ الأعراف/95. ص : 524-760-931
- ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ الأعراف/156. ص : 647
- ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات﴾ الأعراف/168. ص : 535
- ﴿وهو يتولى الصالحين﴾ الأعراف/196. ص : 975
- ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ الأنفال/16. ص : 545
- ﴿وإن تصبك حسنة تسؤهم ...﴾ التوبة/50. ص : 536
- ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ التوبة/73. ص : 836
- ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا ...﴾ التوبة/76. ص : 833-1007
- ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ...﴾ التوبة/93. ص : 756
- ﴿وصلوات الرسول﴾ التوبة/100. ص : 165
- ﴿وصل عليهم﴾ التوبة/104. ص : 165
- ﴿وعدا عليه حقا﴾ التوبة/112.ص :665
- ﴿وما كان الله ليضل قوما﴾ التوبة/116. ص : 300
- ﴿والله يدعو إلى دار السلام ...﴾ يونس/25. ص : 689
- ﴿وما تكون في شأن﴾ يونس/61. ص : 699
- ﴿وما من دابة في الأرض﴾ هود/6. ص : 665-691
- ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ هود/ 40. ص : 700
- ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ هود/90. ص : 1021
- ﴿وكذلك أخذ ربك إذ أخذ ...﴾ هود/102. ص : 684
- ﴿وما كان ربك ليهلك القرى ...﴾ هود/117. ص : 536
- ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة ...﴾ هود/118. ص : 701
- ﴿الواحد القهار﴾ يوسف/39. ص : 107
- ﴿وادكر بعد أمة﴾ يوسف/45. ص : 559
- ﴿ويستعجلونك بالسيئة ...﴾ الرعد/7. ص : 536
- ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس ...﴾ الرعد/7. ص : 1016
- ﴿ويدرءون بالحسنة السيئة﴾ الرعد/24. ص : 536
- ﴿والملائكة يدخلون عليهم ...﴾ الرعد/25. ص : 350
- ﴿وعنده أم الكتاب﴾ الرعد/40. ص : 158

- ﴿وإن تعدوا نعمة الله ...﴾ إبراهيم/36. ص : 105-689
- ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما ...﴾ إبراهيم/44. ص : 926-927
- ﴿وأنزلنا إليك الذكر﴾ النحل/44. ص : 300
- ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ...﴾ النحل/78. ص : 259
- ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا ...﴾ النحل/89. ص : 300
- ﴿ولئن صبرتم لهو خير ...﴾ النحل/126. ص : 580
- ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا ...﴾ الإسراء/23. ص : 746
- ﴿ولا تقف ما ليس لك به ...﴾ الإسراء/36. ص : 892
- ﴿وإن من شيء إلا يسبح ...﴾ الإسراء/44. ص : 103
- ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الإسراء/70. ص : 289
- ﴿وما أوتيتم من العلم قليلا﴾ الإسراء/85. ص :621
- ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الإسراء/109. ص : 390
- ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا ...﴾ الكهف/8. ص : 835
- ﴿وكان الله على كل شيء مقتدرا﴾ الكهف/44. ص : 626
- ﴿وبرا بوالدتي﴾ مريم/31. ص : 746
- ﴿وما كان ربك نسيا﴾ مريم/64. ص : 794
- ﴿وما تلك بيمينك﴾ طه/16. ص : 829
- ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ طه/70. ص : 705-819
- ﴿ونضع الموازين القسط ...﴾ الأنبياء/47. ص : 657
- ﴿وجعلناهم أئمة يهدون ...﴾ الأنبياء/72. ص : 690
- ﴿وبير معطلة وقصر مشيد﴾ الحج/ 43. ص : 344
- ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ...﴾ الحج/76. ص : 359-586-876
- ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ الحج/76. ص : 1003
- ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة ...﴾ المومنون/12-13-14. ص : 260
- ﴿وهم فيها كالحون﴾ المومنون/105. ص : 325
- ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ النور/22. ص : 495
- ﴿والطيبات للطيبين ...﴾ النور/26. ص : 370
- ﴿وليستعفف الذين لا يجدون ...﴾ النور/33. ص :717
- ﴿وآتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾ النور/33. ص : 681

- ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم ...﴾ النور/53. ص : 766
- ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا ...﴾ الفرقان/64. ص : 783
- ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها ...﴾ الفرقان/68. ص : 453-457-717
- ﴿ومن تاب وعمل صالحا﴾ الفرقان/71. ص : 146
- ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ الفرقان/72. ص : 892
- ﴿وإذا وقع القول عليهم﴾ النمل/84. ص : 203
- ﴿وجد عليه أمة من الناس ...﴾ القصص/22. ص : 558
- ﴿وما كنت بجانب الطور إذ نادينا﴾ القصص/46. ص : 992
- ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ العنكبوت/13. ص : 954
- ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم ...﴾ العنكبوت/69. ص : 690
- ﴿واختلاف ألسنتكم﴾ الروم/21. ص : 787
- ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ الروم/23. ص : 727
- ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت ...﴾ الروم/35. ص :535
- ﴿وكان حقا علينا نصر المومنين﴾ الروم/46. ص : 665
- ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ لقمان/19. ص : 345
- ﴿ومن يسلم وجهه إلى الله ...﴾ لقمان/21. ص : 188
- ﴿ولئن سألتهم﴾ لقمان/24. ص : 101
- ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ سبأ/13. ص : 90
- ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ سبأ/39. ص : 672-781
- ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ سبأ/54. ص : 216
- ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل ...﴾ فاطر/4. ص : 548
- ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الصافات/96. ص : 700
- ﴿وقليل ما هم﴾ ص/23. ص : 700
- ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الزمر/64. ص : 551
- ﴿والسماء مطويات بيمينه﴾ الزمر/64. ص : 554
- ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ...﴾ الشورى/3. ص : 504
- ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ الشورى/23. ص : 685

- ﴿ويعف عن السيئات﴾ الشورى/23. ص : 533
- ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت ...﴾ الشورى/28. ص : 549
- ﴿ويعف عن كثير﴾ الشورى/31. ص : 533
- ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى/37. ص : 92
- ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها ...﴾ الزخرف/72. ص : 667-776
- ﴿ولكن أكثركم للحق كارهون﴾ الزخرف/78. ص : 701
- ﴿والله ولي المتقين﴾ الجاثية/18. ص : 761
- ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم ...﴾ محمد/31. ص : 628
- ﴿وظننتم ظن السوء﴾ الفتح/12. ص : 555
- ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ الفتح/26. ص : 523-547-760-931
- ﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا ...﴾ الحجرات/9. ص : 870
- ﴿ولا تجسسوا﴾ الحجرات/12. ص : 900-937
- ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ ق/16. ص : 554
- ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون ...﴾ الذاريات/22-23. ص : 377-556
- ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ الذاريات/47. ص : 553
- ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الذاريات/56. ص : 627
- ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ النجم/38. ص : 569
- ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾ النجم/41 ص : 152
- ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ الحديد/4. ص :528-550-554
- ﴿ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم ...﴾ الحشر/9. ص : 446-672
- ﴿ولله العزة ولرسوله وللمومنين﴾ المنافقون/8. ص : 109
- ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ...﴾ الطلاق/2-3. ص : 521-527-573-761
- ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ الطلاق/ 3. ص : 557
- ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره ...﴾ الطلاق/4. ص :761
- ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته﴾ الطلاق/5. ص : 761
- ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ الطلاق/12. ص : 101
- ﴿ولقد زينا السماء الدنيا﴾ الملك/5. ص : 102

- ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ القلم/4. ص : 746-752
- ﴿ولا بقول كاهن قليلا ...﴾ الحاقة/42-43. ص : 130
- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ المعارج/29. ص : 550
- ﴿وإنا لا ندري أشر أريد ...﴾ الجن/10. ص : 701
- ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ الجن/15. ص : 856
- ﴿وثيابك فطهر﴾ المدثر/4. ص : 309
- ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ المدثر/31. ص : 99
- ﴿وجوه يومئذ ناضرة ...﴾ القيامة/21-22. ص : 647
- ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ الإنسان/30. ص : 688
- ﴿وأما من خاف مقام ربه ...﴾ النازعات/39-40. ص : 512-515-1003
- ﴿وإن عليكم لحافظين﴾ الانفطار/10. ص : 698
- ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ المطففين/26. ص : 444
- ﴿وهديناه النجدين﴾ البلد/10. ص : 690
- ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ الضحى/11. ص : 825
- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله﴾ البينة/5. ص : 141
- ﴿ولم يكن له كفوًا أحد﴾ الإخلاص/4. ص : 177
- ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الفلق/5. ص : 911

-ي-

- ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ...﴾ البقرة/171. ص : 369-373
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...﴾ البقرة/182. ص : 234
- ﴿يريد الله بكم اليسر ...﴾ البقرة/184. ص : 586
- ﴿يبين الله لكم أن تضلوا ...﴾ النساء/175. ص : 300
- ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ المائدة/4. ص : 300
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ...﴾ المائدة/59. ص : 441
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا ...﴾ المائدة/103. ص : 362-796
- ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ المائدة/107. ص : 895
- ﴿يسألونك عن الساعة أيان ...﴾ الأعراف/187. ص : 196
- ﴿يحول بين المرء وقلبه﴾ الأنفال/24. ص : 453

- ﴿يا أيها النبيء حسبك الله ...﴾ الأنفال/65. ص : 129
- ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ الرعد/40. ص : 184-567
- ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ...﴾ النحل/50. ص : 272
- ﴿يا ويلتنا ما لهذا الكتاب ...﴾ الكهف/48. ص : 699
- ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ...﴾ المومنون/53. ص : 369-373
- ﴿يلق أثاما يضاعف له العذاب﴾ الفرقان/68–69. ص : 1013
- ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون ...﴾ الشعراء/88–89. ص : 322
- ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك ...﴾ الأحزاب/59. ص :826
- ﴿يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله ...﴾ فاطر/15. ص : 696
- ﴿يا هامان ابن لي صرحا﴾ غافر/36. ص : 965
- ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الحجرات/13. ص : 250
- ﴿يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾ الفتح/11. ص : 179
- ﴿يوفك عنه من أفك﴾ الذاريات/9. ص : 184
- ﴿يوم ترى المومنين﴾ الحديد/12. ص : 927
- ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم ....﴾ التحريم/6. ص : 603
- ﴿يطعمون الطعام على حبه مسكينا﴾ الإنسان/8. ص : 671
- ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ...﴾ الفجر/30–31 ص : 545

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

-أ-

- "أبو ذر وعاء ملئ علما ثم ...". 679
- "أتت زلزلة عظيمة في زمن ...". 133
- "أتدرون ما الغيبة ..". 935
- "ائتمروا بالمعروف وتناهوا ...". 895-896
- "أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ..أخبرني عن العمرة ..". 231
- "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر ...". 743
- "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع ...". 750
- "أثقل ما يوضع في الميزان حسن الخلق". 539
- "أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه". 840
- "أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ...". 782
- "أحكم السفينة فإن البحر عميق ...". 334
- "آخر ماأدرك الناس من كلام النبوءة .....". 591
- "الإخلاص سر من سري ...". 188
- "أد الأمانة إلى من ائتمنك ...". 434
- "إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا ...". 833
- "إذا أحب الله عبدا صب عليه البلاء صبا ...". 388
- "إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ...". 848
- "إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلياخذ ...". 303
- "إذا أذنب عبد ذنبا قال اللهم اغفر لي ...". 695
- "إذا أراد الله بعبده خيرا أن يهديه ...". 237
- "إذا أراد الله تعالى خلق عبد ...". 248
- "إذا أمسيت فلا تنظر الصباح، وإذا ...". 994
- "إذا أسند الأمر إلى غير أهله ...". 202
- "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا ...". 670
- "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...". 236

- "إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ...". 372
- "إذا دخل أهل الجنة الجنة ...". 87
- "إذا دخلت إلى السوق فقل اللهم إني ...". 734
- "إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة ...". 201
- "إذا كان يوم القيامة تاتي الجنة فتنادي ...". 351
- "إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأولين والآخرين ...". 331
- "إذا التقى المسلمان بسيفهما ...". 870-750-749
- "إذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ...". 261
- "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ...". 254
- "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر ...". 998
- "إذا مرض العبد كتب الله له من الأجر ...". 998
- "إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان ...". 532
- "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها ...". 896
- "إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر ...". 532
- "إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء ...". 496
- "إذا قال العبد لا إله إلا الله ساعة من ليل ...". 712
- "إذا قال العبد يا رب أربعا ...". 379
- "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ...". 224
- "إذا قضى الله لعبد أن يموت ...". 261
- "إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الإجابة ...". 392-391
- "إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول ...". 197
- "إذا سألتم الله فاسألوه ببطون ...". 390
- "إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك ...". 251
- "إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت ...". 257
- "أكبر الكبائر الإشراك بالله ...". 454
- "أكثر أهل الجنة البله". 847
- "أكثر أهل الجنة البله وعليون ...". 847
- "أكثروا ذكر هادم اللذات". 1023
- "أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق ...". 1023
- "أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكره أحد في قليل ...". 1023
- "أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ...". 540

- "أكرمكم على ربي".109
- "أكرموا أولادكم وحسنوا أدبهم".603
- "أكرموا من المجالس ما استقبل ...".604
- "أكمل المومنين إيمانا أحسنهم خلقا". 752-539
- "أكمل المومنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله".752
- "ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ...".713
- "ألا أخبركم بأحبكم إلى الله تعالى وأقربكم ...".540
- "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ...".670-222
- "ألا إن أربعين دارا جار".481
- "ألا إن في الجسد مضغة ...".174
- "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ...".891
- "ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند ...".720
- "ألا فليبلغ الشاهد الغائب". 364
- "ألك والدان ... الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما".748-747
- "أما الظهر فإن لله سبحانه وتعالى في سماء الدنيا ...".641
- "أما معاوية فصعلوك لا مال له ...".937
- "أمتي يوم القيامة غر من السجود ...".660
- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...". 935-454-220-164
- "أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك....." 476
- "أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ...". 895
- "إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد ...". 732
- "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن ...".274-258-240
- "إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية ...".591
- "إن أدنى أهل الجنة لمن ينظر إلى ...".647
- "إن أردت اللحوق بي فلتكن بلغتك ...".822
- "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ...".794-362
- "إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس ...".856
- "إن أفضل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن". 753
- "إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له ...".565
- "إن أول ما يرفع من الناس الأمانة".434
- "أنا أكرم الأولين ...". 108
- "أنا سيد ولد آدم ولا فخر".608
- "إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ...".969

- أن ابن عباس رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه ...". 544
- "إن ابني هذا سيد ولعل أن يصلح به ...". 417
- "أن بشرا المنافق خاصم يهوديا فقال اليهودي ...". 1005
- "أنت الفاروق". 1005
- "أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة ...". 381
- "أنتم أكثر عملا واجتهادا من أصحاب ...". 841
- "أنتم شهداء الله في الأرض" 514
- "إن تمسك بما أمر به دخل الجنة". 637
- "أن تسبيحة واحدة في شهر رمضان ...". 236
- "إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل ...". 716
- "إن جبريل أتاني بصورتها على ورقة ...". 279
- "أن جبريل اقتلع مدائن قوم لوط ...". 205
- "إن الحجاج إذا قدموا مكة لحقتها ...". 230
- "إن الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة ...". 230
- "إن الحلال بين، وإن الحرام بين ...". 851-751-627-522-432-296-127-120
- "إن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ...". 521
- "إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء ..." 779
- "إن الخلق الحسن زمام من رحمة الله ...". 752
- أن داوود عليه السلام جزأ الصلاة ..." 95
- "أن الدنيا يوتى بها يوم القيامة في صورة عجوز ...". 848-849
- "إن الخلق الحسن يذيب الخطايا ...". 753
- "إن الدعاء والبلاء بين السماء ...". 185
- "إن رأس الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله ...". 786
- "أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا ..." 599
- "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبي صلى الله ...". 529
- "إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم ...". 538
- "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي ...". 330
- "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ...". 478-789
- "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو ...". 266
- "إن رجلا جاء بناقة فقال: إن هذه في سبيل الله ...". 972

- "إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك لقبض روحه ...". 945

- "إن رجلا ممن كان قبلكم رأى غصن شوك في الطريق ...". 737

- "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند المصطفى ...". 1005

- "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : **أوصني، قال** : لا تغضب". 491

- **"أن** رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير ...". 671

- "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات ...". 635

- "إن رحمتي سبقت غضبي". 264

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة ...". 389

- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله ...". 972

- " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة ...". 201

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر جهدا بين يدي الرجال ...". 992

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح ...". 606

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه بردان ...". 825

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي ...". 459

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه ...". 596

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي البقاع أفضل ...". 197

- "إن الروح الأمين ألقى في روعي أنه لن تموت ...". 555

- "إن الظالم يعطي من حسناته يوم القيامة لمظلوميه ...". 927

- "أن الكعبة تحشر كالعروس ...". 230

- "إنك لن تنفق نفقة ...". 140

- "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ...". 746

- "أنكم منصورون مصيبون ومفتوح عليكم، فمن أدرك ...". 896

- "إن لا إله إلا الله كلمة كريمة على الله ...". 344

- "إن لكل قول مصداقا، ولكل حق حقيقة ...". 517

- "إن لكل شيء حقيقة، ولا يبلغ عبد حقيقة ...". 578

- "إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس ...". 604

- "إن لكل شيء شرفا، وزينة المجالس ...". 604

- "إن لله أواني ألا وهي القلوب ...". 319
- "إن لله تبارك وتعالى ملكا موكلا بمن يقول: يا أرحم الراحمين ...". 384
- "إن لله عز وجل عمودا من نور بين يديه ...". 347
- "إن الله إذا أحب عبدا حببه إلى ملائكته ...". 848
- "إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم ...". 797
- "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به ...". 966-750
- "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ...". 986
- "إن الله تعالى خلق ملكا تحت العرش ...". 646
- "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ...". 369
- "إن الله تعالى طيب يحب الطيب ...". 370
- "إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ...". 964
- "أن الله تعالى قال لنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ...". 988
- "إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد ...". 975
- "إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه ...". 250
- "إن الله تعالى يعطي عبده المومن بالحسنة الواحدة ...". 647
- "إن الله جميل يحب الجمال". 825
- "إن الله جميل يحب الجمال سخي ...". 825
- "إن الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء ويحب أن يرى أثر نعمته ...". 825
- "أن الله جعل الحق على لسان ...". 132
- "إن الله حيي كريم يستحيي من عبده ...". 376
- "إن الله اختار لكم الإسلام دينا فأكرموه ...". 540
- "إن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام ...". 274
- "إن الله رفيق يحب الرفق ...". 903
- "إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...". 500
- "إن الله كريم يحب مكارم الأخلاق". 746
- "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ...". 910
- "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ...". 361 -823- 910
- "إن الله ليملي للظالم حتى إذ أخذه ...". 684
- "إن الله لينصر هذا الدين يقوم لا خلاق لهم ...". 682

- "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ...". 791
- "إن الله قبض خلقه قبضتين ...". 267
- "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ...". 959
- "أن الله قد وعد هذا البيت ...". 230
- "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". 825
- "إن الله يحب الملحين في الدعاء". 989
- "إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء ...". 945
- "إن الله يرضى لكم ثلاثا، أن تعبدوه ...". 332
- "إنما الأعمال بالنيات". 120-125-127-278 - 432-633-639-655-827-851-876
- "إنما تركها من جراي". 967
- "إنما الدنيا متاع ...". 148
- "إنما الطاعة في المعروف". 765
- "إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب ...". 222
- "إن ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة". 306
- "أن امرأة حاسرة عن ذراعيها ...". 835
- "إن مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة ...". 834
- "إن مما أدرك الناس من كلام ...". 589
- "إن من أشراط الساعة أن يوضع ...". 202
- "إن من الذنوب ذنوبا ...". 230
- "إن من قال لا إله إلا الله خرج من فيه طائر ...". 347
- "أن المصطفى رأى رجلا وعليه ثوب دون ...". 824
- "أن المصطفى رأى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى ...". 903
- "أن المصطفى قال لرجل حلفه: احلف بالله الذي لا إله ...". 889
- 'إن المومن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة ...". 321
- "إن المومنين إذا التقيا فيحضرهما سبعون ...". 730-731
- "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يده ...". 895
- "أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم ...". 282
- "أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي ... ذهب أهل الدثور ...". 702
- "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل ...". 949
- "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في أقل من ثلاث". 958

- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه، اغتنم خمسا ...". 999
- "إن النطفة إذا وقعت في الرحم فإذا أراد الله ...". 247
- "أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ...". 250
- "إن النور إذا دخل القلب ...". 627
- "إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة ...". 185
- "إن العالم يستغفر له من في السماوات ...". 503
- "إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه ...". 694
- "إن العبد إذا كان له دعاء في الرخاء ...". 576
- "إن العبد إذا قال لا إله إلا الله أعطاه الله من الثواب ...". 344
- "إن العبد إذا قام إلى الصلاة وقال: الله أكبر ...". 643
- "إن العبد إذا قام في الصلاة ...". 604
- "إن العبد إذا قام يصلي أتي ...". 223
- "أن عبد الله رجل صالح". 214
- "إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعلا درجة ...". 753
- "إن العبد ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم ...". 539
- "إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا ...". 430
- "أن العبد يدعو لله عز وجل يحبه فيقول: يا جبريل ...". 385
- "أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال ...". 161
- "أن عيسى بن مريم أرسلته أمه ...". 89
- "إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى ...". 740
- "إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين ...". 269
- "أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر ...". 379
- "إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت ...". 875
- "أنه تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ...". 924
- "أنه خير كله". 597
- "أنه لا يأتي إلا بخير". 597
- "إنه لم يكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف". 766
- "أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في دعاء الاستسقاء ...". 375
- "أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الكلام ...". 710
- "أنه عليه السلام قتل يوم خيبر مسلما بكافر". 460

- "إن يكن في أمتي محدثون". 131
- "إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني ...". 876
- "إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة". 283
- "إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه ...". 342
- "إني لأقربكم مجلسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...". 679
- "إني قد عرفت بلاءك في الدين ...". 747
- "إني سمعت منك حديثا كثيرا وإني أخشى ...". 427
- "أصدق الحديث كتاب الله ...". 278
- "أصدق كلمة قالها لبيد ...". 547
- "أصدق الناس لهجة " 517
- "أعطيت جوامع الكلم واختصر ...". 1025
- "أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة ...". 230
- "أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ". 774-518
- "أفرضكم زيد". 792
- "أفلا أكون عبدا شكورا". 141
- "أفلح إن صدق". 637
- "أفضل ما أعطي المرء المسلم الخلق الحسن". 539-540
- "أفضل ما قلته أنا والنبيئون ...". 96
- "أفضل الناس مومن مزهد". 819
- "أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ...". 540
- "أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي ...". 890
- "أقرب ما يكون العبد من ...". 224
- "أسألك خشيتك في الغيب والعلانية". 529
- "أسألك كلمة الحق في الغضب والرضي". 497
- "أسبغ الوضوء يزد في عمرك ...". 334
- "الاستحياء من الله حق الحياء ...". 550
- "أسرعا في المشي على رسلكما ... إن الشيطان يجري من ابن آدم ...". 304
- "أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش ...". 583
- "إسم الله الأكبر، رب رب". 379
- "الأسواق موائد الله". 733
- "أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به ...". 668
- "أول ما خلق الله القلم، ثم خلق ن ...". 566
- "أول ما كتب القلم ...". 85
- "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ...". 455

- "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة ...". 455
- "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد ...". 893
- "أول شيء كتب في اللوح المحفوظ ...". 85
- "أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير ...". 713
- "أوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك". 529
- "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ...". 756
- "أي العباد أفضل عند الله يوم القيامة، قال: الذاكرون ...". 720
- "أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...". 782
- "إياكم والتعري فإن معكم من لا ...". 600
- "إياكم والزنى فإن فيه ست خصال ...". 717
- "إياكم والظلم". 927
- "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ...". 910
- "إياكم ولبستين، لبسة مشهورة ..." 822
- "إياكم والسجع". 391
- "أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان ...". 955
- "أيكم يعمل في اليوم الواحد ألفا وخمسمائة سيئة". 531
- "أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته ...". 540
- أيما امرئ اشتهى شهوة ...". 447
- "الإيمان بضع وسبعون شعبة ...". 737
- "الإيمان سربال يسربله الله تعالى ...". 718
- "الأئمة من قريش". 764
- "أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا ...". 359
- "أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ...". 712
- "أيها الناس عدلت شهادة الزور شركا بالله ...". 891

-ب-

- "بايعوني على أن لا تشركوا ...". 463
- "البذاذة من الإيمان". 823
- "البر حسن الخلق ...". 743
- "بروا آباءكم تبركم أنباؤكم". 748
- "بني الإسلام على خمس ...". 211
- "بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام ..." 1013
- "بعثت بجوامع الكلم". 110
- "بعثت بالحنيفية السمحاء". 110
- "بعثت بالحنيفية السمحة". 586-876

- "البسملة مفتاح كل كتاب". 84
- "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". 225
- "بين العبد والكفر ترك الصلاة". 169
- "البينة على الطالب واليمين على المطلوب". 879
- "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". 879
- "بينما ثلاثة نفر ممن قبلكم يمشون ...". 573
- "بينما كلب يطيف بركية ...". 515
- "بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...". 155-157

-ت-

- "تجدين أبا بكر". 766
- "تحشر مساجد الدنيا كأنها بخت بيض ...". 731
- "ترك الصلاة كفر ...". 226
- "تركتكم على بيضاء نقية ...". 300
- "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ...". 281
- "تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع منه ...". 718
- "تكبرون دبر كل صلاة عشرا ...". 531
- "تعلموا من أنسابكم ما تصلون ...". 959
- "تفضل صلاة الجماعة صلاة الفد بخمس ...". 971
- "تفضل صلاة الجماعة صلاة الفد بسبع ...". 971
- "اتق دعوة المظلوم فإنه يسأل الله ...". 927-928
- "اتق الله حيثما كنت ...". 516
- "اتق المحارم تكن أعبد الناس" . 358
- "تقربوا إلى الله ببغض أهل ...". 922
- "اتقوا الدنيا واتقوا النساء ...". 718
- "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات ...". 927
- "اتقوا النار ولو بشق تمرة". 780-931
- "اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام ...". 928
- "اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء ...". 928
- "اتقوا دعوة المظلوم فإنها مستجابة". 684
- "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا ...". 928

-ث-

- "ثلاث دعوات مستجابات لاشك ...". 377
- "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ...". 333

- "ثلاث متعلقات بالعرش ...". 434
- "ثلاث من أوتيهن كان مثل ...". 95
- "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ...". 922
- "ثلاث من لم تكن فيه لم ينفعه الإيمان ...". 752
- "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...". 928
- "ثلاثة مواطن لا يذكر فيها أحد أحدا ...". 657

-ج-

- "جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن الله لا يستحي ...". 598
- "جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل ....". 260-261
- "جلست في عصابة من فقراء المهاجرين وإن بعضهم ...". 956
- "جماع التقوى في قوله تعالى زإن الله يامر بالعدل". 520
- "جف القلم بما أنت لاق". 565
- "جف القلم عن علم الله". 565-570
- "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة ...". 301

-ح-

- "حب الدنيا رأس كل خطيئة". 832
- "حبب إلى من دنياكم النساء والطيب". 822
- "احتجبي منه". 422
- "الحج عرفة". 439-745
- "الحج والعمرة فريضتان". 232
- "الحدث في المسجد يأكل الحسنات ...". 735
- "حرام على الرجال دخول الحمام ...". 599
- "الحمد لله حمدا يوافي نعمه". 96
- "الحمد لله رب العالمين حمدا ...". 96
- "خصر ملك الموت عليه السلام رجلا فنظر ...". 346
- "حفظ الله من بين يديك ومن خلفك ...". 774
- "احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم". 364
- "الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار ...". 912
- "الحسد يفسد الإيمان كما يفسد ...". 912
- "حسن الخلق يمن وسعادة ...". 752

-خ-

- "خدمت المصطفى عشر سنين فما قال لشي فعلته ...". 436-495
- "خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة". 284

- "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".938
- "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غنم له وفيها أجير ...". 599
- "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ببعض نواحي المدينة ...". 262
- "خرج عمر على الناس فقال: أحرج عليكم أن تسألونا ...". 365
- "خرجت أتعرض لرسول الله ...". 130
- "خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا ...". 997
- "خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وقال: هذا ...". 997
- "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها ...". 796
- "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: من أبي ...". 362
- "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض ...". 354
- "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم ...". 738-737
- "خلق الله الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ...". 724
- "خمس صلوات كتبهن الله على العباد ...". 469-222
- "خصلتان لا تكونان في مومن، سوء الخلق ...".540
- "خياركم أحاسنكم أخلاقا".539
- "خياركم في الجاهلية خياركم ...".685
- "خير الكلام كلام الله، وخير الهدي ...".769
- "خير الناس أنفعهم للناس". 949

-د-

- "داووا مرضاكم بالصدقة". 660
- "دب إليكم داء الأمم قبلكم ...". 912
- "دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف ...". 719
- "دخلت امرأة النار في هرة". 503-707
- "الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم ...". 833
- "الدنيا دار من لا دار له ...".833
- "الدنيا كحلم النائم ...".152
- "الدنيا ملعونة ملعون ...".149-833
- "الدنيا سجن المومن وجنة ...".831
- "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ...".416
- "الدعاء مخ العبادة". 383-384-557
- "الدعاء سلاح الأنبياء".383
- "الدعاء هو العبادة".383
- "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ...".917

- "دعوني ما تركتم إنما أهلك ...". 353
- "الدين النصيحة". 120-323-745-925
- "الدين الورع في دين الله ...". 314

-ر-

- "رأس الأمر الإسلام ...". 225
- "رأيت جبريل مرتين". 543-878
- "رأيت ربي". 192
- "رأيت الناس يعرضون ...". 131
- "رأيت عمر رضي الله عنه يمسك ...". 131-132
- "رب أشعث أغبر ذي طمرين ...". 378
- "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر". 1003
- "رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة ...". 532
- "رحم الله عبدا سمحا إذا باع ...". 945
- "ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة ...". 841
- "رمضان سيد الشهور". 645-646
- "رضى الله في رضى الوالدين ...". 748
- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". 693-986
- "ارفعوا هذه الأيادي بالدعاء قبل ...". 376

-ز-

- "ازهد في الدنيا يحبك الله ...". 297-432-817
- "الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، والرغبة فيها تتعب ...". 830-831
- "الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، والرغبة فيها تطيل ...". 831

-ط-

- "طاعة الله في طاعة الوالد ...". 748
- "طلب العلم فريضة على كل مسلم". 364-950
- "الطهور شطر الإيمان ...". 651
- "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ...". 946

-ظ-

- "الظلم ظلمات يوم القيامة". 684-927

-ك-

- "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال ...". 225-226
- "كان إسلام عمر فتحا ...". 132
- "كان أول من قال في القدر ..." 156
- "كان بيني وبين رجل أرض فجحدني ...". 884
- "كان تاجرا يداين الناس فإذا رأى معسرا ...". 945
- "كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن". 539-746

- "كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوطة ...". 956
- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الساعة اشتد غضبه ...". 757
- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء ...". 389-390
- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه ...". 223
- "كان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء ...". 365
- "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ...". 733
- "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل ...". 157
- "كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال ...". 375
- "كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله ...". 732
- "كان صلى الله عليه وسلم يباشر حمل شيئه بيده ...". 733
- "كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السوق ...". 733
- "كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال ...". 362
- كان عليه السلام يستفتح دعاءه بقوله: سبحان ربي العلي ...". 392
- "كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ...". 543
- "كان قرآنا يتلى: الشيخ والشيخة ...". 456
- "كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ...". 361
- "كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله". 740
- "كانت عائشة تتصدق بعشرة آلاف وذرعا مخروق ...". 822
- "كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ...". 796
- "كاسيات عاريات مائلات مميلات ...". 771
- "كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة". 771
- "الكبرياء ردائي والعز إزاري ...". 933
- "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ..." 932
- "كتب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين ...". 880
- "كثرة الكلام تميت القلب". 478
- "كل أمر ذي بال". 84
- "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أبتر". 89
- "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أجذم". 89
- "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أقطع". 89

- "كل أمر ذي بال لا يفتتح ..." 90
- "كل بناء وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ...". 201
- كل خطبة ليس فيها تشهد ...". 106
- "كل لحم نبت من حرام ...". 314
- "كل لحم نشأ عن سحت ...". 317
- "كل سلامي من الناس عليه صدقة". 722
- "كل شيء بقضاء وقدر". 188
- "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...". 907-502-433
- "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ...".711
- "كن في الدنيا كأنك غريب ...".994
- "كن ورعا تكن أعبد الناس".317
- "كنت أحمل هرة يوما فرآني عليه السلام ...". 426
- "كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ...". 201
- "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدفع عن نفسه ...". 149
- "كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح ..." 214
- "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: إني أصبت حدا ...". 530
- "كينت أبا هريرة لأني وجدت هرة ...". 355
- "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت". 821
- "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد ...". 1004

-ل-

- "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا". 463
- "لا إيمان لمن لا أمانة له ...". 433
- "لأن يؤدب أحدكم ابنه خير ...". 603
- "لا تترك الصلاة متعمدا ...". 225
- "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ...". 909
- "لا تطيلوا بناءكم ...". 201
- "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ...". 430-320
- "لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ...". 365
- "لا تقوم الساعة حتى يتطاول ...". 201
- "لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس ...". 200
- "لا تسألوا عما لم يكن ...". 365
- "لا تسلموا على يهود أمتي ...". 732
- "لا تؤذني في عائشة ...". 282
- "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة". 225
- "لا حسد إلا في اثنين، رجل أتاه ...". 915
- "لا حول ولا قوة إلا بالله كنز ...". 590

- "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". 749
- "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". 987
- "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". 439
- "لا ضرر ولا ضرار". 850-851-875-889
- "لا يأكل طعامك إلا تقي" .485
- "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ...". 422-522
- "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ...". 439
- "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه". 924
- "لا يتصدق أحدكم إلا من كسب طيب ...". 371
- "لا يجزي ولد والده إ لا أن يجده ...". 747
- "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب". 739
- "لا يحافظ على الوضوء إلا مومن". 550
- "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث". 451-935
- "لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه ...". 940
- "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ...". 922-923
- "لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين ...". 889
- "لا يدخل أحد الجنة إلا بجوار". 87
- "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ...". 933
- "لا يزال الله مقبلا على العبد ...". 224
- "لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا". 912
- "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل ..." 576-982
- "لا يزال هذا الأمر في قريش ...". 764
- "لا يزني الزاني حين يزني ....". 438
- "لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ...". 305
- "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن ...". 1014-1016
- "لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ...". 293
- "لا يقتل مسلم بكافر". 460
- "لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت ...". 391
- "لا يستقيم إيمان عبد ...". 322
- "لا يهلك على الله إلا هالك" 184
- "لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ...". 429-436-946
- "لا يومن أحدكم حتى يكون هواه تبعا ...". 1001
- "لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء". 597

- "لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب ...". 347
- "لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني ...". 636
- "لم تسعني أرضي ولا سمائي ...". 310
- "لم يتكلم في المهد إلاثلاثة ...." 574
- "لما بنى عليه السلام مسجده ومساكنه، قال أبو بكر ...". 282
- "لما ماتت خديجة قالت خولة بنت حكيم ... أي رسول : ألا تتزوج ...". 281-280
- "لما نزلت البسملة هرب الغيم إلى المشرق ...". 85.
- "لما نزلت هذه الآية كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ...". 668.
- "لما نزلت "ولله على الناس حج البيت ..." قالوا ...". 796.
- "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار ...". 936
- "لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق ...". 355
- "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم ...". 895
- "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ...". 776-639
- "لن يغلب عسر يسرين" . 585-584
- "للصائم فرحتان ...". 584-235
- "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ...". 759.
- "لعن الله السارق يسرق البيضة ...". 306.
- "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أرى إلا ابن مسعود ...". 243.
- "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير ...". 773.
- "لساق عبد الله أثقل في الميزان من أحد ...". 243.
- "الله أفرح بتوبة عبده من رجل ...". 1024.
- "اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا ...". 487.
- "اللهم إن كنت كتبتني شقيا ...". 184.
- "اللهم إني أحبه فأحبه". 416
- "اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه". 416.
- "اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب ...". 370.
- "اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي ...". 294
- "اللهم إني شديد فليني ...". 134
- "اللهم أعز الإسلام بأحب ...". 132
- "اللهم بارك فيه وانشر منه ...". 878-542
- "اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا". 709
- "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا". 709.
- "اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ...". 695.

- "اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا ...". 848
- "اللهم رب السماوات السبع ...". 101
- "اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له". 1011
- "اللهم زده علما وفقها". 542-878
- "اللهم كثر ماله وولده ...". 437
- "اللهم لا أحصي ثناء ...". 94-96
- "اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي ...". 269
- "اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن". 542-878
- "اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل". 542-878
- "لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها ...". 720-721
- "لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم ...". 694
- "لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم ...". 579
- "لو جاء العسر فدخل هذا الحجر لجاء اليسر ...". 585
- "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه". 627
- "لو كان العسر في حجر ضيق لتبعه اليسر ...". 586
- "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ...". 833-834
- "لولا أخشى أنها صدقة لأكلتها". 305
- "لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ...". 693-694
- "لو نزل عذاب مانجا ...". 130
- "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال ...". 878-880
- " لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم ...". 880
- "لو يعلم الناس ما في رمضان ...". 234
- "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". 938
- "ليبلغ الشاهد السامع ...". 119
- "ليلة أسري بي إلى السماء". 87
- "ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم". 482
- "لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى ...". 390
- "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة". 420
- "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ...". 729
- "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...". 713-897
- "ليس مني ذو حسد ولا نميمة ...". 912
- "ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة ...". 346
- "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى في شسع ...". 556

- "ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ...". 828.

- "ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال لأن الله تعالى ...". 828.

-م-

- "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ...". 1014.

- "ما أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ...". 1002.

- "ما أمرت أن أشق على قلوب الناس". 341

- "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ...". 679-517

- "ما أصر من استغفر الله ولو عاد في اليوم ...". 1021.

- "ما أسكر كثيره فقليله حرام". 899

- "ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام". 899

- "ما أوتي عبد في الدنيا خيرا ...". 224

- "ما تركت بعدي فتنة أضر ...". 148

- "ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ...". 374.

- "ما تقرب إلي المتقربون بأفضل ...". 716.

- "ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة ...". 787.

- "ما خاب من استشار ...". 118.

- "ما خلق الله مومنا يسمع بي ولا يراني ...". 355.

- "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". 876

- "ما زال جبريل يوصيني بالجار ...". 479

- "ما كنا نقدر أن نصلي ...". 132

- "ما لقيك الشيطان سالكا ...". 130

- "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيل ...". 300.

- "ما من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ...". 779

- "ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ...". 530

- "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ...". 670

- "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها ...". 600

- "ما من امرئ مسلم يخذل مسلما في موضع ينتقص ...". 947

- "ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن ...". 649

- "ما من مسلم قرب وضوءه وتمضمض ...". 645

- "ما من مسلم سجد لله سجدة ...". 223

- "ما من ميت يموت إلا ندم ...". 699

- "ما من نبي إلا أعطي ...". 110

- "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له ...". 894
- "ما من عبد يصوم يوما في رمضان ...". 235
- "ما من عبد يقول يا رب يا رب إلا قال له ربه ...". 379
- "ما من صاحب ذهب ولا فضة ...". 227
- "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ...". 353-851
- "ما نفرت النعمة عن قوم فعادت إليهم". 691
- "مافي القرآن آية أوسع وأرجى منها" 1014
- "ما قال عبد لا إله إلا الله خالصا من قلبه ...". 712
- "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ...". 957
- "ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة". 368
- "مثل المومنين في توادهم وتراحمهم ...". 738
- "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر بباب أحدكم ...". 648
- "مر بالمعروف وإن لم تاته ...". 715
- "مر بمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي، وهو يقرأ هذه الآية ...". 668
- "مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ...". 901
- "من أتاه الله مالا فلم يؤد ...". 226-227
- "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ...". 984
- "من أحب سنتي فقد أحبني ...". 292
- "من أحدث حدثا أو آوى محدثا ...". 769
- "من أحدث في أمرنا ...". 127-277-769
- "من أحدث في ديننا ...". 278
- "من أخرج أذى من المسجد بنى ...". 734
- "من أدى إلى أمتي حديثا ...". 119
- "من أذن له في الدعاء منكم فتحت ...". 388
- "من آذى ذميا فأنا خصمه ...". 877
- "من أكل الحلال أربعين يوما نور الله ...". 389
- "من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله عمله ...". 372
- "من ألقى جلباب الحياء عن وجهه ...". 938
- "من أمسى وانيا في طلب الحلال ...". 314
- "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر ...". 454
- "من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة". 388
- "من أسرج في المسجد سراجا ...". 734
- "من باع الخمر فليشقص الخنازير". 592
- "من بدل دينه فاقتلوه". 466

- "من بلغه عن الله سبحانه فضيلة ...". 742
- "من بنى مسجدا ولو مثل مفحص ...". 763
- "من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر ...". 824-823
- "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر". 228
- "من تركها متعمدا فقد كفر". 225
- "من تزوج فقد ستر شطر دينه ...". 719
- "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة ...". 604
- "من اتقى الله لم يشف غيظه ...". 495
- "من تواضع لله رفعه الله". 88
- "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت ...". 670
- "من جمع مالا حراما ثم تصدق به ...". 373
- "من حلف على يمين كاذبا ليقطع مال ...". 890
- "من حلف على يمين مصبورة كاذبا ...". 890
- "من حلف على يمين يستحق بها مالا ...". 880
- "من حلف عند قبري هذا يمينا كاذبة ...". 889
- "من حفظ لي ما بين لحييه وما بين ...". 718
- "من حفظ على أمتي أربعين ...". 114-113
- "من حسب كلامه ...". 429
- "من حسن إسلام المرء...". 1025-851-794-426-127
- "من خرج من بيته حاجا أو معتمرا ...". 230
- "من رأى منكم منكرا فليغيره ...". 893
- "من ركع ركعتي الفجر حين يصبح ...". 472
- "من رغب عن سنتي فليس مني". 717
- "من روى عني حقا فأنا أقوله ...". 742
- "من زعم أن محمدا رأى ربه ...". 192
- "من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة ...". 841
- "من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم ...". 841
- "من ظلم قيد شبر من أرض ...". 101
- "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل ...". 712
- "من كان آخر كلامه في الدنيا لا إله إلا الله ...". 346
- "من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك ...". 903
- "من كان صائما فليصل". 165
- "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته". 949-948

- "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن مشى مع مظلوم ...".948
- "من كان فيه أربع خصال أبدل ...".752
- "من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ...".790-474
- "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل ...".292
- "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يقفن ...".303
- "من كانت الآخرة همه جمع الله شمله ...".828
- "من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله ...".684
- "من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة ...".721
- "من كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه ...".495
- "من كسب مالا حراما فأنفق منه ...".373
- "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم ...".824
- "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة ...".824
- "من لم تحبسه حاجة ولم يحج ...".228-227
- "من لم يسأل الله يغضب عليه".556
- "من مات لا يشرك بالله شيئا ...". 708
- "من مات ولم يزك ولم يحج ...". 230
- "من مشى إلى صاحب بدعة ...". 293
- "من نفس عن مومن كربة من كرب ...". 942
- "من نفس عن غريمه أو محى عنه ...". 945
- "من صام رمضان إيمانا واحتسابا ...". 646-235-234
- "من صام رمضان وأتبعه ستا ...".218
- "من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار".660
- "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ...".740
- "من صلى الضحى يقرأ في الركعة ...".739
- "من صمت نجا".478
- "من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ...".789
- "من عمل عملا ليس ...".276-127
- "من فرق بين ثلاث فرق الله ...".226
- "من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ...".675
- "من قال حين يصبح اللهم إني أشهدك ...".674
- "من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي ...".742
- "من قال لا إله إلا الله كتبت له عشر ...".970

- "من قال لا إله إلا الله سبعين ألفا ...". 676
- "من قال سبحان الله وبحمده في يوم ...". 711
- "من قالها مرة كتبت له ألف حسنة ...". 711
- "من قالها غرست له نخلة في الجنة ...". 711
- "من قام رمضان ...". 235
- "من قام ليلة القدر إيمانا ...". 235
- "من قتل عبده قتلناه". 461
- "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله ...". 502
- "من قتل وزغة بضربة فله مائة ...". 971
- "من قطع ميراثا فرضه الله عز وجل ...". 793
- "من قرأ حرفا من كتاب الله ...". 957
- "من قرأ القرآن بوضوء فله بكل ...". 970
- "من قرأ القرآن فأعربه" 970
- "من قرأ القرآن فاستظهره ...". 957
- "من ستر على مومن عورة ...". 946
- "من استطاع منكم ألا يموت إلا وهو ...". 1015
- "من سره أن يمد له في عمره ...". 748
- "من سره أن يقرأ القرآن رطبا ...". 244
- "من سره أن يسبق التائب المجتهد ...". 359
- "من سن سنة حسنة ...". 289
- "من سعى في حاجة أخيه المسلم ...". 948
- "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ...". 372
- "من شغله ذكري عن مسألتي ...". 385-384
- "من هاله الليل أن يكابده ...". 711
- "من وجد سعة ولم يضح ..." 592
- "من وجد سعة واستطاع سبيلا ...". 592
- "من وقر صاحب بدعة فقد ...". 294
- "من وقف وقفة تهمة فلا يلومن ...". 304
- "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". 526
- "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده". 526
- "من يكرم ضيفي الليلة فله الجنة". 447
- "من يعش منكم فسيرى اختلافا ...". 278
- "المعين على الخير كفاعله". 506
- "مفاتيح الغيب خمس ...". 196
- "مفتاح الجنة لا إله إلا الله". 712
- "المقسطون على منابر من نور ...". 855
- "مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ...". 719
- "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ...". 877-429

- "المسلمون تتكافأ دماؤهم" . 461
- "المشاءون إلى المساجد في الظلم ...". 731
- "المومن لا يذل نفسه". 1003
- "المومنون شهداء الله في الأرض". 848

-ن-

- "الناجش آكل الربا خائن". 918
- "الناس تبع لقريش". 765
- "الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ...". 663
- "الندم توبة". 1018
- "النظر إلى محاسن المرأة ...". 148
- "انصر أخاك ظالما أو مظلوما ...". 929
- "نضر الله امرءا ...". 119
- "نعم المرء عبد الله لو كان يقوم من الليل ...". 994
- "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن ...". 597
- "نعم العبد صهيب لو لم يخف ...". 525
- "نعمت البدعة هذه". 769
- "نسب المرء دينه وحسبه ...". 961
- "نهى صلى الله عليه وسلم عن النجش". 915
- "نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ...". 794
- "نورت الإسلام نور الله عليك ...". 734
- "نوم على علم خير من صلاة على جهل". 952
- "نية المؤمن خير من عمله". 137-140-969

-ص-

- "الصائم لا ترد دعوته". 235
- "صاحب الشيء أحق بحملانه". 733
- "صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ...". 973
- "الصبر ثلاثة، فصبر على المصيبة ...". 673
- "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس ...". 580-673
- "الصبر نصف الإيمان ...". 673
- "الصدقة تطفئ الغضب ...". 660 -780
- "صلاة الرجل في بيته صلاة، وصلاته في مسجد القبائل ...". 971
- "الصلاة نور". 224
- "صلاة الضحى تجلب الرزق ...". 739
- "الصلاة عماد الدين". 169-217-227
- "صلوا على النبيئين إذا ...". 103
- "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...". 530-648
- "الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا". 648

- "صم يوما ولك ما بقي". 970
- "صوم يومين ولك ما بقي من الشهر". 970
- "الصوم جنة من النار كجنة ..." 779
- "الصوم لي وأنا أجزي به". 972
- "الصيام جنة ما لم يخرقها بشيء". 779

-ض-

- "اضمنوا لي أشياء أضمن لكم الجنة ...". 434

-ع-

- "عاد المصطفى مريضا فقال: كيف ظنك بربك ...". 1015
- "عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ...". 432-297
- "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ...". 226
- "علم الإيمان الصلاة". 222
- "علم لا ينفع وجهالة لا تضر". 959
- "اعلموا أنكم لن تروا ربكم ...". 192
- "على المرء المسلم السمع والطاعة ...". 765
- "العمرة إلى العمرة كفارة ...". 231
- "عمرة في رمضان تعدل حجة ...". 231
- "عمل قليل في سنة ...". 293
- "اعلموا فكل ميسر لما خلق له". 777-760-700-264

-غ-

- "غفار غفر الله لها وأسلم ...". 517
- "غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا ...". 945
- "غسل الجمعة واجب على كل محتلم". 482
- "الغيبة أشد من ثلاثين زنية ...". 936

-ف-

- "فاتقوا الله وأجملوا في الطلب". 1025
- "فإذا هو بعجوز على جنب الطريق ...". 835
- "فأما أنا فأنام الليل وأقوم آخره ...". 821
- "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ...". 934
- "فإن لم يفعل فليمسك عن الشر ...". 727
- "فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ...". 1021
- "فتخرج معها عصا موسى ...". 203
- "فرغ الله لكل عبد من خمس ...". 254-253
- "فليتبوأ مقعده من النار ...". 594
- "فليمت إن شاء يهوديا ...". 170
- "فليقل خيرا أو ليصمت". 788

- "فمن اتقى الشبهات استبرأ ...". 751
- "فضل عائشة على النساء ...". 283
- "فضلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعشر ...". 282
- "فوالله ما الفقر أخشى عليكم ...". 149
- "في كل ذي كبد رطبته صدقة". 738
- "في النساء ثلاث من خصال اليهود ...". 148
- "في النفس المؤمنة مائة من الإبل". 707

-ق-

- "قال جبريل: إني دنوت من الله دنوا ...". 733
- "قال داوود: يا رب كيف أشكرك ...". 94
- "قال الله تعالى: حقت محبتي على المتحابين ...". 921
- "قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر ...". 921
- "قال الله تعالى: فمن ذا الذي دعاني فلم أجبه ...". 557
- "قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في ...". 921
- "قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ...". 1010
- "قال الله عز وجل: أحب ما تعبد به عبدي ...". 329
- "قال الله عز وجل: وعزتي وجلا لي لأنتقمن من ...". 930
- "قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد ...". 967-965
- "اقتدوا بالذين من بعدي ...". 766
- "قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر". 1009
- "القدرية مجوس هذه الأمة". 185
- "قل آمنت بالله ثم استقم". 622
- "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها ...". 342
- "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ...". 393
- "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن". 653-504
- "قلت لأبي هريرة لم كنيت بأبي هريرة ...". 355
- "قلوب الخلق بين أصبعين ...". 265
- "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ...". 345
- "قيل: يا رسول الله، ما الإيمان ؟، قال: الإخلاص ...". 143
- "قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس ؟ قال: ...". 961

-س-

- "سئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ...". 753

- " سئل صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ...". 454
- " سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد ...". 365
- "سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ...". 540
- "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله ...". 747
- "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبعدني من غضب الله ...". 496
- "سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجفوه في المسألة ...". 362
- "سبحان الله وبحمده هي الكلمة التي علم نوح ...". 710
- "سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل ...". 721
- "سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم". 418
- "سبعة يظلمهم الله بظل عرشه يوم ...". 922-855
- "استحيوا من الله حق الحياء ...". 598
- "استفت قلبك، البر ما اطمأنت ...". 743
- "ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ...". 765
- "استقرءوا القرآن من أربعة ...". 518
- "استقيموا ولن تحصوا". 359
- "استقيموا ولن تطيقوا". 624
- "سل الله العافية ...". 492
- "سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة ...". 326
- "السوق دار سهو وغفلة ...". 734

-ش-

- "شر البقاع أسواقها وخير البقاع ...". 733
- "الشكر نصف الإيمان ...". 91
- "شيبتني هود وأخواتها". 625

-هـ-

- "هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني ...". 921
- "هلك المتنطعون". 794
- "هما ريحتاي من الدنيا". 419
- "هما ريحاني من الدنيا". 419
- "الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به ...". 1003

-و-

- "وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم ...". 967
- "وأن تحج وتعتمر". 232
- "وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء ...". 950
- "وأن يستام الرجل على سوم أخيه". 924

- "وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ...". 990
- "وبعثت إلى الخلق كافة ...". 103
- "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها ...". 927
- "وجدت هرة فحملتها في كمي ...". 909
- "وجعلت قرة عيني في الصلاة". 190-648-660
- "وكل الله بالرحم ملكا ...". 241-249
- "الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ...". 419
- "والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله ...". 245
- "والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف وتنهون ...". 712-896
- "والذي نفسي بيده للدنيا أهون ...". 149
- "والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد". 243
- "والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله ...". 694-1024
- "ولكن جهاد ونية". 140
- "ولكن قولوا عبد الله ورسوله" . 108
- "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه ...". 694
- "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ...". 340
- "ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. 730
- "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...". 464
- "وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف ...". 972
- "وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف ...". 972
- "وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف ...". 972
- "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ...". 755
- "والعمرة سنة واجبة كالوتر ...". 233
- "وهل يكب الناس في النار ...". 477

-ي-

- "يا أباذر إن الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد ...". 733
- "يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة ...". 222
- "يا أيها الناس اتقوا الظلم". 927
- يا ابنة أبي بكر ذريني ...". 93
- "يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك ...". 772
- "يأتي معاذ يوم القيامة إمام الناس". 774
- "يا حارثة إن لكل حق حقيقة فما حقيقة ...". 831
- "يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ...". 773

- "يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ...". 482
- "يا رسول الله أنواخذ بما نتكلم به ...". 430
- "يا رسول الله، إني أسمع منك حديثا كثيرا ...". 910-909
- "يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ...". 957
- "يا رسول الله، أي المسلمين أفضل ؟ قال: من سلم ...". 790
- "يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا، قال: ويحك ...". 832
- "يا رسول الله زالذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلةس هو الرجل الذي يسرق "... 272
- "يا رسول الله من أزواجك في الجنة، قال: أنت منهن". 283
- "يا رسول الله من المومن، قال الذي إذا أصبح سأل من أين قرصته ...". 314
- "يا محمد، قد استبشر ...". 129
- "يا معاذ بن جبل إني أحبك، فقل: اللهم أعني ...". 775
- "يا معاذ حسن أخلاقك مع الناس". 746-532
- "يا معاذ، والله إني لأحبك وأوصيك ...". 775
- "يا معشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ...". 457
- "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ...". 716
- "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ...". 269
- "يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام ...". 282
- "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ...". 1024
- "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته ...". 928-678
- "يا عكاف ألك زوجة ...". 719
- "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله ...". 542
- "يا غلام هل عندك من لبن ...". 242
- "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ...". 381-372
- "يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا ...". 718
- "يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة واحدة". 559
- يحشر المتكبرون أمثال الذر ...". 933
- "يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء ...". 488
- "يطلع عليكم قبل الساعة سحابة ...". 196-195

- "يلقى الرجل في النار فتندلق أقتاب بطنه ...". 903
- "يموت المرء على ما عاش عليه". 265
- "يمين الله سحاء الليل والنهار ...". 698
- "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء ...". 782
- "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ...". 738
- "يفتح الله تعالى أبواب الجنة وينادي مناد ...". 342
- "يقول الله تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن مسألتي ...". 957
- "يقول الله تعالى: لا إله إلا الله حصني ...". 345
- "يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة ...". 139
- "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ...". 391
- "يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان ...". 997
- "يوتى بالدنيا يوم القيامة على صورة عجوز ...". 153
- "يوتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل في سبيل الله ...". 434

فهرس قوافي الأشعار والأرجاز

قافية الهمزة

كالسماء 100
سناء 177
الأشياء 177
الأقوياء 360
الضعفاء 360
العرجاء 360
عفاء 360
الإتاء 360
ظباء 590
تشاء 593
الحياء 593
الرائي 680
أسمائي 680
الأعضاء 840
رجائي 846
ورائي 846
نساء 954
حواء 960
الماء 960
أدلاء 960
أعداء 960
صفاء 1003

قافية الباء

حبى 100
غلبا 213
تغيب 310
يتقلب 310
جالب 363
الكروب 383
بالذنوب 383
طالب 424
حاجب 424
متابا 470
مرتابا 470
حجابا 470
عقابا 470
تابا 470
الأسبابا 470
إيجابا 470
عذابا 470
صوابا 470

شارب 424
ركابا 470
فأصابا 470
حبيب 554
قريب 554
يغضب 556
سبسب 556
يطرب 559
قريب 581
الحليب 582
يتقلب 703
حسابا 470
الأدب 912
وهب 912
الطلب 912
كتاب 958
مكتسب 963
للحطب 963
النسب 963
أبا لهب 963
بعازب 977

قافية التاء

مائلات 289-770
حملتا 332
نجت 355
مكافاة 489
علمت 525

قافية الجيم

المخرج 581
تفرج 581

قافية الحاء

نرتاح 253
مستريحا 431
تسبيحا 431
فصيحا 533
الذابح 478
اللائح 478
الذابح 478
رباح 538
صفائح 560
صائح 560
أروح 587
برح 587
يسنح 587
نشرح 587
فافرح 587
تترح 587

قافية الدال

محمد 108
الجهدا 234
الكدا 234
الخلدا 234
يوجد 290
بدا 290
فاعتمد 290
اقصد 478
عسجد 478
جددا 621
يدا 621
تزد 526-762
يرد 526-762
اطرد 787
قصد 836
تنادي 906
ابن مسعود 907
بمولود 907
حسود 913
العود 913
الحسود 914
حسدوا 914
يجد 914
أرد 914
العباد 999
زاد 999

قافية الذال

الشذى 746
الذي 746

قافية الراء

العذرا 147
الأخرى 147
الغير 150
الوطر 150
قصر 150
الكبر 150
التنوير 182
فيطير 261
الناظر 284
أحاذر 284
بالمعيار 290
ابن بشير 298
غرور 298
بشكور 298
وتر 310
الظفر 312
السحر 312
الخبر 312
بصر 313
تعذرا 315

وزري 325
الحشر 325
للغير 332
الكافر 471
الباتر 567
بالظاهر 567
الزاجر 471
الآخر 471
ظاهر 471
السائر 471
القدر 480
ستر 480
الخدر 480
نور 544-879
مأثور 544-879
القدر 563
اشتهر 656
بالظفر 661
الخمر 714
البشر 718
ذكر 763
التدبير 763
أكثرا 823
أكبرا 823
فرى 823
الظهر 835
الدهر 835
الصفر 835
الشهر 835
مفتقرا 845
هجر 878
الصقر 878
تأتمر 904
الغير 907
القبر 934
المكر 934
محذر 939
منكر 939
المجاهر 940
المناكر 940
الأكابر 940
بأكثر 945
المعسر 945
تستر 948
أكثر 948
أبصر 948
يفخر 960
المحشر 960
يدخر 960
القدر 998
منتشر 998
الأثر 998

قافية الكاف

إشراك 177-577
إدراك 177-577
مالك 489
حاك 763
حللك 823
سلك 823
هلك 823
مساوئك 920
فيك 920
ملك 1004
ملك 1004

قافية اللام

خليلا 146
يبتهل 210
ينهمل 210
المأكل 289-770
عمل 290
نقول 428
الزلل 477
جهل 498
متبول 546
كاملا 548
تسل 556
بخل 556
الوكيل 562
كفيل 562
الجهل 681
عدل 681
يجل 681
الغزال 682
يطول 763
عملا 845
انجلا 855
محال 954
المعال 954
الرجال 954
بالسؤال 954
نتكل 963
فعلوا 963
مقبولا 985
معسولا 985
مقال 1004

قافية الميم

تدم 110
نهم 110
وهم هم 146
أنعما 150
تهدما 150
اللجما 167

الصوم 168
فاعلم 181
يترنم 221
قدموا 221
تتكلم 221
الفهم 289-770
عظيم 311
الحراما 315
الدم 321
استقم 337
كريم 414
الهشيم 414
مستفهما 456
مسلما 456
يرجما 456
يلزما 457
سالم 472
يظلم 561
السقم 626
الرغام 681
تكرم 827
تكتم 827
مجرم 827
يحرم 827
هما 844
التعليم 902
حكيم 902
التعليم 902
عظيم 902
النعما 915
الندم 928
تنم 928
يظلم 930
الخصام 977

قافية النون

الزمن 113
الداني 147
الفتنا 150
سفنا 150
فيفتتنا 424
الوثنا 424
حسنا 424
اليقين 452
الأزمان 528
يلتقيان 549
أنجاني 583
خذوني 626
ثعبان 790
الشجعان 790
اللسان 790
حصنا 847
العونا 847
حلنا 847

تجنى 847
صين 847
ألسن 847
أعين 847
أحسن 847
ببيان 953
زمان 953
المنى 962
فرزنا 962
لنا 962
البنا 962
ناران 1003
أكفاني 1003
هوان 1004
هوانا 1004

قافية العين

لمضيع 83
تخضع 644-223
يرفع 644-223
يقرع 644-223
يخشع 644-223
البدع 770-289
سمعا 290
يتوقع 387
المفزع 387
أجمع 387
أضرع 387
أقرع 387
يمنع 387
أوسع 387
تمتنع 511
بديع 762-629-526
مطيع 762-629-526
المفزع 578
المفزع 578
يستدفع 579
يستشفع 579
فاصنع 593
أكرع 758
تقطع 769
البدائع 782
ساطع 782
واقع 782
المضاجع 782
لوداع 784
قنع 844
الطمع 844

قافية الفاء

انتفى 182
الحنيف 238
الموصوف 714
تظرفا 845
أشرفا 845
تصرفا 845
الجفا 845
شفا 845
تعطفا 845
متحرفا 845

قافية القاف

الإطلاق 109
يترققا 386
مطلقا 386
أليقا 386
أخلقا 386
ليلحقا 386
محققا 386
تلقلقا 386
الشقي 527
للمتقي 527
عبقا 627
الواقي 675
الباقي 675
صديق 835
عنق 953
أوراق 953
ساق 953
العشاق 953
راق 953
لحاقي 953
أليق 1014
مغرق 1014

قافية السين

المدارس 289-770
نفسا 290
أسا 320
عسى 320
مسا 320
ناس 703
الباس 844
الناس 845
ناسي 990

قافية الهاء

للأمه 113
بغته 122-999
فلته 122-999
نعته 122
يفنيها 151
سيخليها 151
بانيها 151
فيها 151
مغانيها 151
مجاريها 151
نواحيها 151
يخفيها 151
خلافه 168
الحقيقة 177
بديهه 177
قدرها 237
صبرها 237
وكرها 237
مهرها 237
صدرها 237
نحرها 237
مهرها 237
الهاويه 253
البريه 297-432-818
بنية 297-432-818
القربه 313
خالقه 313
يصطفيها 320
فيها 320
لصحة 361
وجده 386
يده 386
باكره 414
تحاذره 414
باللاهي 525
قربه 525
قدمه 528
سائله 537
تسويله 553
تأويله 553
تعلقت به 784
كوكبه 784
مزاحه 830
سماحه 830
يلومها 836
همومها 836
عذابها 843
اجتذابها 843
كلابها 843
البضاعه 845
الصعبه 907
رتبه 907

نسبه 907
الكربه 907
الغربه 907
قاتله 913
تاكله 913
كبده 913
بيده 913
استقباله 915
الذي فيه 934
بالتيه 934
الله 943
مقاتله 953
اليقظه 973
الحفظه 973
عظه 973
مراده 981
اجتهاده 981
تكونه 997
دونه 997
هواه 1004
السحره 1015
كفره 1015
الآخره 1015
المقدره 1015
بالمغفرة 1015

قافية الواو

حوى 121

قافية الياء

المنايا 200
ريا 844
الثريا 844
أبيا 844
المحيا 844

فهرس الأعلام

- أ -

- إبراهيم عليه السلام : 86 - 108 - 181 - 229 - 367 - 368 - 428 - 571 - 788.
- الأبهري، أبو بكر : (602) - 795.
- أبي -ابن كعب- : (99) - 245 - 518 - 723.
- الأبي : (124) - 182 - 218 - 265 - 286 - 290 - 338 - 467 - 475 - 483 - 485 - 501 - 505 - 509 - 510 - 607 - 638 - 653 - 654 - 655 - 659 - 663 - 683 - 908 - 920 - 923 - 931 - 932 - 966.
- الأبياري : (1012).
- الأبياني، أبو العباس : (293) - 490.
- ابن الأثير (مجد الدين) : (589) في الهامش.
- الآجري، أبو بكر : (116).
- الأجهوري : (741) - 971.
- أحمد، الإمام : 90 - 121 - 148 - 158 - 171 - 173 - 175 - 192 - 211 - 231 - 233 - 250 - 269 - 275 - 292 - 304 - 318 - 322 - 329 - 336 - 358 - 359 - 372 - 386 - 390 - 391 - 427 - 435 - 454 - 469 - 487 - 488 - 491 - 511 - 544 - 557 - 559 - 572 - 578 - 591 - 609 - 624 - 633 - 679 - 693 - 694 - 713 - 719 - 720 - 721 - 748 - 750 - 756 - 776 - 779 - 786 - 821 - 822 - 823 - 828 - 830 - 833 - 851 - 879 - 893 - 896 - 899 - 912 - 921 - 927 - 928 - 932 - 945 - 947 - 958 - 983 - 987 - 992 - 1004 - 1014.
- أبو الأحوص : 245.
- الأخفش : 911.
- إدريس عليه السلام : 206.
- ابن إدريس، عبد الله : 879.
- آدم عليه السلام : 85 - 181 - 206 - 221 - 229 - 250 - 274 - 276 - 570 - 640 - 642 - 912.
- ابن آدم، محمد : 350.
- ابن أدهم، إبراهيم : (209) - 317 - 319 - 380 - 422 - 448.
- ابن أرطأة، الحجاج : 231 - 232 .
- الأزهري، -أبو منصور بن أحمد- : (492).
- الأزهري، خالد : (547).

- أبو أمامة : 329 - 604 - 711 - 823 - 973 - 980 - 983.
- الأنطاكي، أبو الحسين : 447.
- الأنصاري، أبو أيوب : 694.
- الأنصاري، عبد الله بن محمد : (118).
- الأنصاري، عياض : 344.
- أنس : انظر ابن مالك.
- ابن أنس، جابر : 774.
- ابن أنس، معاذ : 823.
- أنيس : 516.
- أنيسة : 635.
- أصبغ : 861 - 862 - 863 - 871 - 873 - 884.
- الأصبهاني -أبو القاسم اسماعيل بن محمد- : (713).
- الأصبهاني، أبو بكر محمد بن إبراهيم : (116).
- الأصم، حاتم : (268).
- الأصمعي : (736).
- الأصيلي : 574.
- ابن الأعرابي : 539.
- الأعرج : 353.
- الأعرج، أبو حازم : (384).
- الأعمش : (241) - 271 - 321.
- أعشى همدان : 297 - 298.
- أبو أسامة : 208.
- الأستجي (محمد) : 238.
- إسحاق عليه السلام : 367.
- ابن إسحاق : 355 - 426 - 722 - 909 - 1007.
- ابن إسحاق، عاصم : 582.
- أبو إسحاق : 229 - 601.
- إسرافيل : 160 - 164 - 596.
- ابن أسلم، زيد : 131 - 1014.
- أسماء، بنت أبي بكر : 279.
- إسماعيل عليه السلام : 367 - 570 - 571.
- أبو إسماعيل (الأنصاري الهروي) : 128.
- الإسماعيلي : (172) - 879 - 929.
- الأسنوي : 330.
- الإسفراييني، أبو إسحاق : (176) - 978 - 1022.
- ابن الأسقع، واثلة : 723.
- الأسود : 281.
- أبو الأسود : 902.
- ابن الأسود، عثمان : 879.
- ابن أسيد، حذيفة : (249) - 254 - 255 - 256 - 257.
- الأسيوطي : 86 - 288.
- ابن أشتة : (570).
- ابن الأشرف، كعب : 1005.
- الأشعري : (105) - 838.

- الأشعري، أبو مالك : 532 - 651.
- الأشعري، أبو موسى : 243 - 245 - 774 - 790 - 821 - 949 - 955 - 998.
- أشهب : (464) - 465 - 468 - 862 - 863 - 866 - 867 - 868 - 872 - 873 - 874 - 885.
- الأوزاعي : (171) - 655 - 785.
- ابن أبي أوفى : 774 - 890 - 918.
- ابن أوس، شداد أبو يعلى : 500 - 1004.
- أيوب عليه السلام : 661.
- أيوب : 586.
- أبو أيوب : 922.

- ب -

- الباجي : (596) - 740 - 852 - 867 - 869 - 923.
- الباقر، محمد : 933.
- الباقلاني : (105) - 838.
- الباهلي، أبو أمامة : 384 - 756 - 832.
- البخاري، محمد بن إسماعيل : (110) - 121 - 122 - 126 - 127 - 148 - 156 - 159 - 161 - 171 - 201 - 206 - 211 - 214 - 220 - 226 - 231 - 240 - 241 - 255 - 266 - 277 - 278 - 282 - 296 - 297 - 324 - 336 - 353 - 361 - 370 - 391 - 419 - 446 - 454 - 460 - 463 - 472 - 485 - 487 - 496 - 515 - 516 - 518 - 533 - 543 - 565 - 573 - 583 - 589 - 596 - 603 - 606 - 609 - 636 - 638 - 651 - 671 - 694 - 703 - 722 - 723 - 734 - 747 - 782 - 790 - 851 - 880 - 885 - 890 - 891 - 903 - 910 - 918 - 919 - 927 - 929 - 935 - 945 - 956 - 961 - 969 - 975 - 984 - 994 - 997 - 998 - 1007 - 1024.
- البراء : 432 - 956.
- البرزلي : (514).
- برصيص العابد : 272 - 273.
- بريدة : 225 - 848.
- ابن بريدة، عبد الله : (156).
- البزار : 106 - 197 - 344 - 379 - 463 - 585 - 591 - 711 - 847 - 848.
- البزي : (911).
- ابن بطال : (442) - 734.
- أبو بكر (الصديق) : 93 - 149 - 242 - 243 - 244 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 314 - 316 - 317 - 330 - 340 - 351 - 368 - 393 - 478 - 513 - 606 - 633 - 660 - 723 - 729 - 766 - 767 - 774 - 828 - 895.
- ابن أبي بكر، محمد : 325.
- أبو بكرة : 870 - 891.
- ابن بكير : (602).
- بلال : 93 - 985.
- البلالي : 302.
- ابن أبي بلتعة، حاطب : 1007.

- البلخي، شقيق : 448 - 536 - 605 - 752.
- البلقيني : 159.
- بلقيس : 85 - 685.
- بناني، أبو عبد الله ابن الحسن : 774 - 858.
- بناني، ابن عبد السلام : (774).
- بنيس، أبو محمد محمد : 80 - 619.
- البصري، الحسن : 271 - 316 - 318 - 343 - 585 - 586 - 960.
- البصير : (840).
- البغدادي، الخطيب : (84) - 271 - 927.
- البغوي : (99) - 175 - 646 - 733.
- أبو البقاء : (247).
- ابن بسر، عبد الله : 912.
- البسطامي، أبو يزيد : (152) - 193 - 519 - 604 - 605 - 606 - 629 - 847.
- بشر الحافي : (113).
- أخت بشر الحافي : 318.
- بشر المنافق : 1005.
- ابن بشر، عبد الله : 294.
- ابن بشكوال : (1006).
- ابن بشير : (600) - 601 - 905.
- ابن بشير، أبو عبد الله النعمان : 296 - 297 - 298.
- بهرام (في الهامش) : (423) - 856.
- بهلول المجنون : 330.
- البوني، أبو العباس : 329.
- البوصيري : (360).
- البيضاوي : (98) - 135 - 136 - 482 - 493 - 496 - 520 - 523 - 567 - 776 - 820 - 931.
- البيهقي : (91) - 106 - 118 - 348 - 377 - 532 - 582 - 599 - 695 - 769 - 817 - 825 - 833 - 835 - 878 - 879 - 903 - 921 - 969 - 978 - 986 - 989 - 993 - 999.

- ت -

- التادلي : (899).
- التتائي : (457) - 971.
- أبو تراب : 522 - 605 - 633.
- الترمذي : 186 - 203 - 204 - 231 - 269 - 297 - 300 - 314 - 319 - 320 - 324 - 355 - 370 - 378 - 390 - 424 - 425 - 435 - 487 - 488 - 540 - 565 - 572 - 598 - 600 - 623 - 651 - 695 - 699 - 711 - 712 - 720 - 740 - 741 - 744 - 755 - 772 - 773 - 796 - 822 - 824 - 828 - 833 - 834 - 879 - 888 - 890 - 891 - 893 - 895 - 896 - 897 - 912 - 921 - 933 - 945 - 956 - 957 - 995 - 996 - 997 - 1011 - 1021 - 1023.
- الترمذي الحكيم : (84) - 153 - 236 - 262 - 584.
- أبو تمام : (703).

- التفتزاني : (419) - 459 - 500 - 518 - 554 - 562 - 564 - 567 - 585 - 590 - 594 - 667 - 776 - 777 - 982.
- التستري، سهل : 268 - 342 - 519 - 696 - 726.
- التونسي، أبو بكر : 84.
- التيمي : 157 - 445.
- التيمي، -محمد بن إبراهيم- : (128).
- ابن التين : (497) - 1008.

- ث -

- ثابت : 237.
- ابن ثابت، خالد : 730.
- ابن ثابت، خزيمة : 928.
- ابن ثابت، زيد : 245 - 316.
- ابن ثابت، عدي : (370).
- الثعالبي : 835.
- ثعلب : (418).
- ثعلبة : انظر ابن حاطب.
- ابن ثعلبة، أبو أمامة : 889.
- أبو ثعلبة : 895
- الثعلبي، أبو إسحاق : (569) - 832 - 973 - 988 - 1007 - 1014.
- الثقفي، سفيان بن عبد الله : 491.
- ثوبان : 225 - 321 - 986 - 1014.
- الثوري سفيان : (171) - 213 - 270 - 345 - 386 - 461 - 496 - 517 - 827.

-ج-

- جابر : 212 - 225 - 231 - 232 - 389 - 542 - 599 - 635 - 636 - 651 - 723 - 757 - 818 - 825 - 889 - 927 - 945 - 947 - 1015.
- جبريل عليه السلام : 85 - 87 - 129 - 153 - 155 - 157 - 160 - 162 - 164 - 170 - 172 - 173 - 182 - 193 - 197 - 204 - 205 - 206 - 207 - 229 - 232 - 279 - 282 - 292 - 328 - 335 - 385 - 388 - 448 - 503 - 543 - 544 - 558 - 729 - 731 - 733 - 838 - 878 - 903 - 936 - 975 - 1005.
- ابن جبل، معاذ : (112) - 225 - 325 - 336 - 430 - 479 - 518 - 538 - 652 - 773 - 775 - 785 - 821 - 921 - 927.
- ابن جبير، سعيد : 214 - 634.
- الجرجاني، السيد الشريف : (420).
- جريج الراهب : 573 - 574.
- ابن جريج : 879.
- ابن جرير : انظر الطبري.
- ابن الجزري -كمال الدين- : 775.
- الجزولي : (952) - 991 - 1022.
- ابن جزي : (273) - 524 - 525 - 760 - 761 - 932.
- ابن جماعة، عزالدين : (387).
- ابن أبي جمرة : (266) - 587 - 603.

- ابن جميل الهيثم : (197) - 363.
- ابن جني : (97) - 159.
- الجنيد : (92) - 93 - 177 - 272 - 594 - 624 - 631 - 691 - 981 - 1004.
- ابن أبي جعد، زياد : 744.
- ابن جعفر : 215.
- جعفر الصادق : 393.
- جسوس، محمد : 961.
- أبو الجهم : 937.
- الجهني، معبد : (156).
- ابن الجوزي : (247) - 454 - 924.
- الجوهري : (195) - 212 - 584 - 652 - 661 - 731 - 736 - 756 - 767 - 768 - 792 - 853 - 911.
- الجويني -إمام الحرمين- : (159) - 185 - 706 - 978 - 1012 - 1021.
- الجويني، أبو محمد : (978).
- الجويني -شمس الدين- : 247.
- الجيلاني، عبد القادر : (673).

- ح -

- حاتم : 368.
- ابن حاتم، عدي : 131.
- ابن أبي حاتم : (94) - 258 - 585 - 1007.
- أبو حاتم : 454.
- ابن الحاج : (940) (في الهامش).
- ابن الحاجب : (514) - 858 - 881 - 882 - 883 - 887.
- حارثة : 831.
- أبو حازم : 370 - 818.
- أبو حازم المدني : 480.
- ابن أبي حازم، قيس : 895.
- ابن حاطب، ثعلبة : 368 - (832) - 833 - 1007.
- الحاكم، محمد بن عبد الله : (116) - 123 - 128 - 355 - 373 - 390 - 463 - 522 - 585 - 586 - 599 - 695 - 748 - 764 - 817 - 889 - 921 - 928 - 986 - 999.
- الحباحب : 368.
- ابن حبان : 157 - 160 - 163 - 223 - 373 - 469 - 491 - 695 - 713 - 748 - 889 - 938 - 1023.
- حبيب، أبو محمد : (208).
- حبيب العجمي، أبو محمد : (271).
- ابن حبيب : (470) - 853 - 860 - 871 - 873 - 958.
- ابن حبيش، زر : 744.
- الحبيشي : (739) (في الهامش).
- الحجاج : 213 - 472 - 634 - 818.
- ابن حجر : 83 - 213 - 214 - 233 - 249 - 255 - 256 - 257 - 304 - 354 - 432 - 442 - 455 - 467 - 471 - 590 - 593 - 594 - 610 - 639 - 673 - 676 - 679 - 703 - 722 - 730 - 740 - 743 - 755 - 879 - 881 - 885 - 891 - 892 - 908 - 916 - 917 - 918 - 922 - 924 - 925 - 929 - 939 - 964 - 965 - 966 - 968 - 975 - 976 - 978 - 982 - 983 - 995 - 1000 - 1006 - 1016.

- ابن حجر الهيثمي : 435 - (537) - 554 - 572 - 576 - 592 - 639.
- حذافة : 362.
- حذيفة : 293 - 591 - 609 - 712 - 717 - 856 - 896 - 945 - 983.
- الحرالي : (453) - 632.
- ابن حرب، أبو سفيان : 658 - 938.
- الحريري : (902).
- ابن حزم : (274) - 532 - 723 - 917 - 925.
- ابن حزم، أبو بكر : 770.
- الحطاب : (608) - 720 - 882.
- ابن الحكم، مروان : 213 - 285 - 893.
- بنت حكيم بن الأوقص، خولة : 280.
- الحلبي، القطب : (354).
- الحليمي : (179) - 599 - 1012 - 1022.
- أبو حمزة : 448.
- الحموي، الفاضل بن المهذب : 258.
- حميد : 1006.
- الحميدي : 121 - (197).
- ابن حمير، محمد : 449 - 450.
- ابن الحنفية، محمد : 544 - 879.
- أبو حنيفة، الإمام : 275 - 298 - 299 - 460 - 655 - 714 - 787 - 875.
- ابن حصين : 324 - 633 - 890.
- ابن الحضرمي، العلاء : 633.
- ابن حضروية، أحمد : 311.
- أبو حفص : 190.
- ابن أبي حفص، أبو بكر : 215.
- حفصة رضي الله عنها : 214 - 994.
- حفصة، بنت أنس بن مالك : 1011.
- حسان (ابن ثابت) : 107 - 500.
- الحسن : 161 - 201 - 245 - 320 - 322 - 351 - 359 - 416 - 418 - 429 - 435 - 461 - 522 - 558 - 644 - 752 - 753 - 764 - 843 - 901.
- أبو الحسن : 862 - 885 - 886 - 934.
- ابن أبي الحسن، الحسن : 567.
- الحسين : 351 - 416 - 418 - 696 - 752 - 950.
- ابن الحسين، علي : 435.
- حسين، القاضي : (875) - 944.
- بنت الحسين، سكينة : 212.
- ابن حوشب، شهر : 158 - 518.
- ابن الحويرث، مالك : 248 - 249.
- ابن حيدة، معاوية : 912.
- الحيري، أبو عثمان : 294.

- خ -

- ابن خارجة، سعد : 379.
- الخازن : (973).
- ابن خالويه : 131.
- خاقان : 131.

- الخدري، أبو سعيد : 89 - (113) - 341 - 718 - 753 - 754 - 833 - 834 - 851 - 893 - 950 - 956 - 957 - 1015.
- خديجة رضي الله عنها : 280 - 961.
- الخراساني، خالد بن عبد الرحمان : 435.
- الخراساني، عطاء : 668.
- الخرائطي : 675.
- ابن خزيمة : 115 - 232 - 355 - 373 - 469 - 889.
- ابن خزيمة، محمد : 386.
- ابن الخطاب، عمر رضي الله عنه : 125 - 126 - 128 - 129 - 131 - 132 - 133 - 155 - 157 - 161 - 162 - 201 - 212 - 213 - 225 - 243 - 244 - 245 - 246 - 248 - 260 - 261 - 285 - 305 - 314 - 325 - 335 - 342 - 351 - 356 - 357 - 362 - 365 - 382 - 389 - 421 - 478 - 496 - 509 - 513 - 541 - 543 - 544 - 562 - 568 - 585 - 592 - 622 - 633 - 652 - 707 - 723 - 752 - 766 - 767 - 822 - 824 - 826 - 829 - 843 - 856 - 864 - 878 - 900 - 901 - 910 - 955 - 959 - 973 - 1005 - 1007 - 1013 - 1017.
- بنت الخطاب : 132.
- الخطابي : (173) - 175 - 252 - 260 - 298 - 328 - 503 - 593 - 1016.
- الخلابي، أبو محمد : 483.
- ابن خلف، إسحاق : 317.
- خليل : (169) - 228 - 229 - 423 - 469 - 600 - 601 - 602 - 736 - 856 - 860 - 863 - 883 - 887 - 919 - 930 - 943.
- الخليل : (652).
- ابن الخليل، أبو الخطاب : 291.
- خليفة : 756.
- الخفاجي، الشهاب الأفندي : (775).
- الخفاف، أبو بكر : 388.
- الخشني : (852).
- الخشني، أبو ثعلبة جرثوم : 791.
- الخولاني، أبو إدريس : 680 - 791.
- الخولاني، أبو مسلم : 518.
- أبو الخيار : 238.
- أبو خيثمة : 496.

- د -

- الداراني، أبو سليمان : (152) - 503 - 690.
- الدارقطني : (116) - 791 - 850 - 949.
- الداري، أبو رقية تميم بن أوس : 323 - 324 - 325 - 734.
- أبو داود : 90 - 95 - 106 - 201 - 204 - 297 - 359 - 375 - 378 - 390 - 432 - 604 - 609 - 679 - 742 - 744 - 755 - 775 - 821 - 824 - 832 - 851 - 881 - 889 - 890 - 891 - 893 - 895 - 896 - 936 - 947 - 948 - 955 - 956 - 971 - 1014 - 1021.
- الداودي : (709) - 1008.

- داوود عليه السلام : 94 - 221 - 262 - 640 - 895 - 1002.
- الدباس، أبو طاهر : (875).
- ابن الدبيع (في الهامش) : (890).
- ابن دحون : (868).
- دحية : 160 - 205.
- الدراوي، ابن ناصر : (775).
- أبو الدرداء : (112) - 114 - 245 - 305 - 376 - 379 - 491 - 500 - 633 - 785.
- أبو درغام : 316.
- ابن دريد : (418) في الهامش 845
- الدماميني : (195).
- الدمياطي : 281 - 426.
- الدميري (في الهامش) : (187).
- ابن أبي الدنيا : (91) - 331 - 496 - 921.
- الدقاق : 292 - 476 - 595 - 661 - 680.
- ابن دقيق العيد : (709) - 906 - 907.
- الديلمي : 293 - 912.
- ابن دينار، مالك : 268 - 282 - 430 - 718 - 784 - 824.
- ابن دينار، عمرو : 544.

- ذ -

- أبو ذر : 162 - 334 - 382 - 422 - 429 - 516 - 517 - 519 - 529 - 671 - 678 - 679 - 683 - 702 - 703 - 711 - 733 - 828 - 986.
- أم ذرة : (284).
- الذهبي : 454.

- ر -

- الرازي : 86 - 105.
- الرازي، أبو عبد الله : 190.
- الرازي، يوسف بن الحسين : (143).
- الرازي، -الفخر- : (182) - 220 - 345 - 347 - 579.
- ابن رافع، رفاعة : 260.
- ابن رافع، عبادة : 730.
- أبو رافع : 355.
- الرافعي : (221) - 640 - 741 - 936.
- ابن راهويه، إسحاق : (171).
- الربعي، خالد : 321.
- الربيع : 295.
- ربيعة : 509.
- ربيعة الرأي : 798.
- ابن ربيعة، لبيد : 131.
- ابن أبي ربيعة، عياش : 1013.
- ابن رجب : (728).
- رزين : 824 - 828 - 949.
- رميثة : 214.
- الرضى : (528).
- الرعيني : 886.
- الرقاشي، يزيد : 379.
- ابن رشد : (464) - 469 - 505 - 513 - 600 - 827 - 857 - 858 - 860 - 861 - 863 - 864 - 867 - 868 - 870 - 884 - 897 - 898 - 952 - 1019 - 1020.

- الرشيد هارون : 288 - 294 - 330 - 331 - 333 - 512 - 826.
- ابن رشيق : (456).
- ابن رواحة، عبد الله : 298 - 668 - 782.
- بنت رواحة، عمرة : 298.
- ابن أبي رواد، عبد العزيز : (267).
- الروذباري، أبو علي : 603.
- ابن الرومي : (962).
- الروياني : 741.
- رؤيم : (92) - 680.
- رياح : 224.

- ز -

- ابن أبي زائدة، يحيى : 251.
- الزبير : 213 - 246 - 260 - 544 - 1005 - 1006 - 1007 - 1008.
- ابن الزبير، عبد الله : 212 - 213 - 279 - 284 - 285 - 298 - 542 - 623 - 756 - 879 - 923 - 1007.
- ابن الزبير، عروة : 285 - 571.
- الزجاج، أبو إسحاق : (1008).
- ابن زرب : (867) - 871.
- الزركشي : (979) - 1018.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي : (435) - 607.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف : (741) - 873 - 900 - 966.
- ابن زرقون : (865) - 867.
- زروق : (630) - 648 - 649 - 715 - 729 - 771 - 852 - 853 - 868 - 899 - 903 - 904 - 908 - 935 - 936 - 939 - 941 - 958 - 960 - 970 - 976 - 1016 - 1018.
- ابن زكري : (730) في الهامش - 905.
- زكريا عليه السلام : 912.
- الزمخشري -جار الله- : (165) - 308 - 570 - 592 - 661 - 953.
- بنت زمعة، سودة : 281.
- أبو الزناد : 283 - 353.
- الزقاق : (290) - 855.
- زهير : 321 - 954.
- ابن زهير، كعب : (545) - 998.
- الزهري : (236) - 284 - 353 - 820 - 1006.
- ابن زياد، أحمد : (866).
- ابن زياد، محمد : 354.
- ابن زياد، عبد الواحد : 238.
- ابن زيد، أسامة : 723 - 937.
- ابن زيد، سعيد : 132.
- ابن أبي زيد، القيرواني : (339) (في الهامش) 468 - 626 - 787 - 851 - 958.
- أبو زيد : (418) - 420 - 933.
- أبو زيد، يروي عن ابن القاسم : 863.
- أبو طالب، عم النبي : 342.

- ط -

- أبو طالب -المكي- : 143 - 223 - 394 - 629 - 709 - 742 - 783 - 787.

- ابن أبي طالب، علي : (111) - 148 - 152 - 186 - 197 - 225 - 245 - 260 - 261 - 295 - 303 - 318 - 329 - 351 - 416 - 417 - 448 - 481 - 517 - 580 - 587 - 590 - 603 - 633 - 641 - 644 - 679 - 752 - 766 - 796 - 841 - 848 - 927 - 950 - 957 - 960 - 995 - 1014.
- ابن طاهر، عبد الله : 569 - 570.
- طاووس : (212) - 229 - 830.
- الطبراني : 87 - 196 - 201 - 294 - 372 - 373 - 379 - 390 - 435 - 481 - 491 - 526 - 532 - 604 - 675 - 711 - 720 - 740 - 748 - 817 - 829 - 879 - 901 - 912 - 921 - 928 - 946 - 969 - 973 - 986 - 993.
- الطبري : (91) - 263 - 1006.
- الطحاوي : 233.
- الطرطوشي : (376) - 904.
- ابن طلحة بن ركانة، زيد : 597.
- بنت طلحة، عائشة : 212.
- الطغرائي : (477).
- أبو الطفيل : 249 - 255 - 436 - 1011.
- الطوفي : (494) - 977 - 983.
- الطوسي، محمد بن أسلم : (115) - 323.
- الطيبي : (163) - 246 - 248 - 431 - 564 - 962.

- ك -

- ابن كثير : 837.
- أبو كثير : 355.
- الكرماني : (170) - 191 - 201 - 246 - 426 - 445 - 1007.
- الكلاباذي : (984).
- الكلاعي، خالد : 298.
- الكلبي : 366 - 426 - 570 - 988 - 1007.
- ابن الكلبي : 636 - 791.
- كليب : 308.
- ابن الكمال : (568).
- ابن كنانة : (868) - 870 - 885.
- الكندي، أبو عميرة : 896.
- كعب : 92 - 567 - 848.
- كعب الأحبار : (99) - 570 - 843.
- كسرى : 131 - 545.
- الكشميهني : (980).
- كهمس : (156).
- ابن كيران، أبو محمد الطيب : 80 - 817 - 1026.

- ل -

- ابن لب، أبو سعيد : (958).
- اللخمي : (464) - 600 - 602 - 861 - 862 - 867.
- اللقاني : 905.
- لقمان : 321 - 496.

- ابن لهيعة : 232.
- لوط : 205 - 206.
- أبو لؤلؤة : 134.
- الليث : 382 - 482 - 995 - 998 - 999.

- م -

- ابن ماجة : 90 - 293 - 378 - 435 - 487 - 603 - 609 - 623 - 651 - 695 - 744 - 817 - 828 - 833 - 850 - 851 - 879 - 889 - 912 - 972 - 978 - 986 - 1015.
- ابن الماجشون : 213 - (859) - 860 - 865 - 866 - 871 - 872.
المازري : (470) - 472 - 600 - 653 - 655 - 683 - 833 - 884 - 900 - 918 - 987.
- مالك، الإمام : 11 - 197 - 212 - 233 - 275 - 291 - 298 - 299 - 363 - 364 - 435 - 460 - 469 - 470 - 477 - 484 - 486 - 488 - 509 - 510 - 513 - 565 - 655 - 767 - 785 - 787 - 825 - 826 - 848 - 850 - 856 - 857 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 884 - 885 - 889 - 916 - 919 - 923 - 925 - 947 - 953 - 955 - 972 - 983.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله النحوي : (195) - 1003.
- ابن مالك، أنس : (113) - 201 - 225 - 241 - 249 - 251 - 256 - 269 - 322 - 334 - 362 - 379 - 388 - 433 - 436 - 454 - 461 - 487 - 495 - 530 - 542 - 599 - 674 - 675 - 679 - 723 - 731 - 739 - 748 - 753 - 772 - 785 - 796 - 822 - 832 - 847 - 901 - 912 - 922 - 929 - 946 - 950 - 969 - 972 - 975 - 997 - 1010 - 1011.
- ابن مالك، كعب : 481 - 923.
- المالقي : 294 - 387.
- الماليني، أبو سعيد محمد بن محمد : (117).
- المأمون : 332 - 333 - 570.
- ماعز : 456.
- الماوردي : 375.
- ابن المبارك، عبد الله أبو عبد الرحمن : (115) - 212 - 272 - 305 - 537 - 999.
- المتيطي : (865) - 867.
- مجاهد : 229 - 231 - 251 - 300 - 321 - 345 - 785 - 1005.
- ابن مجاهد العابد، أبو عبد الله : 291.
- المحاملي : 557.
- المحاسبي : (142).
- ابن محرز : (601).
- المحلي : (874) - 875 - 936 - 951 - 953 - 979.
- المحلي، الأمين : (934).
- ابن محمد، عاصم : 215.
- ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عبد الله : 285.
- ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، القاسم : 277 - 282 - 285 - 315.

- ابن محمد، واقد : 338.
- أبو محمد، الشيخ : 314.
- بنت محصن، أم قيس : 744.
- ابن مخلد، بقي : 723.
- أبو مدين : 841.
- ابن المديني : 703.
- المرادي : (547).
- المرادي، عبد الرحمن بن ملجم : 111.
- ابن مرة، مرامر : 571.
- ابن مرة، عمرو : 365.
- ابن المرحل : 845 (في الهامش) - 915.
- ابن مردويه : 675.
- ابن مرزوق : 489 - 441 - 458 - 911 - 1003.
- ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد بن أحمد : 489.
- ابن مرزوق، فضيل : (370).
- المرسي، أبو العباس : (95) - 821 - 829 - 844.
- مروان : - انظر ابن الحكم.
- المروزي : 192.
- المروزي، أبو زيد : 122.
- المروزي، محمد بن نصر : 225.
- المري، أبو القاسم صالح : 82.
- ابن مريعة، القاضي : 377.
- المزني : (175).
- المزني، بكر : (208) - 348 - 643.
- المزني، أبو بكر : 330.
- مطرف : (859) - 865.
- ابن مطعم، جبير : 281 - 333.
- ابن مطيع، سلام : 537.
- مكحول : 998.
- ابن الملقن : (642).
- ابن أبي مليكة : 879. 880.
- المناوي : (82) - 427 - 441 - 445 - 446 - 451 - 480 - 485 - 487 - 493 - 485 - 511 - 545 - 547 - 563 - 568 - 570 - 572 - 585 - 589 - 592 - 609 - 901.
- المنجرة، عبد الرحمن : 609 انظر ترجمته في قسم الدراسة.
- المنجور : (290).
- ابن المنذر : 919.
- المنذري : 454 - 671 - 747.
- ابن المنكدر، محمد : 231 - 233 - 234.
- ابن المنير : (204) - 301 - 930.
- مصعب : 212.
- بنت مضعون، زينب : 211.
- ابن مضعون، عثمان : 211 - 280 - 520.
- معاذ-انظر ابن جبل-.
- ابن معاذ، يحيى : 321 - 381 - 922.
- المعافري، سعد : (488).
- معاوية : 215 - 298 - 332 - 357 - 417 - 791 - 878 - 937.
- ابن معاوية، يزيد : 297 - 298.

- ابن معبد، وابصة : 743 - 744 - 750.
- ابن المعتز : (913) - في الهامش.
- المعداني، أبو علي : (943).
- معروف : (210).
- معمر : 586.
- ابن أبي معيط، عقبة : 242.
- ابن المغول، مالك : 208.
- ابن مغيث، أبو الحسن : 1006.
- المغيرة : 134.
- ابن مفوز، أبو الحسن طاهر : (818).
- المقداد : 1007.
- المقدسي، جمال الدين النقيب : (385).
- المقدسي، أبو الحسن : (470).
- المقدسي، نصر بن إبراهيم : 1001 - في الهامش.
- المقري : 182.
- ابن المقري : (1006).
- المستغفري : 703.
- مسروق : 245 - 283 - 782 - 878.
- مسلم، الإمام : 103 - (122) - 126 - 131 - 155 - 156 - 158 - 159 - 189 - 192 - 206 - 211 - 220 - 223 - 224 - 227 - 240 - 241 - 251 - 254 - 255 - 269 - 277 - 278 - 296 - 297 - 323 - 332 - 336 - 353 - 369 - 370 - 389 - 390 - 391 - 446 - 455 - 472 - 479 - 485 - 487 - 511 - 533 - 548 - 589 - 623 - 635 - 636 - 651 - 652 - 679 - 680 - 694 - 695 - 702 - 710 - 722 - 723 - 726 - 729 - 738 - 740 - 743 - 744 - 747 - 748 - 765 - 776 - 790 - 823 - 833 - 851 - 881 - 893 - 894 - 897 - 909 - 910 - 922 - 927 - 928 - 933 - 935 - 942 - 945 - 955 - 956 - 965 - 966 - 971 - 1014 - 1024.
- مسلم، العابد : 209.
- ابن مسلم، الوليد : 565.
- ابن مسلمة، محمد : (866).
- مسعر : 582.
- ابن مسعود : 86 (112) - 114 - 132 - 212 - 235 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 247 - 248 - 249 - 254 - 255 - 256 - 259 - 263 - 271 - 293 - 318 - 378 - 451 - 518 - 520 - 523 - 529 - 542 - 544 - 568 - 586 - 598 - 663 - 679 - 680 - 708 - 744 - 747 - 833 - 841 - 890 - 894 - 895 - 896 - 898 - 922 - 933 - 950 - 957 - 997 - 1014.
- أبو مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري البدري : 589 - 945.
- أبو مسهر : 756.
- ابن المسيب، سعيد : (98) - 212 - 257 - 353 - 465 - 883 - 1007.
- المشاور : 864.
- ابن مشكم، مسلم : 791.
- ابن المهدي : 871.

- أبو مهدي : انظر الغبريني.
- المهدوي : (1007).
- ابن مهران، ميمون : 213 - 215 - 520 - 1019.
- المهلب : (465).
- المهلبي، الوزير : 377.
- المواق : (515) - 601 - 958.
- موسى عليه السلام : 86 - 181 - 198 - 203 - 204 - 206 - 292 - 318 - 333 - 335 - 366 - 380 - 382 - 389 - 496 - 497 - 498 - 562 - 992 - 1007 - 1009.
- ابن أبي موسى، أبو بردة : 284.
- ميكائيل : 164 - 448.
- ابن ميمون، عمرو : 245 - 999.
- ميمونة : 976 - 980.

- ن -

- ابن ناجي : (96) - 602 - 864 - 867 - 868 - 869 - 900 - 951.
- نافع : 212 - 214 - 215.
- ابن نافع : (714) (في الهامش) - 870.
- النجاشي : 131.
- ابن النحاس : (95) - 669.
- ابن النحوي، أبو الفضل : (471).
- النخعي، سعيد بن إبراهيم : 229.
- ابن نمير، محمد بن عبد الله : (241).
- ابن نمير، عبد الله : (241).
- ابن نصر، محمد : 328.
- ابن النضر، محمد - الحارثي : 208.
- ابن النعمان، قتادة : 834.
- نعيم : 658.
- أبو نعيم : 106 - (117) - 208 - 224 - 317 - 323 - 394 - 429 - 582 - 723 - 841 - 999 - 1003.
- النفراوي : (873).
- ابن نفير، جبير : 791.
- النسائي : 90 - 160 - 162 - 236 - 390 - 425 - 440 - 461 - 502 - 623 - 651 - 695 - 711 - 721 - 742 - 744 - 824 - 834 - 877 - 879 - 889 - 894.
- النسفي : (86) - 645 - 681 - 697.
- النسوي، الحسن بن سفيان : (115).
- أبو نواس : 1015.
- نوح عليه السلام : 85 - 181.
- النوري : 448 - 449.
- ذو النون : (210) - 595 - 696 - 757 - 758 - 844.
- نوف الشامي : 481.
- النووي، يحيى بن شرف : 82 - 83 - 147 - 212 - 247 - 262 - 279 - 305 - 354 - 363 - 387 - 443 - 444 - 463 - 486 - 500 - 565 - 593 - 599 - 620 - 652 - 741 - 851 - 879 - 900 - 901 - 906 - 908 - 950 - 978 - 984 - 1012.

- ص -

- الصابوني، أبو عثمان : (118).
- الصابي، أبو إسحاق : 377.

- صالح عليه السلام : 203 - 798.
- صالح، أبو محمد : 862.
- أبو صالح : 566.
- ابن أبي صالح، سهل : (324).
- ابن الصامت، عبادة : 225 - 463 - 469 - 851 - 921.
- ابن صدقة، محمد : (866).
- ابن الصلاح : (128) - 255 - 328 - 425 - 444 - 638 - 978.
- الصلت : 513.
- الصنابحي، عبد الله : 670.
- الصغير، أبو عبد السلام : (488).
- الصفدي، الصلاح : (194) - 195.
- ابن أبي صفرة، المهلب : 960.
- صفية رضي الله عنها : 304.
- الصقلي : انظر ابن يونس.
- صهيب : 134 - 525.
- ابن صيفي، أكتم : 790.

- ض -

- الضبي، ضرار : (995).
- الضحاك : (98) - 276.
- الضياء : 912 - 928 - 946 - 947 - 1011.

- ع -

- ابن عات : (868) - 870.
- عاتكة : 305.
- ابن عادل : (160) - 206.
- أبو العالية : (138) - 160.
- عامر : 91.
- ابن عامر، عقبة : 195 - 955.
- العامرية : 456.
- ابن العاص، عمرو : 133 - 496 - 542 - 770 - 782.
- ابن أبي العاص عثمان : 623.
- ابن عاصم، حفص : 241.
- أبو عاصم : 281.
- ابن أبي عاصم : 280.
- ابن عاشر : (205) - 570.
- ابن عائذ، عبد الرحمن : 756.
- عائل : 368.
- عائشة رضي الله عنها : 93 - 134 - 166 - 192 - 272 - 277 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 314 - 359 - 371 - 379 - 390 - 481 - 542 - 583 - 597 - 657 - 723 - 724 - 740 - 746 - 752 - 754 - 822 - 833 - 923 - 957 - 987 - 992.
- ابن عباد : (151) - 648 - 649.
- عبادة : انظر ابن الصامت.
- العباس : 300 - 417 - 492 - 605 - 633.

- ابن عباس –عبد الله– : 85 - 89 - 102 - 112) - 133 - 153 - 198 - 212 - 213 - 226 - 230 - 233 - 338 - 343 - 361 - 364 - 372 - 379 - 390 - 476 - 481 - 542 - 543 - 544 - 548 - 558 - 567 - 571 - 657 - 679 - 703 - 713 - 718 - 723 - 733 - 753 - 774 - 796 - 797 - 851 - 878 - 879 - 880 - 889 - 897 - 950 - 957 - 986 - 999 - 1013.
- ابن عباس، الفضل : 723.
- أبو العباس : انظر المرسي.
- ابن عبد البر : 213 - 275 - 281 - 426 - 428 - 532 - 534 - 592 - 594 - 607 - 623 - 791 - 818 - 850 - 917 - 925 - 953.
- ابن عبد الحكم : (484) - 490 - 885.
- ابن عبد الرحمن، حميد : 156.
- ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، محمد : 285.
- ابن عبد الرحمن، محمد : 599.
- ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، عبد الله : 285.
- عبد الرزاق : 586.
- ابن عبد الله، بكر : انظر المزني.
- ابن عبد الله بن ماعز، محمد : 623.
- ابن عبد الله، مطرف : (144) - 378 - 901.
- ابن عبد الله، سفيان : 622.
- ابن عبد الله، سهل : (انظر التستري) : (143) - 178 - 270 - 292 - 294 - 302 - 691.
- عبد المطلب : 107.
- بنت عبد المطلب، صفية : 1006.
- عبد الملك : 213 - 791.
- ابن عبد العزيز الزاهد، عبد الله : (314).
- ابن عبد العزيز، عمر : 202 - 311 - 331 - 360 - 513 - 519 - 558 - 732 - 770 - 913.
- ابن عبد السلام المالكي : (882) - 883.
- ابن عبد السلام، العز : (137) - 159 - 160 - 182 - 293 - 505 - 608 - 715 - 771 - 967.
- عبد الواحد : 349.
- بنت عبد ود، أم عبد : 242.
- عبد الوهاب، القاضي : (601) - 868 - 894 - 898 - 959.
- ابن عبدوس : (313).
- العبدوسي، أبو عبد الله : (943).
- أبو عبيد : (725) - 736.
- ابن عبيد، عمرو : 271.
- بنت أبي عبيد، صفية : 214.
- أبو عبيدة : 127 - 429 - 585 - 652 - 756 - 822.
- أبو العتاهية : (150).
- عتبة، الغلام : 394.

- العتبي : (509) - في الهامش - 587.
- عثمان : 140 - 201 - 213 - 246 - 286 - 324 - 342 - 351 - 518 - 543 - 596 - 624 - 766 - 828 - 1007.
- ابن عثمان بن عفان، أبان : 636.
- أبو عثمان : 190 - 388.
- ابن أبي عثمان، عبد الله : 214.
- ابن عجلان : 643.
- العجلي : 491.
- العجلي، أبو دلف : 591.
- العدوية، رابعة : 224.
- ابن عدي : 232 - 825 - 938.
- ابن عراق : (677).
- العراقي، زين الدين : (741) - 938.
- العراقي، ولي الدين : (491) - 979.
- ابن عربي، المحيوي : (676) - 779.
- ابن العربي : (159) - 205 - 297 - 329 - 380 - 428 - 565 - 649 - 671 - 735 - 764 - 767 - 768 - 785 - 796 - 917 - 970 - 1018 - 1020.
- ابن عرفة : (166) - 167 - 168 - 177 - 229 - 455 - 462 - 468 - 506 - 856 - 857 - 858 - 862 - 866 - 869 - 881 - 882 - 883 - 885 - 908 - 918 - 987.
- عروة : 212 - 274 - 284 - 285 - 420.
- ابن العريف، أبو العباس : (238).
- عطاء : 93 - 232 - 233 - 283 - 691 - 785.
- ابن عطاء : 302 - 333 - 334 - 661 - 680.
- أبو عطاء : 448.
- ابن عطاء الله : (143) - في الهامش 152 - 190 - 221 - 563 - 579 - 601 - 626 - 631 - 644 - 647 - 649 - 1025.
- ابن عطاء الله، عبد الكريم : 671.
- العطار، علي : 318.
- ابن العطار : (871).
- ابن عطية : (420) - 475 - 534 - 567 - 568 - 662 - 685 - 715 - 1012.
- عكاف : 719.
- عكرمة : 476 - 571.
- العلاء : 306.
- العلائي : (739) - 876.
- علقمة : (128) - 243.
- العلقمي، برهان الدين : 775.
- العلقمي، شمس الدين : 775.
- علي (رضي الله عنه) : انظر ابن أبي طالب
- أبو علي، معتزلي : 1022.
- ابن علية : 330.
- ابن العماد : (440) - 718.

- عمار : 201 - 247 - 283 - 365.
- عمر : انظر ابن الخطاب.
- عمر، ابن وابصة : 744.
- ابن عمر، عبد الله : (112) - 115 - 134 - 157 - 161 - 184 - 200 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 223 - 233 - 318 - 324 - 336 - 365 - 372 - 388 - 389 - 430 - 433 - 447 - 472 - 491 - 496 - 518 - 542 - 573 - 596 - 633 - 643 - 851 - 879 - 915 - 924 - 927 - 928 - 948 - 950 - 997 - 999.
- أم عمر، بنت أنس بن مالك : 1011.
- عمرة : 325.
- ابن عمرو، عبد الله بن العاص : 202 - 212 - 269 - 748 - 774 - 821 - 970 - 1001.
- أبو عمر : انظر ابن عبد البر.
- أبو عمرو، الداني : 571 - 837.
- بنت عمير، أم رومان : 280 - 281.
- ابن العنبر بن عمر، جندب : 929.
- ابن عنبسة، عمرو : 756.
- العقباني : (907).
- بنت عقبة بن أبي معيط، أم كلثوم : 729.
- ابن عساكر : 274 - 512 - 591 - 848 - 998.
- ابن العوام، الزبير : 912.
- أو عوانة : 90 - 175.
- ابن عوف، محمد : 756.
- ابن عوف، مسافر : 295.
- ابن عوف عبد الرحمن : 265 - 828.
- عياض -القاضي- : (105) - 249 - 251 - 254 - 256 - 257 - 264 - 287 - 417 - 420 - 428 - 430 - 442 - 482 - 488 - 493 - 508 - 515 - 539 - 564 - 565 - 594 - 597 - 634 - 638 - 653 - 659 - 660 - 661 - 663 - 683 - 687 - 705 - 723 - 735 - 776 - 864 - 885 - 918 - 920 - 930 - 966.
- ابن عياض، الفضيل : 270 - 442 - 496 - 784.
- العيني : 902.
- عيسى عليه السلام : 89 - 181 - 197 - 206 - 208 - 329 - 574 - 798 - 895 - 992.
- عيسى -يروي عن ابن القاسم- : 860.
- ابن عيسى، إسحاق : 363.
- ابن عيينة، سفيان : (144) - 306 - 345 - 381 - 442 - 820.

- غ -

- ابن غازي : (289) - 473 - 488 - 770.
- الغبريني، أبو مهدي : (866) - 867 - 951.
- الغبريني، أبو القاسم : (514).
- الغزالي -حجة الإسلام- : (أبو حامد) : (142) - 271 - 274 - 275 - 311 - 386 - 394 - 430 - 473 - 480 - 494 - 537 - 650 - 655 - 656 - 729 - 734 - 742 - 787 - 795 - 950.
- غزوان : 209.
- بنت غزوان، سبرة : 357.
- الغساني، يحيى : (215).
- الغيطي، نجم الدين : (675) - 677.

- ف -

- ابن الفارض : (361).
- الفارسي : 302.
- فاطمة رضي عنها : 282.
- الفاكهاني : (314) - 316 - 347 - 468 - 585 - 656 - 659 - 661 - 662 - 672 - 686 - 704 - 708 - 728 - 737 - 744 - 762 - 767 - 786 - 788 - 791 - 795 - 837 - 846 - 906 - 907 - 921 - 948 - 976 - 1009.
- الفاسي، عبد الرحمن : (608).
- الفاسي، أبو حفص عمر : 471 - 552.
- الفراء : (420) - 582.
- الفربري : (121).
- أبو الفرج : 795.
- ابن فرح الأندلسي : (1009).
- ابن فرحون : (852) - 871 - 884.
- فرعون : 131 - 153 - 333.
- فرقد : 161.
- الفضل : 305.
- ابن الفضل، الحسين : 569.
- الفضيل : 94 - 209 - 330 - 333 - 690.
- ابن فضيل، النجم : 121.
- الفشني، أبو العباس أحمد بن حجازي : (80) - 85 - 125 - 131 - 137 - 138 - 147 - 148 - 154 - 155 - 160 - 162 - 163 - 168 - 169 - 180 - 194 - 202 - 205 - 211 - 220 - 221 - 231 - 233 - 234 - 240 - 253 - 261 - 265 - 269 - 272 - 277 - 292 - 294 - 296 - 302 - 303 - 304 - 306 - 309 - 310 - 312 - 316 - 318 - 320 - 323 - 328 - 330 - 333 - 336 - 342 - 343 - 348 - 353 - 360 - 365 - 369 - 374 - 380 - 383 - 386 - 432 - 446 - 449 - 458 - 473 - 487 - 498 - 503 - 510 - 512 - 527 - 536 - 540 - 557 - 570 - 588 - 599 - 603 - 634 - 640 - 674 - 675 - 680 - 384 - 686 - 689 - 712 - 716 - 720 - 728 - 730 - 731 - 735 - 738 - 742 - 747 - 748 - 752 - 757 - 772 - 789 - 827 - 830 - 848 - 877 - 889 - 914 - 948 - 991 - 1000.
- الفيروزآبادي : (183) في الهامش.
- الفيومي : (844) في الهامش.

- ق -

- قابيل : 570 - 912.
- ابن القاضي، أبو العباس : (940).
- القاسم : انظر ابن محمد بن أبي بكر
- ابن القاسم : (313) - 464 - 513 - 787 - 857 - 860 - 863 - 865 - 867 - 868 - 869 - 871 - 872 - 873 - 874 - 884 - 887.
- ابن القاسم، محمد : 544.
- قتادة : 362 - 567.
- أبو قتادة : 945.
- ابن قتيبة : (571) - 819 - 916.
- ابن قدامة، جارية : 491.
- القرافي : (135) - 167 - 257 - 937.

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر : (162) - 198 - 247 - 467 - 485 - 501 - 598 - 636 - 638 - 652 - 654 - 656 - 659 - 662 - 692 - 705 - 786 - 787 - 931 - 932 - 936 - 937 - 1008.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد : (97) - 346 - 348 - 531 - 599 - 733 - 936.
- القزويني : (217) -في الهامش- 459.
- القطان : 491.
- القلشاني، أبو العباس أحمد : (857) - 864 - 866 - 868 - 906 - 923 - 947 - 951 - 952 - 955 - 959 - 962.
- القلشاني، أبو عبد الله محمد : (947).
القفال : (944).
- القسطلاني : (174) - 220 - 455 - 463 - 465 - 469 - 570 - 592 - 594 - 609 - 634 - 881.
- القشيري : (91) - 93 - 97 - 100 - 138 - 221 - 302 - 317 - 383 - 384 - 385 - 443 - 536 - 624 - 625 - 649 - 824.
- القوري، أبو عبد الله : 316 (489) - 943.
- ابن قوقل، النعمان : 636.
- ابن القيم : (248).
- أم قيس : 148.
- ابن قيس، الأحنف : 429.
- ابن قيس، الأشعث : 880 - 885.
- ابن قيس بن شماس، ثابت : 1006 - 1007 - 1008.
- بنت قيس، فاطمة : 326 - 937.

- س -

- ابن سارية، العرباض : 278 - 755 - 756.
- سالم، مولى أبي حذيفة : 518.
- سالم، -ابن عبد الله بن عمر- : 472.
- سالم، -بن وابصة- : 744.
- السامري : 629.
- ابن ساعدة، قس : 790.
- الساعدي، سهل بن سعد : 606 - 817 - 818 - 834.
- السبتي، أبو العباس : (221).
- ابن السبكي، -تاج الدين- : (633) - 874 - 1017 - 1018.
- السبكي، تقي الدين : (82) - 936.
- السبكي : 1012 - 1020 - 1021.
- سحنون : (313) - 857 - 858 - 860 - 867 - 871 - 872 - 873 - 951.
- ابن سحنون : 863.
- السخاوي : (608).
- السختياني، أيوب : (226) - 843.
- السدي : 368.
- السرغيني، عبد الكبير : (609).
- السري : (92) - 272 - 443 - 603.
- السكاكي : (964).
- ابن سلام، عبد الله : 513 - 843.

- سلمان : 633 - 822 - 952 - 995.
- ابن سلمة، حماد : 582.
- أبو سلمة : 353 - 435 - 753 - 754.
- أم سلمة : 269 - 283 - 598.
- السلمي –أبو عبد الرحمن– : (117) - 536.
- ابن سليم، صفوان : 325.
- أم سليم : 436 - 437 - 598 - 1010.
- سليمان عليه السلام : 85 - 203 - 204 - 221 - 262 - 384 - 488 - 605 - 640 - 685.
- سليمان، المولى أبو الربيع : 80 - 395 - 414 - 620 - 1026.
- أبو سليمان : 209 - 784 - 830.
- ابن السماك : 512 - 513.
- سمرة : 461.
- ابن سمرة، عبد الرحمن : 774.
- السمرقندي : 347 - 484.
- ابن سمعان، النواس : 743.
- السمعاني : 137 - 799.
- سمي، مولى أبي بكر : 565.
- السنجي : (978).
- السنوسي : (438) - 440 - 441 - 445 - 476 - 478 - 485 - 500 - 653 - 654 - 659 - 897.
- سعد : انظر ابن أبي وقاص.
- سعد : 225 - 261 - 362 - 381.
- سعد الدين : انظر التفتزاني.
- ابن سعد : 357.
- ابن سعد، ثابت : 730.
- ابن سعد، راشد : 744.
- ابن سعد، مصعب : 285.
- ابن سعد، سهل : 969.
- السعداوي : 948.
- أبو السعود : (523) - 567 - 584.
- أبو سعيد : 126.
- أبو سعيد : انظر الخدري.
- سفيان : 148 - 267 - 382 - 973.
- ابن سفيان، أبو الحكم : 623.
- ابن سفيان، عبد الله : 623.
- السهرودي : (596) - 633.
- سهل : انظر التستري.
- ابن سهل : (886) - 888.
- ابن سهل، أبو طلحة : 947.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله : (165).
- السوداني : (904).
- سودة : 422.
- ابن سودة، أحمد : 80 - 395.
- ابن سودة، محمد ؟أبو عبد الله القاضي العدل– : (150).
- سيار : 824.
- سيبويه : (97) - 451 - 932.
- السيوطي : (274) - 387 - 522 - 523 - 572 - 585 - 638 - 673 - 740 - 770 - 775 - 875 - 970 - 1018 - 1023.

- ش -

- الشاذلي، أبو الحسن : 826.
- ابن الشاط : (989).
- الشاطبي : (290).
- الشافعي، الإمام : 122 - 127 - 128 - 169 - 171 - 175 - 177 - 231 - 294 - 298 - 299 - 460 - 461 - 484 - 769 - 817 - 830 - 843 - 875 - 917.
- ابن شاس : (601) - 881 - 883.
- ابن شاهين : 922.
- الشبلي، أبو بكر : 512 - 625 - 842.
- شداد، مولى عياض : 744.
- شرحبيل : 652.
- شريح : 130.
- ابن شريك، قرة : 770.
- ابن أبي شريف : (939).
- الشريشي : (933).
- الشطيبي : (842).
- ابن شعبان، أبو إسحاق : (490) - 793 - 862.
- ابن شعبة، المغيرة : 131 - 592.
- الشعبي : 244 - 245 - 365 - 1005.
- الشعراني : (83).
- شعيب : 1006.
- ابن شعيب، عمرو : 933.
- ابن شقرون، أبو محمد عبد القادر : 80 - 413.

شقيق : انظر البلخي.

- ابن شقيق، عبد الله : (225).
- الششتري : (847).
- ابن شهاب : 281 - 435 - 730 - 893.
- ابن أبي شيبة : 391.
- شيت : 86.
- أبو الشيخ : 479.

- هـ -

- هابيل : 570 - 912.
- الهادي، موسى : 294.
- هارون عليه السلام : 333.
- هارون : انظر الرشيد.
- ابن هارون : (883).
- أم هانئ : 721.
- ابن هانئ، الدار : 324.
- أبو هاشم : 1021.
- بنت هاشم، حمنة : 129.
- ابن هبيرة : (724) في الهامش.
- ابن هذيل، هلال : 827.

الهروي، أبو سعيد : (875).

- أبو هريرة : (113) - 156 - 157 - 162 - 198 - 222 - 223 - 226 - 262 - 285 - 317 - 321 -

- 324 - 332 - 347 - 353 - 354 - 355 - 356
- 357 - 358 - 369 - 370 - 372 - 377 - 426
- 427 - 435 - 455 - 463 - 464 - 474 - 488
- 491 - 515 - 542 - 565 - 566 - 574 - 592
- 694 - 711 - 712 - 717 - 718 - 722 - 723
- 731 - 747 - 748 - 752 - 782 - 790 - 822
- 829 - 833 - 909 - 922 - 924 - 935 - 942
- 945 - 961 - 965 - 967 - 975 - 984 - 1002
1003.

- ابن هلال : 505.
- أبو هلال : 214.
- هشام : 306.
- هشام، -ابن عروة- : 420.
- ابن هشام : 571.
- ابن هشام عبد الله بن يوسف، جمال الدين : 438 - 468 - 546 - 549 - 559 - 777 - 902 - 913 - 998.
- ابن هشام، الأنصاري محب الدين محمد بن جمال الدين عبد الله : 1003.
- ابن هشام، عمرو -أبو جهل- : 132.

- و -

- وابصة. انظر ابن معبد.
- الواحدي : (545) - 657 - 1007.
- الواسطي : 384 - 536 - 696.
- ابن واسع، محمد : 382 - 903 - 949.
- وحشي : 1013.
- ابن وحشي : (948).
- الوراق، أبو بكر : (86).
- الورتيجيني : 843.
- ابن وكيع : 236.
- الوليد -ابن عبد الملك بن مروان- : 770.
- ابن الوليد، خالد : 633.
- ابن الوليد، الوليد : 1013.
- الونشريسي : (872).
- ابن أبي وقاص، سعد : 140 - 370 - 372 - 381 - 794.
- أبو الوقت : 929.
- وهب -ابن منبه- : (98) - 380 - 381 - 382 - 488 - 498 - 575 - 580 - 753.
- ابن وهب : (364) - 785 - 863 - 867 - 868.
- ابن وهب، زيد : (241) - 263 - 271.

- ي -

- اليابلي : 775.
- اليافعي، أبو محمد عبد الله : (348) - 676
- ابن ياسر : (انظر عمار).
- يحيى : 697.
- يحيى، يروي عن ابن القاسم : 857 - 860.

- يحيى، -ابن سعيد بن قيس الأنصاري- : (128) - 826.
- ابن يحيى، عمرو : 850.
- أبو يزيد : انظر البسطامي.
- ابن يزيد، ثور : 208.
- أبو يعلى : 139 - 491 - 500 - 928.
- ابن يعمر، يحيى : (156) - 157.
- يعقوب عليه السلام : 221.
- ابن يسار، مسلم : (208) - 643.
- يونس عليه السلام : 221 - 575 - 640.
- ابن يونس : 253 - (465) - 866 - 870.
- يوسف عليه السلام : 356 - 357 - 961.
- أبو يوسف : 288 - 826.

فهرس الأماكن والبلدان

- الأردن : 112.
- الأنبار : 570 - 572.
- الأندلس : 293 - 483.
- أصبهان : 116.
- إشبيلية : 292.
- البحرين : 305 - 356 - 357 - 623 - 910.
- بخارى : 115 - 121.
- البصرة : 112 - 156 - 318 - 380 - 436 - 824 - 843.
- بغداد : 116 - 238 - 443 - 513.
- البقيع : 112 - 285 - 417 - 427 - 451.
- بيهق : 118.
- بيت المقدس : 500 - 519.
- ترمذ : 424.
- تونس : 869.
- الجحفة : 214.
- الجزيرة : 744.
- جيحون : 424.
- الحبشة : 131 - 145 - 262.
- حمص : 297 - 298.
- حمير : 131.
- الحيرة : 570.
- خراسان : 123 - 417 - 570.
- خرتنك : 122.
- دار القطن : 116.
- دمشق : 81 - 112.
- ذي طوى : 213 - 994.
- الربذة : 518 - 680.
- الرملة : 519.
- الرقة : 744.
- الروم : 131 - 271.
- الري : 447.
- الطائف : 112 - 544 - 622 - 623 - 879 - 1002.
- طبرية : 327.
- طرطوس : 239.
- طيبة : 327.
- الكوفة : 243 - 246 - 451 - 589.

- مالين : 131.
- المدينة : 112 - 126 - 145 - 146 - 148 - 246 - 262 - 281 - 325 - 327 - 357 - 417 - 436 - 517 - 589 - 636 - 679 - 680 - 722 - 818 - 832 - 851 - 900 - 947 - 969 - 1007 - 1010.
- مكة : 83 - 112 - 146 - 211 - 213 - 233 - 280 - 318 - 327 - 338 - 350 - 425 - 516 - 519 - 570 - 994 - 1002.
- منى :333.
- مصر : 131 - 133 - 490 - 757 - 770 - 1002.
- المغرب : 238.
- نسا : 115.
- نوى : 81 .
- نيسابور : 118 - 123.
- صقيلية : 238.
- العراق : 131 - 212 - 417.
- عرفات : 233 - 234 - 243 - 345.
- عمواس : 112 - 519.
- العقيق : 910.
- فارس : 116.
- الفرس : 131.
- فلسطين : 327 - 500 - 1002.
- قرطبة : 867 - 868 - 885.
- قشير : 123.
- سليم : 117.
- سمرقند : 121 - 122.
- الشام : 325 - 519 - 774 - 791.
- هراة : 117 - 118.
- همدان : 115.
- الهند : 229 - 262.
- يثرب : 327.
- اليمن : 131 - 297 - 774.

فهرس الكتب

- الإتقان : 572.
- الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان : 288.
- الأحكام لابن العربي : 565 - 785.
- أحكام ابن سهل : 886.
- الإحياء : 190 - 311 - 394 - 494 - 729 - 734 - 905 - 938 - 1020.
- الأدب المفرد للبخاري : 903.
- الأذكار : 671 - 733 - 1019.
- الأربعون النووية : 79.
- الأربعون للسمرقندي : 347.
- الإرشاد للجويني : 185.
- الإرشاد لليافعي : 348.
- الأم : 271.
- الأمنية في إدراك النية : 134.
- الأنساب : 213.
- الإصابة : 437 - 679 - 703 - 722 - 723 - 730 - 743 - 744 - 755 - 774.
- الأفراد للدارقطني : 949.
- الإفصاح : 724 - 879.
- الاستيعاب : 298 - 324 - 437 - 622 - 791.
- أسرار التنزيل للرازي : 347.
- الأوسط للطبراني : 675.
- إيضاح المسالك : 872 - 874.
- البيان والتحصيل لابن رشد : 513 - 714 - 827.
- تاريخ البخاري : 636.
- تاريخ ابن عساكر : 274 - 512.
- التبصرة لابن فرحون : 852 - 867 - 870 - 871.
- التبيان للطيبي : 818 - 962.
- التحرير : 660.
- تحفة الإخوان : 646.
- تحفة الممدود لابن مالك : 1003.
- التذكرة للقرطبي : 531.
- الترغيب والترهيب للمنذري : 747.
- تكميل التقييد لابن غازي : 488.
- التلخيص : 217 - 459 - 460 - 535 - 551 - 564.
- التمهيد : 953.

- التنبيهات للقاضي عياض : 735 - 885.
- التنوير في إسقاط التدبير : 563 - 1025.
- التعجيز : 229.
- تفسير البيضاوي : 482 - 496.
- تفسير الثعلبي : 569.
- تفسير الخازن : 973.
- تفسير النسفي : 697.
- تفسير ابن عطية : 568.
- تفسير القاضي : 567.
- تفسير القرطبي : 599 - 936.
- تفسير السبكي : 1012.
- تفسير أبي السعود : 523.
- تفسير الواحدي : 657.
- التسهيل : 195.
- التوضيح : 423 - 462 - 468 - 505 - 514 - 600 - 601 - 919.
- تيسير الوصول لابن الدبيع : 890.
- الثمانية لابن الماجشون : 860.
- جامع الأصول : 589.
- جامع الترمذي : 565.
- الجامع الصحيح : 121.
- الجامع الصغير : 585 - 591 - 673 - 695 - 817 - 851 - 879 - 893 - 901 - 969 - 986 - 1011.
- جمع الجوامع : 874 - 875 - 987 - 1017 - 1022.
- حاشية على دلائل الخيرات لعبد الرحمن الفاسي : 608.
- حاشية على الموطإ للسيوطي : 740.
- حاشية على صحيح البخاري لابن غازي : 473.
- الحجة : 1001.
- الحكم : 105 - 143 - 310 - 626 - 629 - 630 - 647 - 671 - 831 - 839 - 847 - 1014 - 1015.
- الحلبيات للسبكي : 1020.
- الحلية : 114 - 117 - 318 - 394 - 582 - 952 - 1019.
- حسن المحاضرة : 770.
- حواشي المطول للجرجاني : 420.
- حواشي شرح المحلي لابن أبي شريف : 939.
- حياة الحيوان : 187.
- الخلاصة : 452 - 507 - 511 - 559 - 787 - 836 - 851.
- الديباج على صحيح مسلم : 638 - 740.
- الذخيرة : 462.
- ذخيرة العابدين : 646.
- ذم الهوى : 273.
- الرسالة للقشيري : 317 - 383 - 824.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : 339 - 626 - 698 - 699 - 765 - 851 - 861 - 862 - 864 - 868 - 897 - 923 - 959.

- الرسائل الكبرى : 649.
- الروضة : 1019.
- الزهد لأحمد : 488 - 679.
- الزهد لابن المبارك : 212.
- زيادة الروضة : 978.
- الطبقات لابن السبكي : 633.
- طبقات النحاة الصغرى للسيوطي : 386.
- الطرر لابن عات : 867.
- الكبير للطبراني : 435 - 525 - 817.
- كتاب ابن زياد : 866.
- كتاب محمد : 509 - 510.
- كتاب سحنون : 866.
- الكشاف : 182 - 289 - 551 - 552 - 585 - 846 - 853 - 901 - 913 - 977 - 989.
- الكواكب الدرية في مناقب السادات الصوفية : 82.
- لامية الطغرائي : 477.
- لطائف المنن : 631 - 644 - 827 - 829 - 845.
- لطائف فتح المنان : 570.
- مبهمات النووي : 212.
- المحكم لأبي عمرو : 571.
- مختصر خليل : 338 - 423 - 468 - 469 - 600 - 735 - 857 - 860 - 863 - 865 - 869 - 872 - 881 - 883 - 885 - 887 - 889 - 904.
- المدارك لعياض : 488 - 489.
- المدخل : 940 - 955.
- المدونة : 735 - 857 - 859 - 861 - 863 - 865 - 867 - 868 - 887.
- المطول : 419 - 460 - 535 - 552 - 560 - 564.
- مكايد الشيطان لابن أبي الدنيا : 496.
- المنبهات : 153.
- المنتقى : 852.
- منهاج العابدين : 1018 - 1019.
- المصابيح للبغوي : 733.
- لمصاحف لابن أشته : 570
- المصباح : 844.
- مصنف ابن أبي شيبة : 710.
- المعارف : 571.
- معجم ابن المقري : 1006.
- المعراج للغيطي : 675.
- المعلم : 260 - 653.
- المعيار : 943 - 944.
- معين الحكام : 870.
- المغني لابن هشام : 559 - 777 - 778.
- مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الكريم الفتاح : 671.
- مفتاح السعادة ومنهاج سلوك طريق الإرادة : 238.
- المفهم : 598 - 636 - 705.

- المفيد لابن هشام الأزدي : 867.
- مقامات العلماء : 187.
- المستدرك : 116 - 390 - 586 - 817.
- المستصفى : 795.
- مسند أحمد : 90 - 158 - 173 - 322 - 332 - 372 - 572 - 719 - 743.
- مسند البزار : 344.
- مسند بقي بن مخلد : 723.
- مسند الدارمي : 743.
- مسند الفردوس : 912 - 946.
- مسند أبي يعلى : 139.
- المشارق : 417 - 419 - 482 - 564 - 574 - 597 - 723.
- المواهب اللدنية : 634 - 703 - 969.
- الموطأ : 435 - 585 - 597 - 606 - 670 - 767 - 770 - 850 - 915 - 916 - 918 - 972.
- الموهبة السنية في شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية : 413.
- نزهة الرياض للنسفي : 645.
- نظم الفصيح لابن المرحل : 845.
- النصح العام لكل من قال ربي الله ثم استقام : 632.
- النصيحة : 631 - 729 - 903 - 937 - 940 - 1018 - 1019 - 1020 - 1022.
- النهاية للمتيطي : 867.
- النهاية : 229.
- النوادر : 858 - 862 - 863.
- نوادر الأصول : 262.
- نوازل ابن هلال : 505.
- النورين في إصلاح الدارين : 739.
- الصحاح : 704 - 793.
- صحيح البخاري : 110 - 121 - 126 - 157 - 277 - 336 - 363 - 374 - 454 - 463 - 480 - 515 - 516 - 518 - 533 - 543 - 565 - 573 - 583 - 596 - 606 - 694 - 782 - 790 - 915 - 924 - 957 - 964.
- صحيح ابن حبان : 157 - 223.
- صحيح مسلم : 110 - 126 - 157 - 189 - 192 - 223 - 224 - 277 - 332 - 363 - 374 - 455 - 456 - 533 - 636 - 680 - 694 - 743 - 790 - 915 - 924 - 957 - 964.
- صحيح النسائي : 236.
- الصغير للطبراني : 901.
- الضعفاء لابن حبان : 938.
- الضعفاء لابن عدي : 938.
- العتبية : 509 - 862 - 867 - 955.
- العجالة : 253.
- العهود : 83 - 142.
- فتاوي ابن الصلاح : 255.
- فتح الباري : 83 - 197 - 199 - 279 - 471 - 639 - 819 - 887 - 889 - 965.

- الفتوحات : 779 - 781 - 1016.
- الفردوس : 284.
- الفصل والوصل لمسلم : 548.
- فوائد الرحلة لابن الصلاح : 978.
- القاموس : 183 - 200 - 303 - 309 - 608 - 704 - 736 - 744 - 749 - 757 - 767 - 768 - 792 - 846 - 853 - 916 - 920 - 921 - 933 - 954 - 956 - 1002 - 1011.
- القبس : 602.
- قواعد المقري : 256.
- القوت لأبي طالب : 394 - 629 - 742 - 783.
- سنن أبي داود : 106
- سنن المهتدين : 958.
- الشامل : 423.
- شرح الأربعين للنووي : 593 - 654 - 675.
- شرح الإرشاد لزروق : 715 - 899.
- شرح البخاري لابن بطال : 734.
- شرح البخاري لابن أبي جمرة : 603.
- شرح البرهان للأبياري : 1012.
- شرح الترمذي لزين الدين العراقي : 741.
- شرح الجامع للمناوي : 592.
- شرح جمع الجوامع للزركشي : 1018.
- شرح جمع الجوامع للمحلي : 936.
- شرح الجوهرة للقاني : 905 - 907.
- شرح الحاجبية للرضى : 528.
- شرح الحكم لزروق : 648.
- شرح الحكم لابن عباد : 648.
- شرح خطبة المختصر للزرقاني : 966.
- شرح خليل للمعداني : 943.
- شرح الرسالة لزروق : 771 - 899 - 904 - 935 - 936 - 939 - 941 - 970 - 1018 - 1020.
- شرح الرسالة للنفراوي : 973.
- شرح الرسالة للقلشاني : 947 - 959 - 962.
- شرح الكعبية : 546.
- شرح الكوكب الساطع : 857 - 1019 - 1020 - 1021 - 1023.
- شرح المباحث الأصلية : 315.
- شرح مختصر خليل للحطاب : 720.
- شرح المفتاح للجرجاني : 420.
- شرح المقاصد : 533 - 667 - 776 - 982.
- شرح مسلم للأبي : 500 - 505.
- شرح مسلم للنووي : 131 - 278 - 599 - 1012.
- شرح مسلم للسنوسي : 440 - 445 - 478 - 500 - 897.
- شرح المسند للرافعي : 221 - 640.
- شرح المهذب للنووي : 486.

–شرح الموطأ للزرقاني : 607.
– شرح النصيحة لابن زكري : 730 - 905.
– شرح عقود الجمان : 586.
–شرح القطر : 913.
– شرح الشذور : 902.
– شرح الشمائل لجسوس : 961.
– شرح الشهاب لابن وحشي : 948.
– شرح الوغليسية : 958.
– شمائل الترمذي : 740.
– الشعب للبيهقي : 817 - 978.
– الشفا : 220 - 428 - 634.
– شفاء الصدور : 668.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المخطوطات :

- الابتسام عن دولة ابن هشام لأبي العلاء إدريس، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 12490.
- إجازة لمحمد بنيس من شيخه محمد بن الحسن البناني (ت 1194هـ) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2795 د، ضمن مجموع.
- الأحكام الكبرى لابن سهل، أبو الأصبغ عيسى (ت 486 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 838 ق.
- أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة، أحمد بن محمد الحسني (ت 1224 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 286 ك.
- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج للقادري، أبو عبد الله محمد بن الطيب (ت 1187 هـ) ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط رقم 1493.
- إمداد ذوي الاستعداد إلى معالم الرواية والإسناد لعبد القادر الكوهن (ت 1254 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 103 ج.
- الأمنية في إدراك النية للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1348 د، ضمن مجموع من ص 67 إلى ص 105.
- الأنباء المنشودة من شمائل رجال بيت بني سودة للعابد بن سودة، مخطوط بخزانة علال الفاسي بالرباط رقم 333.

- الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات لعبد الرحمان بن محمد الفاسي (ت 1036 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2787 د، ضمن مجموع من ص 149 إلى ص 199.

- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط لأبي عبد الله محمد بوجندار الرباطي (ت 1345هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 12491.

- البحر العميق في مرويات ابن الصديق لأحمد بن الصديق الغماري (ت 1380هـ)، مخطوط خاص.

- التبصرة للخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 478 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 645 ق.

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني، محمد بن محمد التجيبي (ت 860 هـ)، مخطوط بخزانة القرويين رقم 639، ميكروفيلم رقم 1584.

- تراجم أصفياء القرن 13، للكتاني جعفر (ت 1323هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2744 د.

- تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 919 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 788 ك.

- تكميل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس وولاة الدولة العلوية وقضاتها وأمرائها وملوكها للزياني، أبو القاسم بن أحمد (ت 1249هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 126 ضمن مجموع من ص 36 إلى ص 60.

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة المختلطة، للقاضي عياض، بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 384 ق.

- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (ت 769 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 502 ق، 63 ح، 2840 د.

- حاشية الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت 816 هـ) على المطول للتفتزاني، مخطوط بخزانة القرويين بفاس رقم 230، ميكروفيلم رقم 185.

- الحلل البهية في تاريخ ملوك الدولة العلوية للمشرفي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت 1324 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1463 د.

- الحسام المشرفي في الرد على أكنسوس المراكشي للمشرفي، العربي بن عبد القادر، (ت 1313هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2276 ك.

- الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس للعراقي الوليد (ت 1265هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 97 ج.

- رائية الشريشي أبو العباس أحمد بن عبد المومن (ت 619 هـ) المسماة بأنوار السرائر وسرائر الأنوار، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1674 د.

- الرسائل الكبرى لابن عباد، محمد بن يحيى (ت 792 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 673 د.

- الروض المعطارفي علم النبي المختار،لأحمد بن عبد السلام بناني)ت 1234 هـ)، مخطوط بالخزانةالعامة بالرباط رقم 66 ح .

- طبقات المالكية لمؤلف مجهول –آخر وفاة ذكرها سنة 1025 هـ–، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3928 د.

- الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح لابن عات، أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر (ت 582 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3614 د.

- الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي، أحمد بن محمد بن ابراهيم (ت 427 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2061 ك، ج 1 و2، رقم 74 ح، ج 3، رقم 203 ق.

- مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط لمحمد بن علي بن أحمد دينية (ت 1358هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 779.

- المختصر الفقهي لابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر (ت 646 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2374 د.

- المختصر الفقهي لابن عرفة، أبو عبد الله محمد الورغمي التونسي (ت 803 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 402 ق.

- مختصر النهاية والتمام لابن هارون، أبو عبد الله محمد، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3660 د.

- ملخص جواب السرغيني لبعض المحققين حول مسألة ذكر لفظ السيد للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1755 د، ضمن مجموع.

- مفيد الحكام في نوازل الأحكام للأزدي، القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 805 ق.

- نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار للمشرفي، العربي بن عبد القادر، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 579 ك.

- نظم الفصيح لابن المرحل، أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن المرحل الأنصاري المالقي نزيل سبته (ت 699 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2600 د، ضمن مجموع من ص 57 إلى ص 119.

- النصح العام لكل من قال ربي الله ثم استقام للحرالي، أبو الحسن علي بن ابراهيم، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 208.

- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لزروق، أحمد بن أحمد بن محمد البرنوصي (ت 899 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 364 د، ضمن مجموع، من ص 39 إلى ص 75.

- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، ميكروفيلم الخزانة العامة بالرباط رقم 816.

- نوازل ابن هلال السجلماسي، أبو إسحاق ابراهيم (ت 903 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 628 ق.

- عمدة الراوين في تاريخ تطاوين للرهوني، أبو العباس أحمد بن محمد، نسخة مخطوطة مصورة.

- غبطة الناظر في ترجمة الشيخ عبد القادر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1617 د، ضمن مجموع، من ورقة 1 وجه إلى 6 وجه.

- فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته للمعسكري، محمد بن أحمد الملقب بأبي راس (ت 1238هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2263 ك.

- فتح الفتاح شرح مختصر خليل للمعداني، أبو علي الحسن بن رحال (ت 1140 هـ)، مخطوط بجامع الكبير بتطوان رقم 871.

- فتح المنان لابن عاشر، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد (ت 1040 هـ)، ميكروفيلم بخزانة القرويين بفاس رقم 230 ضمن مجموع.

- قصيدة في الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب لابن كيران محمد الطيب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 153 ج.

- الشامل لبهرام بن عبد الله (ت 805هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 794 ق.

- شرح الأربعين النووية للمناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031 هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 11295.

- شرح الأربعين النووية للفاكهاني، تاج الدين عمر بن علي (ت 731 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1833 ك.

- شرح أسماء الله الحسنى للقشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت 465 هـ)، ميكروفيلم بخزانة القرويين رقم 74.

- شرح تقييد الاستثناء للطيب بن كيران، لابن جلون، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1854 د ضمن مجموع.

- شرح رائية الشريشي للفاسي، أحمد بن يوسف (ت 1021 هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 11502.

- شرح الرسالة للأجهوري، نورالدين علي بن زين العابدين محمد (ت 1066 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1187 ك.

- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 242 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 625 ق.

- شرح الرسالة للقلشاني، أبو العباس أحمد بن محمد (ت 863 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 827 ك، ج 1 و2.

- شرح الزرقاني، عبد الباقي على شرح خطبة مختصر خليل لناصر الدين اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2217 د، ضمن مجموع.

- شرح النصيحة لابن زكري، محمد بن عبد الرحمن (ت 1144 هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 432 ك.

- شرح الوغليسية لزروق، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 2207 د.

فهرس المطبوعات

- أ -

- الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، تحقيق وتخريج وتعليق بشير محمد عيون، ط 4، مكتبة المؤيد، الرياض، سنة 1413هـ/1993م.
- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، لابن زيدان عبد الرحمن (ت 1365هـ)، تقديم عبد الهادي التازي، ط 2، مطابع إديال الدار البيضاء المغرب، سنة 1410هـ/1990م.
- إتحاف المطالع لابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر (ت 1400هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.
- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله بن الصديق الغماري، خال من تاريخ ودار الطبع.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، مراجعة وتدقيق سعيد المندوه، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة 1416هـ/1996م.
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (ت 643هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة 1410 هـ.
- الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد (ت 776هـ)، تحقيق وحواشي محمد عبد الله عنان، ط 4، مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة 1421هـ/2001م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد (ت 702هـ)، قدم له وخرج أحاديثه وضبطها طه سعد ومصطفى الهواري، ط 1، عالم الفكر، القاهرة، خال من التاريخ.

- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط 2، عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة 1387هـ/1967م.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت 354هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، تقديم وضبط النص لكمال يوسف الحوت، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- إحياء علوم الدين للغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- الإخوان لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت 281هـ) تحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن طوالبة، إشراف ومراجعة الدكتور نجم الدين عبد الرحمن خلف، دار الاعتصام، خال من تاريخ الطبع.

- الأدب المفرد للبخاري الإمام محمد بن اسماعيل (ت 256هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، سنة 1419هـ/1999م.

- الأذكار للنووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تخريج وتعليق عبد القادر الأرناؤوط، ط 5، دار ابن حرم، سنة 1414هـ/1994م.

- الأربعون البلدانية للبكري، أبو علي الحسن بن محمد (ت 656هـ)، تحقيق وتعليق محمد محفوظ، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1400هـ/1980م.

- الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الإبياني، ط 1, دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، تحقيق أسعد تميم، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي، محمد بن أحمد بن علي (ت 919هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله محمد التمسماني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة 1409هـ/1989م.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت 892هـ)، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1411هـ/1990م.

- إرشاد الساري للقسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي (ت 923هـ)، ط 6، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1304-1305هـ.

- الأزهار العاطرة بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس للكتاني، محمد بن جعفر بن ادريس (ت 1345هـ)، طبعة حجرية.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، ط 1، دار الوفاء، سنة 1419هـ/1998م.

- إكمال إكمال المعلم للأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة الأشتاني والمالكي (ت 827هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الأم للشافعي، محمد بن ادريس (ت 204)، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، ط 2، دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1393هـ/1973م.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 624هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان سنة 1406هـ/1986م.

- الأنساب للسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد عوامة، ورياض مراد، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط 1 وط 2، الناشر محمد أمين دمج، بيروت لبنان، سنة 1401هـ/1981م خال من دار الطبع.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، مطبعة مصطفى محمد، مصر، خال من تاريخ الطبع.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، تقديم وتقريظ الدكتور محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح أبو سنة، والدكتور طاهر النجار، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط 14، دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة 1999م.

- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن ابراهيم (1378هـ)، المطبعة الملكية بالرباط، المغرب، سنة 1974م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م.

- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (ت 356هـ)، مراجعة عبد الله العلايلي، موسى سليمان، حمد أبو سعد، ط 4، دار الثقافة، بيروت لبنان، سنة 1393هـ/1973م.

- أقاويل الثقات للمقدسي، مرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1406هـ.

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق الأستاذ جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، خال من تاريخ الطبع.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الفجالة القاهرة، خال من تاريخ الطبع.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد (ت 630هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1994م.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملاعلي القاري نوالدين بن محمد بن سلطان، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1378هـ/1959م.

- الإشراف على بعض من بفاس من مشاهير الأشراف للسلمي محمد الطالب بن الحاج (ت 1273هـ)، تحقيق جعفر بن الحاج السلمي، منشورات جمعية تطاون أسمير، سلسلة تراث 11، سنة 1425هـ/2004م.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري جمال الدين بن يوسف بن هشام (ت 761هـ)، ط 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1966م.

- الإيمان لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، تصحيح زكريا علي يوسف، مكتبة أنصار السنة المحمدية مصر، خال من تاريخ الطبع.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي، إسماعيل باشا (ت 1339هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، سنة 1400هـ/1980م.

- ب -

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- البداية والنهاية لابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، مطبعة السعادة، مصر. خال من تاريخ الطبع.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت 599هـ)، دار الكاتب العربي، سنة 1967.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط 1، مطبعة عيسى البابي وشركاه، سنة 1384هـ/1965م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، سعيد أعراب، أحمد

الشرقاوي إقبال، أحمد الحبابي، محمد العرايشي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- ت -

- تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت 879هـ)، مطبعة العاني بغداد، سنة 1962م.

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للقنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني (ت 1307هـ)، تصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، ط 2، دار إقرأ، بيروت لبنان، سنة 1404هـ/1983م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط 2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ/1978م.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- تاريخ الثقات للعجلي، أحمد بن عبد الله (ت 261هـ)، توثيق وتخريج الأحاديث وتعليق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1984م.

- التاريخ الكبير للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1422هـ/2001م.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت 403هـ)، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني، السلسلة الثالثة من تراث الأندلس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، سنة 1373هـ/1954م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي (ت 799هـ)، ط 1، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، سنة 1301 هـ.

- تحفة الإخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان، للفشني أحمد بن حجازي، ط 1، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1351 هـ.

- تذكرة الحفاظ للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- تذكرة المحسنين للفاسي، عبد الكبير (ت 1295هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج (ت 671هـ)، خرج أحاديثه أبو سفيان محمود بن منصور البسطويسي، ط 1، دار البخاري المدينة النبوية، سنة 1417هـ/1997م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض (ت 544هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن شريفة وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن تاويت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة 1981-1982-1983.

- الترغيب والترهيب للأصفهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل (ت 535هـ)، تخريج الأحاديث محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مراجعة محمود ابراهيم زايد، ط 2، مكتبة النهضة الحديثة، سنة 1413هـ/1993م.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عماره، ط 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1388هـ.

- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي (ت 658هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، خال من تاريخ الطبع.

- تلبيس إبليس لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- التلخيص للقزويني، محمد بن عبد الرحمن (ت 739هـ)، مطبوع مع المطول لسعد الدين التفتزاني، خال من تاريخ ودار الطبع.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث لمحمد عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1999م.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ) إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1421هـ/2000م.

- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي، محمد بن ابراهيم (ت 942هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، ط 1، سنة 1409هـ/1988، خال من دار الطبع.

- التنوير في إسقاط التدبير، لابن عطاء الله السكندري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم (ت 709هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب المصرية العربية، مصر، سنة 1345هـ.

- التعريفات للجرجاني، السيد الشريف، علي بن محمد، ط 1، دار الكتب العلمية، طهران، سنة 1306هـ.

- تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق (ت 161هـ)، رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.

- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد ابن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت 741هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، قدم له وحقق وعلق حواشيه عبد الرحمن الظاهر بن محمد السورتي مجمع البحوث الإسلامية إسلام آباد، باكستان، خال من تاريخ الطبع.

- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 701هـ)، دار الفكر، خال من تاريخ الطبع.

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء، اسماعيل (ت 774هـ)، إشراف وتصحيح لجنة من العلماء، ط 2، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1389هـ/1970م.

- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1393هـ/1973م.

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الطائي (ت 672هـ)، المكتبة العربية، وزارة الثقافة المصرية، سنة 1387هـ/1967م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيورت لبنان، سنة 1420هـ/2000م.

- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي للتادلي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (ت 617هـ)، تحقيق أحمد التوفيق، ط 2، منشورات كلية الآداب الرباط، سنة 1997م.

- تهذيب الأسماء للنووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، ط 1، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1996م.

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، ط 1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742هـ)، تحقيق وضبط النص وتعليق الدكتور بشار عواد، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

- تهذيب اللغة للأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ)، تحقيق ومراجعة علي محمد البجاوي ومجموعة من الأساتذة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، خال من تاريخ الطبع.

- توضيح العقيدة المفيد في علم التوحيد لشرح خريرة أحمد الدردير، لحسن عبد الرحيم مكي، تصحيح موسى أحمد اللباد، ط 1، دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1378هـ/1958م.

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي (ت 1008هـ)، تحقيق وتقديم احمد الشتيوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1999هـ.

- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع، عبد الرحمن الزبيدي الشافعي (ت 944هـ)، تصحيح ومقابلة وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1397هـ/1977م.

- ث -

- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي للحوات، أبو الربيع سليمان (ت 1231هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ عبد الحق الحيمر، قراءة وضبط الدكتور محمد مفتاح، طبعة وزارة الثقافة المغربية –الدراسات والبحوث الأندلسية شفشاون، سلسلة نصوص تراثية 2 طبعة سنة 1996م.

- ج -

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله لابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت 463هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت 310هـ)، ط 3, دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1398هـ/1978م.

- جامع كرامات الأولياء للنبهاني، يوسف بن اسماعيل (ت 1350هـ)، تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1381هـ/1962م.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، ط 5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1403هـ/1983م.

- الجامع الصغير للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، ط 4، مكتبة البابي الحلبي وشركاه بمصر، خال من تاريخ الطبع.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 759هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط 6، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

- جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، أمير مهنا وعلي فريس، ط 1، المركز الثقافي العربي، سنة 1992م.

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي (ت 1025هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط المغرب، سنة 1973م.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندس للحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1966هـ.

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن (ت 327هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- جزء في صلاة الضحى، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول، والنحو والإعراب وسائر الفنون للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان سنة 1402هـ/1982م.

- الجمع بين رجال الصحيحين لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني لابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت 507هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1405 هـ.

- جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ)، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1421هـ/2001م.

- جمهرة أنساب العرب لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، مراجعة وضبط الأعلام للجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1421هـ/2001م.

- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان للزياني، أبو القاسم بن أحمد (ت 1249هـ) تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1424هـ/2003م.

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، مؤسسة الرسالة، سنة 1413هـ/1993م.

- ح -

- حاشية البناني على شرح الزرقاني لخليل، الموسومة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوعة بهامش شرح الزرقاني، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1398هـ/1978م.

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، سرابايا أندونيسيا.

- حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة على أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الحركة الصوفية بمراكش ظاهرة سبعة رجال، الدكتور حسن جلاب، ط 1، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، سنة 1994م.

- الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري (ت 709هـ)، تقديم وتحقيق أحمد عزالدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث، خال من تاريخ الطبع.

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية لابن الوزير السراج، محمد (ت 1149هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر، سنة 1970م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، ط 1، مطبعة السعادة مصر، سنة 1351هـ/1932م.

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، سنة 1418هـ/1998م.

- حياة الحيوان الكبرى للدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت 808هـ)، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، خال من تاريخ الطبع.

- خ -

- الخلاصة لابن مالك النحوي، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني (ت 672هـ)، واشتهرت بالألفية، ط 1، دار ابن خزيمة، سنة 1414 هـ.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي محمد أمين (ت 1111هـ)، المطبعة الوهبية بمصر، سنة 1284هـ.

- د -

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، المطبعة الميمنية بمصر، سنة 1314هـ.

- درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت 1025هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة خال من تاريخ الطبع.

- الدرر البهية والجواهر النبوية لإدريس الفضيلي (ت 1316هـ)، مراجعة ومقابلة الأستاذ أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة 1420هـ/1999م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة (ت 1400هـ)، ط 2، دار الكتاب الدار البيضاء، سنة 1960 م.

- دمية القصر وعصرة أهل العصر للباخرزي، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب (ت 467هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور محمد ألتونجي، ط 1، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1414هـ/1993م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، خال من تاريخ الطبع.

- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق وتعليق أبو إسحاق الحويني الأثري، ط 1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ/1996م.

- ديوان ابن الرومي شرح الأستاذ أحمد حسن بسج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1994م.

- ديوان بن المعتز، عبد الله الأمير العباسي (ت 296هـ)، شرح مجيد طراد، ط 1، دار الكتاب العربي، سنة 1415هـ/1995م.

- ديوان أبي تمام، شرح الخطيب التبريزي، تقديم ووضع الهوامش وفهرسة راجي الأسمر، ط 2، دار الكتاب العربي، سنة 1414هـ/1994م.

- ديوان البوصيري، شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، سنة 1374هـ/1955م.

- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري وضع وضبط وتصحيح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1401هـ/1981م.

- ديوان كعب بن زهير للعسكري، أبو سعيد الحسن بن الحسين، تقديم وهوامش الدكتور حنا نصر الحتي، ط 2، دار الكتاب العربي، سنة 1417هـ/1996م.

- ديوان الشافعي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، ط 2، مؤسسة الزعبي بيروت، سنة 1392هـ/1974م.

- ديوان الششتري، أبو الحسن علي بن عبد الله (ت 668هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، ط 1، مطبعة دار نشر الثقافة، سنة 1960م.

- ذ -

- الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت 684هـ)، تحقيق محمد بوخبزة، وسعيد أعراب ومحمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، سنة 1994.

- ذم الهوى لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ)، تحقيق وتعليق وضبط خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1998م.

- ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن (ت 765هـ)، مطبوع مع تذكرة الحفاظ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن بن أبي بكر (ت 911هـ)، مطبوع مع تذكرة الحفاظ، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 759هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- ر -

- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، دار الفكر، سنة 1416هـ/1996م.

- الرسالة القشيرية للقشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت 465هـ)، تحقيق وإعداد معروف زريق وعلي عبد الحميد بلطه جي، ط 2، دار الجيل، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني محمد بن جعفر (ت 1345هـ)، مقدمة وفهرسة محمد المنتصر الكتاني، ط 5، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، سنة 1414هـ/1993م.

- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، تعليق وحواشي مجدي به منصور سيد الشوري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/7991م.

- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع سليمان الحوات (ت 1231هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز تيلاني، ط 1، مطبوعات مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية فاس، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 1415هـ/1994م.

- ز -

- الزهد لأحمد بن حنبل (ت 241هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الزهد لابن المبارك، عبد الله المروزي (ت 181هـ)، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الزهد وصفة الزاهدين لابن درهم، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، تحقيق مجدي فتحي السيد، ط 1، دار الصحابة للتراث، طنطا، سنة 1408هـ.

- زهر الآس في بيوتات أهل فاس للكتاني، عبد الكبير بن هاشم (ت 1350هـ)، تحقيق الدكتور علي بن المنتصر الكتاني، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 1422هـ/2002م.

- زهر الأكم في الأمثال والحكم، لليوسي الحسن (ت 1102هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، ومحمد الأخضر، ط 1، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1401هـ/1981م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (ت 974هـ)، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1390هـ/1970م.

- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة للدكتور خلدون الأحدب، ط 1، دار القلم، دمشق، سنة 1417هـ/1996م.

- ط -

- طبقات الأولياء لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت 804هـ)، تحقيق وتخريج نورالدين شريبة، ط 1، دار التأليف، مصر، سنة 1393هـ/1973م.
- طبقات ابن الخياط، أبو عمر خليفة العصفري (ت 240هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور أكرم ضياء العمري، ط 2، دار طيبة الرياض، سنة 1402هـ/1982م.
- طبقات الحفاظ للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد (ت 230هـ)، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.
- الطبقات الكبرى للشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري (ت 973هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.
- طبقات المفسرين للداودي، شمس الدين محمد بن علي (ت 945هـ)، تحقيق علي محمد عمر، ط 6، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر، سنة 1392هـ/1972م.
- طبقات المفسرين للسيوطي، كتابفروشي اسدى طهران سنة 1960م.
- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن (ت 379هـ)، خال من التاريخ ودار الطبع.
- طبقات الصوفية للسلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن (ت 412هـ)، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.
- طبقات الفقهاء للشيرازي، أبو إسحاق (ت 476هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور علي محمد عمر، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، سنة 1418هـ/1997م.
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)، تحقيق وتعليق محي الدين علي نجيب، ط 1، دار البشائر الإسلامية، سنة 1413هـ/1992م.
- طبقات الشاذلية الكبرى المسمى جامع الكرامات العلمية في طبقات الشاذلية للحسن بن الحاج محمد الكوهن الفاسي، ط 1، المطبعة العلامية، سنة 1347 هـ.

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي (ت 851هـ)، تصحيح وتعليق الدكتور عبد العليم خان، ترتيب الفهارس للدكتور عبد الله أنيس، ط 1، عالم الكتب، سنة 1407هـ/1987م.

- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمد الطناحي، ط 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة 1383هـ/1964م.

- ك -

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، أبو محمد عبد الله (ت 365هـ)، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط 2، دار الفكر، سنة 1405هـ/1985م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، سنة 1400هـ/1980م.

- الكبائر للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، اعتنى به محمود جميل، ط 1، مكتبة الصفا، سنة 1422هـ/2001م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 528هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، إسماعيل بن محمد (ت 1162هـ)، ط 2، دار إحياء التراث العربي، سنة 1351هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت 1067هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ)، تحقيق محمد أديب الجادر، ط 1، دار صادر بيروت، سنة 1999م.

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت 1061هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- ل -

- لامية الزقاق أبو الحسن علي بن القاسم (ت 912هـ)، مطبوع ضمن المجموع الكامل للمتون، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، خال من التاريخ.

- لامية العجم للطغرائي، الحسين بن علي، مطبوع ضمن المجموع الكامل للمتون.

- لطائف الإشارات للقشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت 465هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور إبراهيم بسيوني، ط 2، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1983م.

- لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن لابن عطاء الله السكندري أحمد بن محمد بن عبد الكريم (ت 709هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه خليل المنصور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1998م.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، خال من تاريخ الطبع.

- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي (ت 880هـ)، تحقيق وتعليق مجموعة من الباحثين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- لقط الفرائد لابن القاضي، أحمد بن محمد (ت 1025هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، سنة 1390هـ/1971م.

- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، دار صادر، دار بيروت، سنة 1375هـ/1955م.

- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للشعراني عبد الوهاب بن أحمد (ت 973هـ)، المطبعة الميمنية مصر، سنة 1308هـ.

- م -

- المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ط 1، القادري، دمشق بيروت، سنة 1417هـ/1997م.

- المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية للفشني، أحمد بن حجازي، ط 1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، سنة 1326هـ.

- المجروحين في المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سنة 1395-1396هـ/1975-1976م.

- مجمع الأمثال للميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1967م.

- المجموع شرح المهذب للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، دار الفكر، خال من تاريخ الطبع.

- المحاضرات في الأدب واللغة لليوسي الحسن (ت 1102هـ)، تحقيق وشرح محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- محاسن الاصطلاح للبلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان (ت 805هـ)، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح بتحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، سنة 1411هـ/1990م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت 541هـ)، ط 1، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة قطر، سنة 1401هـ/1981م.

- المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد (ت 444هـ)، تحقيق الدكتور عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة السورية، دمشق، سنة 1379هـ/1960م.

- المحلى بالآثار، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، خال من تاريخ الطبع.

- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، (ت 769هـ)، ضبط وتعليق وترقيم أحمد علي حركات، دار الفكر، سنة 1415هـ/1995م.

- المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت 737هـ)، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1972.

- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم، ط 2، دار الفكر، سنة 1400هـ/1980م.

- المراسيل لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، ط 1، دار القلم بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر عبد الواحد بن أحمد (ت 1040هـ)، مطبوع مع مختصر الدر الثمين لميارة، ط 1، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- المطرب في مشاهير أولياء المغرب لعبد الله التليدي، ط 2، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر للشمال، طنجة، سنة 1987م.

- المطول على تلخيص القزويني، لسعد الدين التفتزاني خالد من تاريخ ودار الطبع.

- مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف (ت 895هـ)، مطبوع مع شرح الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الملل والنحل للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان، سنة 1422هـ/2002م.

- من أسرار التنزيل للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، تحقيق عبد الله عطا، دار المسلم، خال من تاريخ الطبع.

- المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 494هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

- المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان -منتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لابن تيمية- تحقيق محب الدين الخطيب.

- منهاج العابدين للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، مطبعة وادي النيل المصرية، سنة 1291هـ.

- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن (ت 403هـ)، تحقيق حلمي محمد فوده، ط 1، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق أحمد شفيق دمج، ط 1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، سنة 1408هـ/1998م.

- مصابيح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم، ابراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط 1، دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، ط 3، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة 1316هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، ط 1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1409هـ/1989م.

- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.

- المعارف لابن قتيبة الدينوي، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، تصحيح وتعليق محمد اسماعيل عبد الله الصاوي، ط 1، المطبعة الإسلامية مصر الأزهر، سنة 1353هـ/1934م.

- معالم أصول الدين للرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1404هـ.

- معالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- معالم السنن للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت 388هـ)، ط 2، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، سنة 1401هـ/1981م.

- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، خال من تاريخ الطبع.

- معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ط 1، دار الروضة، القاهرة، سنة 1418هـ/1998م.

- المعجم الأوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، تحقيق محمود الطحان، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1415هـ/1995م.

- معجم البلدان لياقوت، دار صادر، دار بيروت، سنة 1374-1375-1376هـ/1955-1956-1957م.

- معجم المطبوعات لسركيس، يوسف اليان، مكتبة الثقافة الدينية مصر، خال من تاريخ الطبع.

- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق وتخريج الأحاديث لحمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، خال من تاريخ الطبع.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- المعجم الصغير للطبراني، تصحيح ومراجعة الأصول لعبد الرحمن محمد عثمان، ط 2، دار النصر للطباعة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م.

- المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت 658هـ)، دار صادر بيروت.

- معجم الشعراء للمرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت 384هـ)، تهذيب المستشرق الدكتور سالم الكرنكوي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- المعلم بفوائد مسلم للمازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت 536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1992م.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، تخريج جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1401هـ/1981م.

- معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع، أبو إسحاق ابراهيم بن حسن (ت 733هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1989م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر، مصر، خال من تاريخ الطبع.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، مطبوع بهامش إحياء الغزالي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، جمال الدين بن يوسف بن هشام (ت 761هـ)، تحقيق وتفصيل وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة، خال من تاريخ الطبع.

- مفتاح العلوم للسكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر (ت 626هـ)، ضبط وشرح نعيم زرزور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم (ت 656هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم محي الدين ديب متو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود ابراهيم بزال، ط 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، سنة 1417هـ/1996م.

- مقامات الحريري، القاسم بن علي (ت 515هـ)، مطبوع مع شرح الشريشي أحمد بن عبد المومن القيسي (ت 619هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب، والدكتور محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، سنة 1408هـ/1988م.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، تصحيح نجوى ضو، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، دراسته وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1998م.

- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت 241هـ)، بيت الأفكار الدولية، سنة 1419هـ/1998م.

- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت لبنان، سنة 1409هـ.

- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط 1، دار ابن حزم، سنة 1421هـ/2000م.

- مسند الشاميين للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث لحمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، مؤسسة الرسالة، سنة 1416هـ/1996م.

- مسند الشهاب للقضاعي، القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت 454)، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، مؤسسة الرسالة، سنة 1405هـ/1985م.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (ت 544هـ)، المطبعة المولوية بفاس، طبعة مولاي عبد الحفيظ، سنة 1328-1329هـ.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابن الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، ط 2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ/1978م.

- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 923هـ)، مطبوع مع شرح الزرقاني على المواهب، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- موطأ مالك (ت 179هـ) برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، سنة 1399هـ/1979م.

- موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تصحيح وترقيم وتعليق وتخريج الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- الموضوعات لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط 1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، سنة 1386هـ/1966م.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، سنة 1412هـ/1992م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت 874هـ)، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1413هـ/1992م.

- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري، محمد بن الطيب (ت 1187هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1998م.

- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، محمد بن عبد الله، دار صادر بيروت، خال من تاريخ الطبع.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 386هـ)، تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، محمد حجي، ط I، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1999م.

- النورين في إصلاح الدارين للحبيشي، أبو حامد محمد بن عبد الرحمن (ت 782هـ)، مطبعة الأنوار، مصر، خال من تاريخ الطبع.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1255هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مامون شيحا، ط 1، دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1419هـ/1998م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، أحمد بابا (ت 1032هـ)، ط 1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، سنة 1398هـ/1989م.

- ص -

- الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر لعبد الله بن الصديق الغماري، المطبعة المهدية تطوان، سنة 1395هـ/1975م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، خال من تاريخ الطبع.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط 1، المكتب الإسلامي، سنة 1395هـ/1975م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، ط 4، المكتبة العصرية، سنة 1420هـ/2000م.

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، سنة 1374هـ/1955م.

- الصلة لابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966م.

- الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت 281هـ)، دراسة وتحقيق نجم الدين عبد الرحمن خلف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1404هـ/1984م.

- ض -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، مكتبة القدسي لحسام الدين المقدسي القاهرة، سنة 1353-1354-1355هـ.

- ع -

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- العبر في خبر من غبر للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تحقيق وضبط أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة للعتبي محمد القرطبي (ت 255هـ)، مضمنة مع البيان والتحصيل لابن رشد، ط 1، دار الغرب الإسلامي، سنة 1407هـ/1987م.

- عمل اليوم والليلة لابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة 1408هـ/1988م.

- عمل اليوم والليلة للنسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط 2، مؤسسة الرسالة، سنة 1406هـ/1985م.

- علل الترمذي للقاضي، أبو طالب، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، ط 1، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، سنة 1409هـ.

- علوم الحديث لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، سنة 1411هـ/1990م. ومعه محاسن الاصطلاح للبلقيني.

- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية للغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله (ت 714هـ)، تحقيق وتعليق عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1969م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

- العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1415هـ.

- عشرة النساء للنسائي، تحقيق عمرو علي عمر، ط 3، مكتبة السنة، سنة 1408هـ/1988م.

- عوارف المعارف للسهروردي، شهاب الدين عمر بن محمد (ت 632هـ)، ط 2، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.

- غ -

- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (ت 833هـ)، ط 3، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- غياث الأمم في التيات الظلم للجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط 2، مطبعة نهضة مصر، سنة 1401هـ.

- ف -

- فتاوى العز بن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز السلمي الشافعي (ت 660هـ)، تخريج الأحاديث وتعليق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ط 1، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، ط 1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1411هـ/1990م.

- فتح المبين شرح الأربعين لأحمد بن حجر الهيثمي (ت 973هـ)، المطبعة الشرفية بمصر، سنة 1320هـ.

- الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية لابن عجيبة، أحمد بن محمد الحسني (ت 1224هـ)، تخريج أحاديث ووضع حواشي الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1420هـ/2000م.

- الفردوس بمآثور الخطاب للديلمي لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت 509هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985م.

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط 4، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- فهرس ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 919هـ)، الموسوم بالتعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، تحقيق محمد الزاهي، دار المغرب للتأليف والنشر والترجمة، الدار البيضاء، سنة 1399هـ/1979م.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1382هـ)، اعتناء الدكتور إحسان عباس، ط 2، دار الغرب الإسلامي، سنة 1402هـ/1982م.

- فهرسة ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي (ت 1244هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط 1، دار الغد العربي، مصر، سنة 1410هـ/1990م.

- الفهرست في أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب لابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق (ت 438هـ)، تحقيق رضا تجدد، خال من تاريخ ودار الطبع.

- فوات الوفيات لابن شاكر، محمد الكتبي (ت 764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، سنة 1973-1974م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت 1125هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر، سنة 1355هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ)، ط 2، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1391هـ/1972م.

- ق -

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 2، مؤسسة الرسالة، سنة 1407هـ/1987م.

- القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1992م.

- قصص الأنبياء لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط 1، دار الكتب الحديثة، مصر، سنة 1388هـ/1986م.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط 1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، سنة 1420هـ/1999م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، عزالدين أبو محمد بن عبد العزيز السلمي (ت 660هـ)، ط 2، دار الجيل بيروت لبنان، سنة 1400هـ/1980م.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت 386هـ)، ط 1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

- س -

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد (ت 1206هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1420هـ/2000م.

- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس للكتاني محمد بن جعفر بن ادريس (ت 1345هـ)، طبعة حجرية بفاس، سنة 1316هـ.

- السنة لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت 287هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث للدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، ط 1، دار الصميعي، سنة 1419هـ/1998م.

- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1405هـ/1985م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، مراجعة وتعليق وضبط أحاديث محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، تحقيق النصوص وترقيم الكتب والأبواب والأحاديث وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وعبد القادر عرفان العشاحسونة، مراجعة وضبط وتصحيح صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، سنة 1414هـ/1994م.

- سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر (ت 385هـ)، تعليق وتخريج مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، ط 1، دار المعرفة بيروت لبنان، سنة 1406هـ/1986م.

- السنن الكبرى للنسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1411هـ/1991م.

- سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت 897هـ)، طبعة حجرية بفاس، سنة 1314.

- سنن النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، ط 1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1348هـ/1930م.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، سنة 1403هـ/1983م.

- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت 213هـ)، مطبوع مع الروض الأنف للإمام السهيلي، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1418هـ/1997م.

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، خال من تاريخ الطبع.

- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ) ط 2، دار المسيرة، بيروت لبنان، سنة 1399هـ/1979م.

- الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون، محمد الصالحي (ت 953هـ)، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1413هـ/1993م.

- شرح الأربعين النووية لابن سودة التاودي بن الطالب بن محمد (ت 1209هـ)، مطبوع على الحجر بفاس، مطبعة العربي الأزرق، سنة 1309هـ.

- شرح الأربعين النووية للتفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، مطبعة الدولة التونسية، سنة 1295هـ.

- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف (ت 676هـ)، دار النفائس الدار البيضاء المغرب، خال من تاريخ الطبع.

- شرح البخاري للكرماني، محمد بن يوسف (ت 786هـ)، المطبعة البهية، مصر، سنة 1356هـ/1937م، 1353هـ/1934م.

- شرح التصريح على التوضيح لألفية ابن مالك للأزهري، خالد بن عبد الله (ت 905هـ)، ط 3، المطبعة الأزهرية بمصر، سنة 1344هـ/1925م.

- شرح الحكم لابن عباد النفري، محمد بن يحيى (ت 792هـ)، ط 3، المطبعة الأزهرية بمصر، سنة 1346هـ/1927م.

- شرح الحكم لزروق، أحمد بن أحمد البرنسي (ت 899هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمد بن الشريف، مكتبة النجاح، خال من تاريخ الطبع.

- شرح الرسالة لابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي (ت 837هـ)، مطبوع مع شرح زروق على الرسالة، دار الفكر، سنة 1402هـ/1982م.

- شرح الرسالة لزروق، دار الفكر 1402هـ/1982م.

- شرح الكافية في النحو للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت 686هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1399هـ/1979م.

- شرح الكعبية، قصيدة كعب بن زهير في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، ضبط وتحقيق ومراجعة الدكتور محمد حسن أبو ناجي، ط 2، مؤسسة علوم القرآن، بيروت لبنان، سنة 1402هـ/1982م.

- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن محمد، ط 2، مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة، سنة 1421هـ/2000م.

- شرح الجلال المحلي، شمس الدين بن محمد بن أحمد (ت 864هـ) على جمع الجوامع لابن السبكي، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده سرابايا، أندونيسيا، خال من تاريخ الطبع.

- شرح مختصر خليل للزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت 1099هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ/1978م.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، خال من تاريخ الطبع.

- شرح المقاصد للتفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط 1، عالم الكتب، بيروت لبنان، سنة 1409هـ/1989م.

- شرح الموطإ للزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت 1122هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة مصر، سنة 1379هـ/1959م.

- شرح صحيح مسلم للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، سنة 1338هـ/1920م.

- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، علي بن علي بن محمد (ت 792هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط 11، مؤسسة الرسالة، سنة 1418هـ/1997م.

- شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1403هـ/1983م.

- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، ترتيب وتعليق وشرح الشواهد لعبد الغني الدقر، ط 2، مؤسسة الرسالة، سنة 1414هـ/1994م.

- شرح الشمائل الترمذية الموسوم بالفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية لجسوس، محمد بن قاسم (ت 1182هـ)، ط 1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، مصر، سنة 1346هـ/1927م.

- شرف الطالب لابن قنفذ، أحمد (ت 809هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

- الشكر لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 281هـ)، تحقيق وتعليق ياسين محمد السواس، مراجعة وتخريج الأحاديث لعبد القادر الأرناؤوط، ط 2، دار ابن كثير، دمشق لبنان، سنة 1407هـ/1987م.

- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية للإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق سيد بن عباس الحليمي، ط 3، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة 1416هـ/1996م.

- شعب الإيمان للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1410هـ/1990م.

- شعر زهير بن أبي سلمى للأعلم الشنتمري، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، ط 3، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، سنة 1400هـ/1980م.

- الشعر والشعراء لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ط 4، دار الثقافة بيروت لبنان، سنة 1400هـ/1980م.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض، أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تقديم وتخريج الأحاديث لكمال بسيوني زغلول المصري، ط 2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، سنة 1416هـ/1996م.

- هـ -

- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، سنة 1416هـ/1996م.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي إسماعيل باشا (ت 1339هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان سنة 1402هـ/1982م.

- و -

- الوافي بالوفيات للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ)، دار صادر، بيروت لبنان، 1389هـ/1970م.

- الوصايا لابن العربي، الشيخ الأكبر محي الدين أبو عبد الله الحاتمي الطائي (ت 638هـ)، ط 1، دار الجيل بيروت لبنان، سنة 1408هـ/1988م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الفكر، خال من تاريخ الطبع.

- وفيات الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، تحقيق محمد حجي -ضمن موسوعة أعلام المغرب- ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1417هـ/1996م.

الرسائل والأطروحات :

- الأجوبة الفقهية لمحمد التاودي بن سودة (ت 1209هـ)، دراسة وتحقيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، إعداد الطالبة فدوى شاكر، إشراف الدكتور السعيد بوركبة، السنة الدراسية 1419-1420هـ/1998-1999م.

- الشيخ محمد بن سودة التاودي (ت 1209هـ) حياته وعلمه وآثاره مع تحقيق جزء من كتابه -جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات، الطهارة والصلاة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا بدار الحديث الحسنية، إعداد الطالب عبد المجيد خيالي، إشراف الدكتور محمد الروكي، السنة الجامعية 1418هـ/1998م.

- شرح الوغليسية لزروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي (ت 899هـ)، دراسة وتحقيق بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، إنجاز الطالب مصطفى بنيعيش، إشراف الدكتور السعيد بوركبة، السنة الجامعية 1420-1421هـ/ 1999-2000م.

الفهرس العام

حياة المؤلفين وآثارهم 5

حياة أحمد بن سودة وآثاره 7
1- نسب أحمد بن سودة ونشأته العلمية وأقوال مترجميه فيه 7
2- شيوخ أحمد بن سودة 12
3- تلامذة أحمد بن سودة 13
4- آثار أحمد بن سودة العلمية 16
5- وفاة أحمد بن سودة 17

حياة عبد القادر بن شقرون وآثاره 19
1- نسب عبد القادر بن شقرون ونشأته العلمية وأقوال مترجميه فيه 21
2- شيوخ عبد القادر بن شقرون 23
3- تلامذة عبد القادر بن شقرون 25
4- آثار عبدالقادر بن شقرون العلمية 30
5- وفاة عبد القادر بن شقرون ورثاؤه 33

حياة محمد بنيس وآثاره 35
1- نسب محمد بنيس ونشأته العلمية وأقوال مترجميه فيه 37
2- شيوخ محمد بنيس 39
3- تلامذة محمد بنيس 40
4- آثار محمد بنيس العلمية 40
5- وفاة محمد بنيس 42

حياة محمد الطيب بن كيران وآثاره 43
1- نسب محمد الطيب بن كيران ونشأته العلمية وأقوال مترجميه فيه 45
2- شيوخ محمد الطيب بن كيران 48
3- تلامذة محمد الطيب بنكيران 49

4- آثار محمد الطيب بن كيران العلمية 54
أ – المطلب الأول : مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن 54
ب – المطلب الثاني : مؤلفاته في الحديث 56
ج – المطلب الثالث : مؤلفاته في الفقه 58
د – المطلب الرابع : مؤلفاته في علوم اللغة والأدب 59
هـ – المطلب الخامس : مؤلفاته في العقيدة والتوحيد 64
و – المطلب السادس : مؤلفاته في التصوف والأخلاق 66
ز – المطلب السابع: مؤلفاته في السيرة النبوية 68
ن – المطلب الثامن: مؤلفاته في المنطق والفلسفة 68
5- وفاة محمد الطيب بن كيران 69

الجزء الأول

شرح العشرة الأولى من الأربعين النووية 71
مقدمة في التعريف بالمؤلف 81
شرح مقدمة المؤلف .....
الحديث الأول 125
الحديث الثاني 155
الحديث الثالث 211
الحديث الرابع 240
الحديث الخامس 277
الحديث السادس 296
الحديث السابع 323
الحديث الثامن 337
الحديث التاسع 353
الحديث العاشر 369

الجزء الثاني

الموهبة السنية في شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية 405
الحديث الحادي عشر 416

الحديث الثاني عشر 426
الحديث الثالث عشر 436
الحديث الرابع عشر 451
الحديث الخامس عشر 474
الحديث السادس عشر 491
الحديث السابع عشر 500
الحديث الثامن عشر 516
الحديث التاسع عشر 542
الحديث العشرون 589

الجزء الثالث

النفحات المولوية في شرح الثالثة من النووية 611
الحديث الحادي والعشرون 622
الحديث الثاني والعشرون 635
الحديث الثالث والعشرون 651
الحديث الرابع والعشرون 678
الحديث الخامس والعشرون 702
الحديث السادس والعشرون 722
الحديث السابع والعشرون 741
الحديث الثامن والعشرون 755
الحديث التاسع والعشرون 773
الحديث الثلاثون 791

شرح العشرة الرابعة من الأربعين النووية 805
الحديث الحادي والثلاثون 817
الحديث الثاني والثلاثون 850
الحديث الثالث والثلاثون 878
الحديث الرابع والثلاثون 893
الحديث الخامس والثلاثون 909

الحديث السادس والثلاثون 942
الحديث السابع والثلاثون 964
الحديث الثامن والثلاثون 975
الحديث التاسع والثلاثون 986
الحديث الأربعون 994
الحديث الحادي والأربعون 1001
الحديث الثاني والأربعون 1110

ملحق : وصف الكتب الأربعة وتوثيق نسبتها لمؤلفيها وذكر رموزها وأماكن تواجدها 1029
1- وصف الكتاب الأول وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه 1029
2- وصف الكتاب الثاني وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه 1032
3- وصف الكتاب الثالث وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه 1034
4- وصف الكتاب الرابع وتوثيق نسبته لمؤلفه وذكر رموزه 1036

الفهـــارس 1041

فهرس الآيات القرآنية 1043
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 1063
فهرس قوافي الأشعار والأرجاز 1094
فهرس الأعلام 1104
فهرس الأماكن والبلدان 1129
فهرس الكتب 1131
فهرس المصادر والمراجع 1137
فهرس المخطوطات 1137
فهرس المطبوعات 1143
فهرس الرسائل والأطروحات 1179
الفهرس العام 1180

مطبعة الجديدة
الدار البيضاء

الإيداع القانوني رقم : 2010 MO 2042
ردمك : 878-9954-0-5194-8